



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عليه السلام لا يبيع
الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اى لا يشتري على شراء اخيه لان المبيع
عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا وتعدى الى
المفعول الثانى بنفسه وبالخرف نحو باعه الشئ وباعه منه والشراء كذلك من
الاضداد وقال الله تعالى وشروه بثلثي نخس دراهم اى باعوه ويقع غالبا على اخراج
الثلث عن الملك قصدا فلما كان البيع فى الاصل مصدرا كان المقتضى اتيساره بالمدة
المفرد كما فعله المص واما جمعه فكافى اكثر المعتبرات فعلى تاويل الانواع التى اربعة منها
باعتبار البيع واربعة منها باعتبار الثمن وقيل انواع البيع يرتقى الى عشرة
نوعا واكثر والكل مذكور فى النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اى بطريق التجارة
يرد مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس
ابتداء وان كان فى حكمه بقاء **قوله** ينقذ الانقضاء عبارة عن انضمام كلام احدا العاقدين
الى الآخر على وجه يظهر اثره فى المحل شرعا فالبيع عبارة عن اثر شرعى يظهر
فى المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله
ينقذ حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين
من قولهما بعت واشتريت وظهر منه ان القبول عبارة عما يتاخر منهما هذا مختار صاحب
الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه
له مع انهما من اركانه قطعاً وقد صرح به الشارح فى اول الشكاح حيث قال كالبيع
فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لان كونهما اركانا ينافى ذلك فليرجع
اليه ويمكن التوفيق بان يقال ان ذلك المعنى الشرعى امر خفى والايجاب والقبول

ان ظاهر ان يدلان عليه فجعلنا مناط الامر واقما مقام ذلك المعنى الشرعى على
 قانون الشرع ولم يبال باطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتخصيص
 البيع كما يطلق على ذلك المعنى الشرعى يطلق على نفس الايجاب والقبول
 ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليها
 على الثاني لا يجاز فيه **قوله** بلفظى الماضى يعنى لا ينعقد اذا كان احد هما مستقبلا
 عليه السلام استعمل فيه لفظ الماضى الذى يدل على تحقق وجوده فكان
 مقتصر عليه ولان لفظ المستقبل ان كانت من جانب البائع كان عتده وان كان
 من جانب المشتري كان مساومة وطلبوا والطلب امر والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينوبه
 مال فاذا نواه ان يعتد به ايضا لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لافى الموضوعات
 الصورية والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه
 في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضى والمضارع
 يحتاج يحتاج الى النية كذا في الغاية **قوله** بتعاط وهو في الاصل التناول من
 فلان يتعاطى هذا الامر اى مخصوص فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع
 من الجانبين بلا ايجاب وقبول **قوله** فهما الالة الغاعلية وانما لم يذكر الغاية التى
 في الصالح المترتبة على البيع اكتفاء بذكره في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك في هذا
 سائر العلل المذكورة ههنا فلم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء
 المذكور السابق بل لابد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغاية
 لاف العلل الباقية قائما لا ريبه في خفائها بالنسبة اليها فليتأمل **قوله** فانه بيع
 وان لم يلزم قيل ويجوز ان يكون تركه اعتمادا على ما فهم التزاما من لفظ
 الدالة لانها من الافعال الصادرة عن محالها بالرضا غالبا مع حصول الاختصار
 المناسب للمتن كذا في الكوسجية **قوله** في الخسيس لافى النفيس قيل المراد من النفيس
 ما كثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما قل ثمنه كالبقول والرمال والخبز والحم
 وقد يفسر الاول بما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني بما يكون قيمته دون
 نصابها **قوله** الاعطاء من الجانبين الخ يعنى يشترط في لزوم بيع التعاطى الاعطاء
 من عند شمس الأئمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية **قوله** كما ساءم
 من ساءم البائع السلعة عرضها وذكر ثمنها وساءمها المشتري بمعنى استامها كذا
 في المغرب اقول هذا مال للتعاطى من جانب المشتري فقط وفائدة فرض المساومة
 بين الثمن وفرض عدم الوعاء والمفارقة المتعقبة للمساومة لتحقيق عدم التعاطى
 من جانب البائع وقد ان الايجاب والقبول **قوله** ولو قال كيف تبع الخطأ اقول هذا

مثال التعاطي من جانب البائع فقط واعتبر ذهابه بالاققرة ودين الخمسة عليه لعدم
عدم التعاطي من جانب المشتري وانما لم يثل للتعاطي من الجانبين لانه لا خلاف
فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي ووضح امثلة تعاطي احدا الجانبين ان يضع فلسا وياخذ
قطعة حلواء مقدرة به قوله اوفام ايها فان القيام دليل الاعراض والدلالة لعمل
عمل الصريح فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام
قلت كان ينبغي ان يعتقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة فلا
يعارضها لانه انفتح بمجرد القيام ما كان موقوفا والمفسوخ لا يلحقه الاجازة قوله
خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من العاقدين بعد تمام العقد ان يردا العقد بدون رضا
صاحبه ما لم يتفرقا بالابد ان استدلا لبقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطررت بكلمات الكملة والتفرقة بينهما وقد نقل الاكل
اكثرها ثم قال بعده واقول الاعيان ثلثة تقود اعني الدراهم والدنانير وسلع كالتياب
والدور والعيود وغير ذلك ومقدرات كالكمكيات والموزونات والعديدات المتقاربة ببيع
غير التقدين بالتقدين بشمل على المبيع المحض والثمن المحض وما عدا ذلك فهو متردد
بين كونه مبيعا وثلما والتميز في اللفظ بدخول الباء وبعده قوله في العوض المشار اليه
الافى الاموال الربويه فان الاعواض اذا كانت منها كالدرهم والدنانير والخطبة
والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا
وانما ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيان افي غير
المشار اليه اى لا يصح في الاعواض التي لا يشار اليها لان شرعية المعاملات بقطع
المنازعات المفضية الى الفساد فاذا لم يكن مشار اليها لم يكن التسليم والتسليم الابذكر
القدر والصفة فلم يصح العقد بدون ذكرهما لقوات الغرض المطلوب منه عند ائمة
الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اى ان لم يذكر صفته بان قيل الخ اى بين قدره
ولم بين اصفته حيث قال بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية او عمرقندية وانما خص
عدم الذكر لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض
المشار اليه الخ وان ذكرها كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لافي غير المشار اليه كذا
فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قيل هذا فانه حينئذ من ان يذكر قدره
ووصفه لانه لا ريب في ان المراد بالثمن المطلق لا الاشارة اليه فينفي ان يجب ذكر وصفه
ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له
بنقد البلد حكما لان المعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب وكان التعيين بالعرف
كالعين بالنص وانصرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة واموره

المسلين مجبولة على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان عن الفساد كذا
 في الكافي وفي البدرية انما اورد مسألة اطلاق الثمن لتبين ان تعريف الصفة كما يحصل
 بالتصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال **قوله** فان استوت
 ماله النقود الخ فيه بحث لان هذا الحكم انما يتأدى اذا استوت في الرواج ايضا لانه
 اذا اختلفت فيه فيقع على الاروج كما صرح به في المطولات فالانسب ان يقيد بالتساوي
 فيه ايضا فليتأمل **قوله** اي يعطى المشتري اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف
 درهم فله ان يعطى الغام من الاحادي والفين من الثأني او ثلثة آلاف من الثلاثي كذا
 في الزر نقلا من الكافي **قوله** وان اختلفت يعني في المالية والرواج معا اعلم ان
 اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء في المالية
 والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت بقرينة قوله فعلى ما قدر به
 لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني من الاحتمالات الاربعة لكان جزاؤه فعلى الاروج
 وما يذكره المص لظهوره الثالث ان يكون فيهما معا وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت
 على الاروج الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد الخ **قوله**
 في الطعام والحبوب المراد بالاول الخنطة ودقيقها لانه يقع عليها عرفا كما سيأتي
 في الوكالة وبالثاني غيرها كالعدس والحمص وامثالهما **قوله** جزا فاهو بكسر
 الجيم فارسي معرب كذاف اي باع بيعا بالحدس والنظر بلا كيل ووزن **قوله** ان بيع يغير
 حذسه قيد للمجازفة فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كان قليلا كالخفنة
 مثلا يجوز ان يباع مجازفة بالخفنة من جنس واحد **قوله** وباء يعني مالا يمتثل التفاوت
 كما يعمل من الخشب والحديد واماما يحتمله كازن بديل ونحوه فلا **قوله** صح في صاع
 واحد اي عنده وفي جملتها عند هماله ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة المبيع
 والثمن جهالة تقضي الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم
 فيقع النزاع فينصرف الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة لا بد لهما
 لانها ترفع بكل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لتنفيذ البيع **قوله** ان سمي
 بجملة فقرر انها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الآن فربما كان
 في حدسه او ظنه ان الصبرة تأتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت وليس له من الثمن
 ما يقايله فلا يمكن اخذ الزايد مجانا وفي تركه تفريق الصفقة على البائع ونقصت فيحتاج
 ان يشتري من مكان آخر وهو هل يوافق اولا فصار كما اذ ارآه ولم يكن يراه وقت البيع
 كذا في العناية **قوله** وفسد في الكل يعني ان لم يسم جملة الفرعان والشيء حتى ان سمي
 قبل الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع يدرهم او ترك واصل ذلك ان جملة

الثمن اذا لم يكن معلومة لعدم تسمية جلة الذرعان يبطل البيع عند مواعدهما بآراء
 طريق المعرفة قائم لا يقال ان ثمن الواحد معلوم لاننا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال
 العقد مبلغ الشيء والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف الى
 الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمي بالذرعان او الثمن او كليهما جاز البيع لانهما صار
 معلومين بالتسمية كذا في البيانية **قوله** في بيع ثلة وهي بفتح الشاء المثناة وتشديد اللام
 جماعة الغنم وضمها جماعة الآدمي والمراد ههنا الغنم قطعاً **قوله** وذلك الواحد
 متفاوت اي فلا يجوز اصلاً وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ والمان والسفرجل
 والخشب والا واني والاغنسام ونحوها **قوله** والاكثر له الاظهر من العبارة ان يقال
 والزايد او ما فضل عن المسمى له اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له
 في الواقع لكن المقصود ههنا يقين من له الزايد على المسمى من احد العاقلين وهذا
 في الظهور بحيث لا يليق ان يلتفت اليه **قوله** لان الذرع في الثوب وصف اعلم ان هذه
 المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في المذروعات وصفاً والاستدلال
 بانه عبارة عن الطول والعرض وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال
 شيء طويل او عريض يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقترنة اكثر من تسعة لا محالة
 فكيف جعل الذراع الزايد وصفاً دون الفقير وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح
 القوم في الاصل والوصف واختلفت كلمة المكملة في ذلك وزيد كلمات الكل اذا قلته
 والكثرة من حيث الكيل والوزن اصل ومن حيث الذرع وصف لان المكيل والموزون
 لا يتعيب بالتعويض والمذروع يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلاً وهو اصطلاح وقع
 على ماهو المتعارف بين الفقهاء والا فلا يشبهه على احد ان اطلاق الوصف على الذرع
 القائم بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشرح **قوله** اي الثمن
 لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوانات فان من اشترى جارية فاعورت في يد البائع
 قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله** فلا بد من رعاية ههنا معنى
 يعني ان الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون اصلاً لانه عين ينتفع به بانفراده
 فصار اصلاً بافراده بذكر الثمن فتزل كل ذراع منزلة ثوب واحد هذا معنى قوله
 ان الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتساؤل فانه اذا صار مقصودا
 بالتساؤل حقيقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن
 او حكمها اذا امتنع الرذلق البائع كتعيب المبيع عند المشتري اولحق الشرع بان كان
 ثوباً فحاط المشتري ثم اطالع على عيب اخذ شبهها بالاصل فاخذ قسطاً من الثمن اعترض
 على هذه المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلاً بذكر الثمن كان اصلاً في المسئلة

الاول ايضا لانه ذكر عشرة ذراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة الجملة بالجملة يقتضي
 التسام الاحاد على الاحاد اجيب بان الذراع اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين
 ان هي مبيعة كالقفيز ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة
 لم اوجعلنا عشرة اذرع مقسما على الافراد عند ترك كل ذراع لزم الغاء جهة الوصفية
 من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين **قوله** المبيع
 كل الذراع يعني ان الذراع وان كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن
 اراد انها ههنا متعذر فيصير مجازا لما يحمله من قبيل الحال واردة المحل وما يقع عليه
 الذراع جزء معين لاشاي لان اشاي لا يتصور ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له
 لانه ليس بمحل له فكان المسمى في العقد جزءا معينيا مشخصا لانه فعل حسي يقتضي محلا
 حسيا والمشاي ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاجدهما يتمكن
 من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من صرب نصيبه فان الملك شايع شرعى فيكون محلا
 للتصرفات الشرعية للاحسية **قوله** معين مجهول يعني معين باعتبار تحول الامر
 الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف
 قيمتها بالضرورة فيؤدي الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة
 عشرة اذرع عينان من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع المجهول
 فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت اوباع قسما من الاقسام من الدار
 المقسومة على ثلث وهذا لان القسم ليس باسم للشايع بل اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان
 مجهولا في نفسه بجهالة موضعه لم يحز البيع بخلاف بيع عشر الدار وبيع عشرة اسهم
 من مائة سهم منها الا ان العشر اسم لجزء عين شايع معلوم في نفسه وكذا السهم فانه ح
 عشرة ايضا والسهم لا يشبه الذراع الا يرى ان ذراعا من مائة اذرع مثل ذراع من عشرة
 اذرع لا يزيد ولا ينقص وسهم من مائة ليس مثل سهم من عشرة ولان السهم شايع في الكل
 فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكا لصاحب
 تسعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع
 صاحب القليل من جميع الدار قدر نصيبه من اى موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة
 فيجوز بيعه وان لم يعلم موضع المبيع هناك ايضا بناء على ان المهم شايع في الكل
 كذا في البائية **قوله** ولا يبيع عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه
 عدل الحمل الذي هو المراد هنا **قوله** على انه عشرة اثواب اى بعشرة دراهم او نحوها
 لانه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على وجود المبيع زايد او ناقصا بل يفسد
 وان وجدته كاسماه كذا في المعراجية **قوله** لا يدري ثمن ماليس بوجوده لعدم العلم

بجودته ووسيطته وزدائه فلا يدري قيمته حتى يسقط حصته فكانت جهاتها ثوب
 جهالة الباقي من الثمن وهذا لانا لو صورنا الغائب جيدا انتقص حصته الباقى
 ولو صورناه زديا يزيد حصته الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول فلا يشك في فساد كذا
 في الاكلمية **قوله** لا يكون المبيع معلوما لان الزايد لم يدخل تحت العقد فيجب رد
 والا ثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا جهالة تفضى الى المنازعة **قوله** ولو بين لكل
 ثمن صح اى لو قال كل ثوب بعشرة جاز البيع في فصل التقصان لكون الثمن معلوما
 لانه متى سمي لكل ثوب عشرة كانت حصته الغائب معلومة وهى العشرة فيكون
 حصته الباقي معلومة وله الخيار انشاء اخذ الموجد بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه
 تغير شرط عقده **قوله** وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وذلك لان العقد يتناول
 العشرة فعليه رد الثوب الزايد وهو مجهول ووجهاته يصير المبيع مجهولا **قوله**
 وفي ثوب الخ الا ليق بهذه المسئلة ان يذكر قبيل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة الى
 قبلها لكن في توسطها فيما بينهما كتبه لا يخفى **قوله** وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة ونصف
 انما ثبت له الخيار عنده لئلا يلزم عليه من غير اختياره زيادة الثمن كافي الوجه الاول
 او نقصان المبيع كافي الوجه الثانى **قوله** وقد انتقص يعنى قد تقرر فيما سبق ان الثوب
 اذا بيع على انه كذا ذراعا فينقص ذراع لا يسقط شئ من الثمن ولكن يثبت له الخيار
 ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة ثوب على حدة
 ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلاثة في الثوب الذى يتفاوت جوانبه وفيما
 يضره التبعض كالقميص والسر او يلى والاقبية والعمام اما في الكرباس الذى
 لا يتفاوت جوانبه لا يسلم له الزيادة لانه وان وصل بعضه ببعض فهو في معنى المكبل
 والموزون لعدم تضرره بالقطع على هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم يعين موضعه
 جاز كافي الخطة اذا باع قفيزا منها **قوله** وهو مقيد بالذراع اى الشرط مقيد به ونصف
 الذراع ليس بذراع وكان الشرط معدوما زال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل
 وهو الوصف وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فتسليمه لمجانا **قوله**
 والباقي لا يتشدد باللام والقصر واذا قلت الباقي لا يلد تخفف باللام كذا في الصحاح والارز
 بفتح الهمزة وضم الراء المهملة آخرها زاء مخجمة حب معروف يقال له بالفارسي
 بزنج والسمسم حب الحل وهو بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسي
 شيروغن **قوله** لا يجوز عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي
 بالسنبلة وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع الباقي الا خضر
 وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو

قول مالك واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع الباقلاء الاخضر واللوز
 قوله لان فيه خلاف الشافعي حاصل قوله ان التراضي شرط في المعاوضة
 الرضاء انما يكون بالغلم وكونه مستورا يخل به فيكون مخلا بالتراضي واغتراب
 الحق بما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها أو قد بدى
 من البدو وهو الظهور لا خلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره
 ولا في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني آدم وعلف الدواب وانما
 خلاف فيما بعد الظهور وقيل الصلاح لهما فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم
 ومتفع بها في المال فصار كبيع واد الجار وولد الفرس حال كونها غير
 متفع بهما والظاهر من حال البائع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين
 الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقصوع فلم يكن متفعابه حالا
 لا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي أن العبارة الواضحة أن يقال وبيع ثمرة
 صلاحها أو لم يبد كما صرح به مفتي الثقلين في شرح واغية ولعل صاحب الهداية
 والص قصدا بتقديم عدم البدو والاعتناء بشأن محل الخلاف قوله لا يجوز البيع
 لانه ربما لا يبقى الخ وايضا فيه افضاء الى النزاع اذا اشترى بطلب بالاجود والبائع
 لم اردي هذا على رواية الحسن والطحاوي قيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد
 على ظاهره ان هذا انما يستقيم في الكثير وامافي القليل بحيث يشهد الحس ببقاء الزايد
 فلا مع أنهم سواء في عدم صحة كإقيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة ان قول
 صاحب الهداية ويستثنى منهما ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا
 واحدا يجوز واماعلى ظاهر الرواية هذه الاستثناء مجذوزة كانت الثمرة او غير مجذوزة
 سواء على ان ما يجري عليه بانفراده ويجوز استثناءه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة
 ما ز فكذا استثناءه وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناءه وهذا لان
 الحكم فيه ثبت بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجُه عن العقد ودليل الموجب في حقه
 ما من واختار صاحب الكافي رواية الجواز قوله لئلا يلزم الربو الا يقال فعلى هذا
 ينبغي أن لا يجوز بتأجيل الثمن لاستلزامه الربو الا انقول قد اسقط البائع هنالك
 حقه باختيار التأجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري
 فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن أما في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط احد
 من العاقلين شيئا من حقه ما فيلزم الربو لان النقد خير من القسيمة ويمكن ان يجاب
 من اصل السؤال بأنه يجوز ان يقدر الثمن في البيع بالوحد اكثر مما في المجل بحيث يقابل

كثرة المؤجل الكثير تعجيل المجل القليل وقد بما كان يخرج في قلبي هذا السؤال
الجواب الثاني ثم اطلعت على السؤال مع الجواب الاول من الاختصار شرح
قوله وبيع المقايضة وهي بالقاف والباء المشاة المختانية والصاد المجمة من قام
الرجل مقايضة اي عارضه بمنازع

✽ باب خيار الشرط ✽

اي خيار نشاء من الشرط قال في الاكلياته البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازما
واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولما كان
اقوى في كونه يباعه مقدمه على غيره ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع
الحكم ثم خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو
أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشترت على ابي بالخيار او بالخيار أيا ما أوأبد او
بالاتفاق وهو ان يقال على ثلاثة ايام فمادونها فتختلف فيه وهو ان يقال على ابي
شهر او شهرين فانه فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي وجاز عندهما قوله
ولهما عطف على لكل من العاقلين وثلاثة ايام منصوب على الظرفية والمعنى صح
لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة
قوله ان اجيز معناه لا يجوز أكثر من الثلاثة لكن لو ذكر أكثر منها واجاز من له الخيار
الثلاثة جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق من اصحاب
اوقيل انه موقوف فاذا مضت جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك
لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو مذهب اهل خراسان قوله خلافا لفرقه ان
هذا عقد قد انعقد فاسدا والفساد لا ينقلب جازا لان البقاء يوافق الابتداء فكان
كمن باع الدرهم بالدرهمين واشترى عبدا بالف ورطل خر ثم اسقط الدرهم الزائد
وابطل الخمر ومكن تزوج امرأة وتحنه اربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بفسده
نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البطل فلم يمكن
رفعه وفي مسئلتنا في شرطه فامكن قوله انما لم يجز هنا اي في الزائد على ثلثة ايام
في خيار النقد عملا بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة روح وانما تركه
عماروى عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر هنا فبق على اصل القياس
وجوز ثمة اي في البيع في مسئلة خيار الشرط الى اربعة ايام فصاعدا بالاثر المذكور
هذان باء ما في الكفاية والكافي قوله ولا يخرج مبيع الخ تحقيقه ان الخيار انما يمنع
خروج البذل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظره دون الاخر قوله على رسوم
المشتري اي على قصده وطلبه يقال سام البايع السلعة عرضها وذكر ثمنها وسامها

الثاني بمعنى استامها سوما كذا في المغرب وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا
 فانه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب
 بهذا السوب فان رضيته اشترته فذهب به فهلك عنده لا يضمن ولو قال ان رضيته
 اشترته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى كذا في الكفاية قوله
 لا ملكه المشتري عند أبي حنيفة رح وجه قوله ان مال المشتري لمالم يخرج عن ملكه
 بل المبيع فيه لا يجمع البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له
 في الشرع لانها يقتضي المساواة ونوقض بالمدير فان غاصبه اذا ضمن لصاحبه ملك
 بل ولم يخرج المدير عن ملكه اجيب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان
 المدير ضمان جنابة وليس كلاما فيه ووجه قولهما انه لما خرج عن ملكه فان لم
 يخل في ملك الاخر يكون زائلا لا الى مالك ولا اصل له في الشرع ايضا ونوقض بما
 اذا اشترى متولى الكعبة عبدا لخدمتها يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك
 المشتري واجيب بان كلامنا في التجارة وما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الاوقاف
 ولانه مبق على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الاعظم بان
 الشرعية الخيار نظرا للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان
 عليه لاله بان كان المبيع قريبا فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه بالنقض
 والتعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كان قطعت يده واما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره
 اذا زال في الايام الثلاثة ان يفسخ بعد الارتفاع واما اذا مضت والعيب قائم لم العقد
 العذر الرد كذا في شروح الهداية قوله فشره هرسه وهو بكسر العين المهملة امرأة
 الرجل وانما قيد بشراء العرس لان المشتراة اذا لم تكن امرأته لافرق فيها بين كونها
 بكر او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصها الوطئ او لا قوله لانه
 نقصها بالوطئ وهذا يشير الى ان قوله وان وطئها ردها عنه اذا لم ينقصها الوطئ
 واما اذا نقصها فلا يرد لها وان كانت ثيبا لانه ملكها ووطئها بملك اليمن قوله لا يجب
 الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل قبض المشتري او بعده وعندهما ان كان الرد
 قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب لتجدد الملك وان كان
 بعده يجب على البائع قياسا واستحسانا واجمعوا في البيع البات يفسخ باقالة او غيرها
 ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا وبعده قياسا واستحسانا
 قوله فالولادة وقعت في ملكه لا يقال نعيها ومملوكيتها متقادتان زمانا فالولادة التي
 هي علة التعيب متقدمة على المملوكية لان المتقدم على المتعارن بالشئ متقدم على ذلك
 الشئ قطعاً فلا يقع التقدم الولادة في ملكه لانا نقول اولاً لانم علاقة السبيبية

بين الولادة والتعيب لان المراد بالتعيب هو الولادة فقط واذ لا عيلة فلا تقدم وثانيا ان المراد
 انها صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد فصارت مملوكتها متقدمة على الولادة
 فلا اشكال فليتأمل قوله وأبراءه بايعه عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالمراد
 لم يخرج عن ملكه فواجه ابراءه عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي هذا
 هذا ابراءه وجوزاه استحسانا لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله
 اى لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط الخ وزيدة قولهما معارضة بان ماذ كرتم وان
 على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان آخر ما ذكره الشارح وجوابه
 في هذا ضرر مرضي به منه فان اهمال اخذ الكفيل مع احتمال غيبته دال على
 الرضا بخلاف الضرر المذكور في دليل الاعظم وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار
 فرفع من له الخيار الامر الى الحاكم له ان ينصب الخصم من جانب الغائب ليرد عليه كما
 في الكفاية ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رح ان الفسخ نصرف في حق الغير وهو
 العقد ارفع وهو لا يعرى عن المضرة أما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري عساه
 تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون الثمن
 اكثر من الثمن ولا خفاء في كونه ضررا وأما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه
 فلا يطلب لسعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر لا يخفى
 والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لاحتماله كما في عزل الوكيل
 قوله وبورث خيار العيب والتعين قبل هذا مبني على التشبيه والمجاز ولا فلا يتصور
 حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك لان الخيار عبارة عن المشيئة والارادة وهي صفة
 وعرض لا يزيل الموصوف والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كسائر صفاته كالقدرة
 والحياة فلا يجري فيه الارث كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله عم من
 ترك ما لا وحقا فلورثته فالخيار حق فيلزم كونه لورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور
 في الحديث هو القائل لا انتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل
 الى الوارث لانه انما يورث مكان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشي فلا يتصور انتقاله
 الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث في ملكه لافي العقد فان
 الملك يثبت وقاية الاقالة الا يرى ان اقالة الموكل مع البايع صحيحة والعاقدة هو الوكيل
 دون الموكل لا يقال للملكية ايضا صفة مع انها ينتقل من المورث الى الوارث فلم لا يجوز
 ان يكون الخيار كذلك لاننا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحالة
 المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين اليه مالكية ابتداء لان مالكية المورث
 انتقلت اليه قوله وان شئني جواب هذا لشرط مقدر بين لفظ بغيره وبين فاي

وهو انما جازا ونحوه وانما حذف اعتمادا على انفهامه من قوله فأي اجاز الخ قوله
 قالوا لان شرط الخيار تعليل لصحة اجازة المشتري ونقض المفهومين من تعميم قول
 المص فأي اجاز ومقصوده من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقدا
 الذي هو المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول الخ قوله فثبت له اقتضاء فيه بحث لان
 شرط الاقتضاء ان يكون المقضي ادنى منزلة من المقضي الا يرى ان من قال لعبدله
 حلت في عينه كفر عن عيذك بالمال لا يكون ذلك تحريرا اقتضاء لان التحرير اقوى من
 صرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا لفرعه ولا خفاء ان العاقدا على مرتبة
 فكيف يثبت الخيار له اقتضاء اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغیر هو المقصود
 بشرط الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقدا اصل من حيث التملك لا من
 حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بذممة فرعه واما التحرير فانه الاصل في وجوب
 الكفارة المالية فلا يثبت تبعا للفرع قوله اذا اشترى الخ يرد عليه ان رضاء البائع
 الخيار الغير الصحيح تصرفه اذ لا وجه لاثبات الخيار له اصالة لانه يحصر كاشتراط
 الثمن على غير المشتري واشتراط تسليمه على غير واشتراط الملك لغيره والكل
 مفسد للعقد فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشتري فن ضرورة ارتضاء خياره وتصحيح
 تصرفه ان يقدر الرضاء للمشتري ثم يجعل الغير نائبا عنه فلا يظهر وجه قوله
 لا يقتضي رضاءه بخيار المشتري فتأمل قوله بقى الخ اقول حاصل السؤال اناسلما ان
 البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة أخرى وهي انه جعل
 قبول محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس فيه الخيار
 كما اذا جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب ان الذي
 فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار لا يمنع السبب وهو
 محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدير وباعهما بالف درهم نقد البيع في القن بحصته
 من الثمن وان كان قبول العقد في المدير شرطا لانعقاد العقد في القن ان المدير محل
 البيع فلم يكن شرط قبول العقد فيه مفسد للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر
 ليس بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا في العقد اصلا ولا في الحكم وتامل ان يقول انه
 شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين
 ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتأمل قوله على ان يقين اي المشتري بان قال
 اشتريت منك احدهذين الثوبين على اني بالخيار اعين الشراء بأحدهما دون الآخر
 هذا من جملة صور البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمود كراكرخي انه
 يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرى لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان

المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل لا يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع
 التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول لو لم يشترط بخيار الشرط يلزم العقد في احداهما
 لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يرد هما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا
 لم يذ كر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث ومادونهما عند الاعظم ومادونهما
 معلومة أيها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية قوله لمكان الحاجة أي الى هذا
 النوع من البيع لا اختيار من يثق به لمعرفة وأختيار من يشتري لاجله كأمرة أنه وبأنه
 لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ماورد به الشرع فهذا
 تعليل لاستحسان خيار التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة تعليل لاستحسان خصوصية
 الثلثة وما دونه ولعدم جواز الزايد على الثلث ولهذا عطف الثاني على الاول بالفاء
 لا بالواو قوله ابقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز هذا البيع من جهة
 من الحاجة ومن عدم افضاء جهاته الى التراجع والثاني ثابت باشتراط الخيار لنفسه
 سواء كانت الاثواب ثلاثة اوا كثر وأما الحاجة فانما تحقق في الثلثة لوجود المراتب
 فيه والزايد يقع مكررا غير محتاج اليه فالتقي عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام
 علة قوله يقتضى اجازة شراء المشفوع به لان الشفعة لا يكون الا بالملك او بما في
 حكمه فان قيل وجه الاخذ بالشفعة مكشوف على مذهبهما لانه مالك الدار المبيعة
 فواجه قول الاعظم والمبيع بالخيار لا يدخل في ملك المشتري عنده قلنا فعند البعض
 يثبت الملك له بالاستناد من وقت الشرى وقال الاخرون ان المشتري صار احمق
 بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المستغرق
 بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بحجب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم
 يملك رقة دارهما قوله لان الخيار ثابت لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم
 اننا لانسلم ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما الا يرى ان من وكل وكيلين
 اثبتت الوكالة لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كذا في الاكلمية واعلم
 ان المص والشارح لم يذكرا ضابطا ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد وجدتها في
 فصل خيار الرؤية من الكفاية فكتبتهما ههنا لان مقامها هو ان المشتري بالخيار اذا فعل
 في البيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى
 لا يسقط خياره واذا فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للاختحان او يحتاج اليه له الا انه
 لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا الا انه متى فعل فعلا يحتاج
 اليه للاختحان ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار وهذا ويسقط خياره اول مرة
 ليطل فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الاختحان فان لزمه البيع

يدل ما يتحقق به اول مرة فان فائدة الخيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار
وانتدماها مرة لا يبطل خياره لانه مما يتحقق ويحصل في غير الملك في الجملة فلو
استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة
اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يتحقق به لان
صلاحها للوطئ قد لا يعلم بالنظر لكن لا تخل الوطئ في غير الملك بحال فكان الاقدام
عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما فيها

❖ باب خيار الرؤية ❖

قوله صح شراء مالم يره معناه ان يقول الرجل لغيره بعثك الثوب الذي في كمي هذا
وصفته كذا او الدرة التي في كفي هذا وصفتها كذا اولم يذكر الصفة او يقول بعث
بك هذه الجارية المتقبة التي بين ايدينا وكذلك العين الغايب المشار الى مكانه وان
في ذلك المكان بذلك الاسم غير مسمى فالكان معلوم باسمه والعين معلوم مقدورة
التسليم فيصح بيعه كالمرئ وهذا معنى قول صاحب النهاية يعني شيئا مسمى موصوفا
او مشارا اليه الى مكانه وليس فيه غيره بذلك واما بدون ذلك الاسم مثل ان يقول
بعثك مافي كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو الاصح وقال
بعضهم لا يجوز يؤيده مافي الفصل الثالث من جامع الفصولين شرط كون المبيع
ساظرا موجودا مهيا مقدور التسليم ومافي المبسوط من ان الاشارة اليه والى مكانه
شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر
في الاعتبار في باب الاعتكاف وبيع ويشترى فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا
على ان حضور المبيع وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قضية يحكم
بغير بن مطعم وعثمان وطلحة رض في بيع الارض البكينة في البصرة يدل صريحا
على عدم اشتراط حضور المبيع وان اورد صاحب الهداية دليلا على عدم
ثبوت الخيار للبائع فليُنظر فيها قوله خلافا للشافعي فانه لم يجوز بحكي
ان عيسى ابن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع واخذ ضجرته فقال انت امام
المسلمين شربت حراما فقال اجوز في الاشياء الخسيسة قوله الى ان يوجد
مبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بعد رؤية بقول
او فعل يدل على الرضاء بالمبيع وقيل موقت بوقت امكان الفسخ بعده حتى لو وقع بصره
عليه ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبهه الرذاليب
والاصح عندنا هو الاول قوله لكن لو فسخ جواب سؤال تقديره اولم يكن له خيار
قبل انه الرؤية لما كان له حق الفسخ قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان

الرؤية معلقا بما لا يوجد قبله وتقرر بالجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم
لم يقع مستحكما فيختار فسخه لضعف فيه الا يرى ان كل واحد من العاقلين في عقد
الوديعة والعارية والوكالة يملك فسخا باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له شرط
لا شرطا ولا شرعا بخلاف الرضاء فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على
يؤدي الى بطلانه اعترض على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار
فهو ملزوم الخيار والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومها لان ما هو شرط
للزوم فهو شرط للملزم **قوله** لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول ولا للبائع الخيار
قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيغافه وبالمثل
انشاء جوزه وانشاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد يفسخ برد المبيع
ولا يفسخ برد الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كالمبيع
واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضاء والاي من جهة المبيع واثباته
اي من جهة الشراء وتامه لا يتحقق الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فان بها
يحصل الاطلاع على دقائق لا تحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا بالزوال فيكون العقد
غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه ان خيار الرؤية
متعلق بخصوص الشراء لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
فلا يثبت دونه كذا في العناية **قوله** ويبطله وخيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول
صاحب الهداية وما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الرؤية هر با عن ورود الاشكال
الذي نقله الشيخ الاكل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلبي مسئلتان احديهما انه
لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالسفعة لم يبطل خيار الرؤية
في ظاهر الرواية وبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على المبيع
بطل خيار الشرط ويبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضيجان واجيب
بان الاشكال ليس بوارد لانه قال وما يبطل خيار الشرط من العيب او تصرف يبطل
خيار الرؤية وهو ليس بكل مطلقا بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعني في المبيع
او الاخذ بالسفعة والعرض على المبيع ليسا منهما فلا يكونان واردين والمساومة اي العرض
على المبيع **قوله** الى وجه الامة قبالامة اتفاني فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر
في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان سائر الاعضاء فيهما يتبع له
الا يرى ان القيمة تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في سائر الاعضاء وان النظر الى ماعدها
لا يبطل الخيار **قوله** وكفلها وهو بفتح الكاف والقاء الردف والحز وهو بالفارسي
سرن كذا في الصحاح والدستور او بالتقص وانما يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل

لان اسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه فصل بينهما اشعارا باختلاف
 قولهما **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة وصار مغيرا يده للمرسل فكان
 الرسول امامه فلا يكتفى نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او لالشراء ولهذا طلق
 الرسول ولم يقيد بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فوض اليه التصرف لي عمل براه
 ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى خطابا بالرسول عم وهو الذي قل است
 ماكم بوكيل وقبل في الفرق الصوري بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره
 اوكيل اعني وصورة الارسال ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل
 من الرسالة وقيل مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل
 في نظر لان هذا صريح في ان الوكيل يقبض العين المرئية يملك الخصومة وسيجي في باب
 الوكالة بالخصومة ان الوكيل يقبض العين لا يملكها فامل **قوله** لا بالنظر فلا يسقط بنظره
 الرؤية المشتري **قوله** وبيع الاعمى اقول او قال وصح عقد الاعمى لكان مع شموله لنوعيه
 الصغر والاعمى اعم من ان يكون اكاه او كان بصيرا ثم عي وصح عقدهما عندنا وعقد الثاني
 فقط عند الشافعي ولعل وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله عم من
 اشترى شيئا لم ير فله الخيار توهم انتفاء الخيار لئلا شيء من عدم الرؤية عن الاعمى بناء على ان
 قوله عليه السلام لم يره سلب وهو يقتضي تصور الايجاب وهو انما يكون في البصير
 بحكم بصره عقده مستدلا بمعاملة الناس العيان من غير تكبر فان ذلك اصل في الشرع
 بمزلة الاجماع لا بالحديث حتى يرد التسوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد
 من تقرير الاكل **قوله** مشتريا انما صرح بالاحتراز عن خيار العيب وقد افاده قيل هذا
 قوله لا لباعه نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير وللاعمى خيار الرؤية ولو بايعا **قوله**
 ويسقط الخيار بحسه وهو بفتح الجيم والسين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى قيل
 كون هذه المذكورات مسقطه مشروطة بوجود الجس واما له منه قبل الشراء
 واما اذا اشترى قبل ان يحس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات لما روينا
 بعد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كذا في التبيين **قوله**
 فالقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه يكون القول للمشتري لان الظاهر شهد له فان
 الشيء يتغير بطول الزمان ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة
 راها ثم اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول قول
 المشتري **قوله** الزط جيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترك جيل والروم
 جيل ونحوهما كذا في الصحاح **قوله** يوجب تفريق الصفقة وهي ضرب اليد على
 اليد في البيع والمبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع

ومشترو بيع وشراء وباتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة
وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحاد الصفقة وكذا اذا اتحد سوى المبيع تقوله بيعتهما بمائة فقال
قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بيعتهما هذا
بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا واتحاد
الجميع سوى البائع كان قال يا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد
الجميع سوى المشتري كان قال بعته منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد
تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقها
بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد الثمن
والمبيع بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير
لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا واستحسانا وفيه لا يوجب على قول الاعظم ويوجب
على قول صاحبيه كذا في الاكلمية

باب خيار العيب

قوله صفة العيب وانما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للعيب
على سبيل الاجمال والافهوى في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فيه ما لا يوجب
الخيار اصلا قوله ولو الى مادون سفر سواء كان من المولى او من رجل كان عنده باذن
مولاه باجارة او اعادة او ودیعة بخلاف اباقة من الغاصب الى المولى او الى غيره بعد
عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع اليه فانه ليس بعيب قوله وسرقة
صغير يعقل اى سواء كانت من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس
الماكولات للاكل فانه لا يعد عيبا قوله لان سرقة صغير لا يعقل اى لا يأكل ولا يشرب
وحده اقول المتبادر من تخصيص التعرض بالسرقه اختصاص العيب في الصغير
بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلاثة المذكورة كما صرح به في الاعتبار اللهم الا ان يحمل
عبارة المتن على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلا بهذا فلوسرق عندهما وقد وقع
في بعض نسخ المتن والسرقه من الصغير يعقل في تعلق حرف الجر بجميع المذكورات
في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص الشارح آب عن التوجيه الوجيه قوله بالغ عيب آخر
اى تلك الثلاثين بالغ عيب آخر لان سببها في الصغير حب اللعب وضعف المتانة وقلة
المبالاة وفي الكبير خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب يدل على اختلاف
المسبب قوله والمجروح مقدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو كما تقرر في كتب النكاح
قوله فلوسرق عندهما وكذا آبق او بال في القراش وكذا لو وجدت بعد البلوغ
عندهما معايجوز رده ايضا قوله عيب ابدا معناه ان الجنون فاق العيوب المذكورة

في عدم اشتراط اتحاد الحالتين لان السبب في الحالتين واحد اذ هو فساد الباطن فاذا
 كان في يد البائع يوما او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبر برده وليس معناه ان المعاودة
 في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه الحلواني بناء على ان آثاره لا يرتفع
 ذلك جاز لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يقع من اثره
 في الاصل في العقد الزوم ولا يثبت ولاية الا بالمعاودة وهو المذكور
 في الاصل والجامع الكبير كذا في العناية قوله والبخر بفتحى الباء الموحدة والخاء
 المهملة رايحة متفرقة من الغم وكل رايحة ساطعة فهي بخرم مأخوذ من بخار القدر كذا
 في البيانية نقلا من المهرة قوله والذفر بفتحى الدال المهملة والفاء رايحة موزية
 من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكره في المبسوط واما الذفر بالذال
 المهملة فبالتحريك لا غيره وهو وحدة الرايحة ومنه المسك الاذفر وابط زفراء ومراد
 اللهاء في قولهم البخر والذفر عيب في الجارية هناز بده مافي الكفاية قوله والزنا
 والتولد منه واما كون الزنا مختلا للاستفراش فظ واما كونه ساولا الزنا فلان المقصود
 الاصل منها الاستيلاد والتولد تغير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الدراية قوله لافيه
 اي لا يكون هذه الاحوال الاربعة عيبا في الغلام الا ان يكون النتن فاحشا بحيث يمنع
 القرب من المولى او يكون صدور الزنا منه عادة اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد
 في العيوب كلها مشروط بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشترى بها بالغة
 وقد كانت زنت عند البائع فلم يشتري ان يردها وان لم يكن عنده كذا في التبيين قوله
 فانه نقصانه لارده الخ وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان
 ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع
 العشر والبائع لخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيبا به فان قيل اين قولكم
 الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب بانها اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة
 او حكما كان لها حصته من الثمن وههنا كذلك قوله كشوب شراء اي امثال ماله نقصانه
 لارده فيه ثوب شراء الخ لا يقال البائع يتضرر برده معيبا والمشتري بعده فكان
 الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غرمه بتدليس العيب لانا نقول
 لا ينعى عظمة المال كالعاصب فكان في شرع الرجوع بالعيب يظهر بهما وفي الزام الرد
 بالعيب الحادث اضرار للبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار للمشتري
 لكن لجزءه بما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظير بهما الا اذا قل البائع انا قبله كذلك
 فان له ذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضى به فكان اسقاطا لحقه فان قيل
 الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى بعيرا ففكره فلما شق بطنه وجد معه ماء فاسده فانه

لا يرجع بنقصان العيب عند الاعظم اجيب بان التخر افساد لما الية بصبر
 البع عرضة للثقل والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقة فيختل معنى قيام البيع
قوله فالمشتري بابيع يكون حاسبا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع للرجوع
 هو اخصار سبب الخس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض يمنعه عن اخذ البايع
 الاول معيبا فله الرجوع **قوله** اذا قبل البيع لم يكن للبايع والاصل فيه في حاس
 هذا ان كل موضع له حق ردها يرضى البايع فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع
 بنقصان عيبها وفي كل موضع لم يكن له ان يردّها وان رضى البايع فبيعها ايها لا يمنعه
 من الرجوع بالنقصان لان تعذر الردها بمعنى حكيم دون بيع المشتري ايها وفي الاول
 تعذر الردها ببيع المشتري فكان حبسها عنده ويريد الرجوع كذا في حواشي الهداية
قوله او مات عنده قبلها اقول انما فيه بحث لان لفظة قبلها مع كونها تكرارا لقلها
 فيما قبلها يتبادر منها ان يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فلم
 عدم ثبوت حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين القتل
 والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعد هذا حيث قال بخلاف الموت
 بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت
 وامتناع رده على البايع حكيم لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان
 بعدها **قوله** والاعتناق بجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاء بمزله الاعتناق
 لان النقل الى ملك البايع تعذر بارد بالامر الحكيم مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف
 يكونان كالاغتياق وهو متم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج اليه لتقرير الحكم
 بجعل ما لم يكن كائنا وههنا الملك مقرر فلا حاجة اليه كذا في العناية **قوله** فلا رجوع
 بالنقصان فيها يعني المسائل التي ابتدأت بقول المص وان اعتقه على مال من اراد
 التفصيل فلي نظر في الهداية وشروحها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة **قوله**
 وان شري بيضا بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة الطائر
 والقضاء وهي بكسر القاف وتشديد الداء المثناة فاكهة معروفة والخيار بكسر الخاء
 المعجمة فارسي معرب قد كذا في المغرب **قوله** او جوز اي شيئا من الفواكه **قوله** فكسر اي غير
 عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضاء بالقديم **قوله** فوجد فاسدا
 بان كان منتئا او مرا او خاليا عن اللب بحيث لا يصلح لاكل الناس والدواب في المنتفع به
 بان يصلح لما ذكر او وجد قليل اللب فتح كان من العيوب لامن الفساد كذا في العناية **قوله**
 وكل ثمنه في غيره اي غير المنتفع ويرده على البايع اذا لم يأكل منه شيئا بعد ما ذاقه وان
 اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرده ليس بحكم الرده بالعيب بل لبطلان البيع اذا لم يبيع
 ليس بمال لانه ما ينتفع به ما في الحال او في المسال والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما

في البيع وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كافي مواضع الزباجين
 حده خاليا فليل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر وقيل يرد القشر ويرجع
 الى الثمن لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم يتففع بلبه فالتحمل
 فيطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب في القشار وغيره كالجواب في الجواز
 وقالوا في بيع النعامة اذا وجدته فاسدا بعدا لكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليتها
 باعتبار القشر بخلاف غيره كذا في الكافي وفي شروح الهداية **قوله** يعيب بقضاء
 الخ قوله بقضاء متعلق يرد بعد ما يتعلق به قوله يعيب يعني ان قبول المبيع المردود بالعيب
 ما ان يكون بالقضاء او لا في الاول سواء كان باقرار او ببينة او نكول له ان يرد على بايعه
 لا فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة وازد
 العيب وفي الثاني ليس له ان يرد لانه اقالته وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البائع الاول
 هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين
 ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل
 ما سار كالد بخيار الشرط والرؤية **قوله** فلا يكون له ولاية الرد الى البائع الاول اي لم يكن له
 ان يخاصمه وان كان الرد بغير قضاء يعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايد فضلا عما يحدث
 مثله كالقروح والامراض وان كان قديتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث وقدره
 بغير قضاء فله ان يرد على بايعه للتيقن بوجوده في يد البائع والصحيح هو الاول هذا زبدة
 ما في الهداية والعناية **قوله** وقد قيل حاصله ما ذكر في حقايق المنظومة حيث قال
 موضع الخلاف دعوى وجود العيب عند البائع الاول اذ لو اقام بينه انه كان عند المشتري
 الاول ليس للمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها
 اية عند البائع الاول **قوله** اقول فيه نظرون نحن نقول منشأ هذا النظر قول الشارح وقد قيل
 وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان يقال لما كان القضاء والبينة غير واردين على البائع الاول
 بل على الثاني قال الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان
 المكذب في سلامته عند البائع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها رجوعها اليها
 فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه بتحكم محض اذ عرفت حاصل هذا النظر ومورده
 على ما خصناه مما جرمت بعدم وروده عليه **قوله** لان ما يدعيه على الغائب الخ تعليل
 لقوله ولا على نايبه يعني اذا القضاء على الغائب واقامة البينة عليه لا يصححان الا بحضرة
 نايبه وهو على ثلاثة انواع حقيقي يكون بامر له وانابته وهو الوكيل وشعري وهو الوصي
 الذي نصبه القاضي وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغائب حكما بان كان
 ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال وهو بحيث لا ينفك في هذه

الحالة ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل
 انه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعى
 البينة عليه انه وجب له على فلان الف درهم فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر
 وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع
 منتف ههنا اما الاولان فلان عدم كون المشتري الاول وكيفا من البايع الاول ولا وصفا
 من جانب القاضى فتفى عن البيان واما الثالث فلان العيب الذى ادعى المشتري الثالث
 على البايع الاول الغائب لا يكون سببا لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر
 لان العيب المذكور قد يتحقق عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول
 كما في المعايير المتزايلة وقد يكون متحققا عند ههما معا بحيث يكون الاول سببا لثالث
 كما في المستمرة مثل الاصبع الزايد وزوم السببية شرط النيابة الحكيمة كما صرحوا به
 جوابه قال شراح الهنداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا لازما للمدعى
 على الحاضر بل قد يكون وقد لا يكون كمرجل جاء الى امرأة الغائب وقال ان
 زوجك وكلني بان انقلت اليه فاقامت البينة ان زوجها طلقها ثلاثا بقصر يد الوكيل عليها
 ولا يقضى بالطلاق لان المدعى شأن الطلاق وقصديدا الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا
 يوجب انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد يتحقق موجبا لانعزال بان وجد بعد
 الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق فكان سببا من وجه دون
 وجه فقلنا انه يقضى بقصر يد الوكيل ولا يقضى بالطلاق عملا بهما وانما اطبنا الكلام
 في هذا المقام فانه من مزال اقدام الخواص فضلا عن العوام من اراد زيادة الاطلاع
 على تفصيل هذه الكلمات فليستظر في ادب القاضى من هذا الكتاب وسائر المقترحات
قوله فله وجه قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب يقيم عطف على
 يحلف بشرط ان يكون ليقم معنى آخر مغاير لمعنى يحلف مقسدر في نظم الكلام
 بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشرية فادعى عيبا لم يجبر المشتري
 على دفع الثمن ولم يجبر البايع على قبول المبيع حتى يحلف بايعه او يقيم بينة فحذف
 اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق الف والتشريع التقديرى كما ذهب اليه بعض
 المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
 آمنت من قبل او كسبت في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علقتها بتبنا وما بارد تقديره
 وسقيتها ماء بارأد ونحن نقول لا ريب ان استصعاب الشارح نصب او يقيم بناء
 على خصوصية تركيب المصنوع واما باب ارتكاب التعملات في التقديرات فواسع
 لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه **قوله** فينتهى عدم الجبر الخ قيل اذا انتهى

عدم الجبر بتحقيق الجبر لا امتناع ارتفاع النقصين اقول هذا في الدلالة على عدم تصور
 التام بحيث تعرض من التفوه من ليس له ادنى تميز من العوام **قوله** ثم حلف بايعة
 واعلم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى
 الاثبات والسرقة والبول في القراش تحلف على البتات لان البايع يدعى تسليم المبيع
 لها كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف بايعة عندهما
 الملك ما تعلم وانما يحلف البايع ههنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد وجود
 المبيع فان حلف لم يثبت وان نكل يثبت فمحلف بعده على البتات على انه لم يكن عنده
 الرد **قوله** لان اليمين لا يتوجه الا لخال قال الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف شرع
 له دفع خصومة محققة لا لانشاءها ولو حلف البايع ههنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل
 يتحقق خصومة اخرى فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان
 هذا العيب هل كان عند البائع ويحتاج الى استخلافه مرة اخرى **قوله** فالقول للعاين
 لانه اعرف بما قبض ومنكر لقبض الزائد **قوله** على ما مر بل ههنا اولى لان كون المبيع
 شئنا امارا ظاهرة على ان المقبوض كذلك لان العقد عليهما مسبب مطلقا لقبضهما
قوله فقبل القبض لا يجوز لان القبض شبهة بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك
 التصرف وملك اليد كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف
 وملك اليد فالتمييز في القبض كالتمييز في العقد فكما لو قال بعث منك هذين العبدين فقال
 قبضت احدهما لم يصح فكذا هذا **قوله** وبعد القبض يجوز وقال زفر لافرق بينه
 وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذا العادة جرت بضم الجيد الى الردي
 فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا ان اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق
 بعده غير ضار قيل هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما
 اذا لم يكن كزوجي الخف ومصر اعي الباب فانه يرد هما او مسهما **قوله** والاستحقاق
 لا يمنع الخ جواب سؤال تقديره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة
 قبل التمام لان تمامها بالرضا والمستحق لم يكن راضيا وتوجيه الجواب ان الاستحقاق
 لا يمنع تمامها لانه برضاء العاقد لا المالك لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام
 رضاه وبا لاستحقاق لا ينتفى ذلك **قوله** هذا اي كون الاستحقاق لا يوجد خيار
 الرؤية يرشده هذا الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضاه العاقد وقبض المبيع وانتفاء
 احدهما بوجوب عدم تمامها **قوله** واما الثوب يعني اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه
 المشتري ثم استحق بعض الثوب فله المشتري الخيار في رد ما بقي لان التشفيع في الثوب
 عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق عيب جديد حدث

في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه انه ليس بجاذب في يده بل كان في يد البائع
 حيث ظهر الاستحقاق **قوله** ومداواة المعيب اي هي رضا العيب الذي يدويه بالعيب
 لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالآخر **قوله** ولا بد له منه لصعوبة الدابة لكنها شوهوا
 لا ينبع القايد او لجزر الراكب عن المشي لضعف او كبر او نحو ذلك واعلم ان هذا القيد
 مختص بما اذا كان الركوب للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون
 منه بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث غيب آخر **قوله** انه
 في صورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعين الرد في هذه الصورة مع انه ان يملك
 ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الادمي نصفه فتأمل **قوله** بمنزلة العيب
 فتمرة الخلاف تطهر فيما اذا اشترى وهو عالم بوجود القتل او القطع لا يبطل حكمه
 عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاه كذا
 في التبين **قوله** كما اذا اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء والقبض فان
قوله بخلاف الحمل جواب تسليحي لاعظم عما قال في مسئلة الحامل يعني سلما ان المسئلة
 كما قال فالحمل ليس بهالك وهو مختار الشارح بناء على ان السبب الذي كان عند البائع
 يوجب انفصال الولد لاموت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب
 منعي له ايضا وهو ان ما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البائع بكل الثمن
 اذا مات من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتصر من العبد المشتري **قوله** عندنا
 يوسف اقول التخصيص به ههنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق الاعظم معه
 ان الاكمل صرح باتقاهما حيث قال البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي
 العيوب وعددها اولاعلمه البائع اولم يعلمه وقف عليه المشتري اولم يقفه اشار اليه
 او لا موجودا كان عند العقد او القبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رح في رواية وقال محمد رح لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي
 يوسف **قوله** هذه البراءة احتراز عما لو قال بعث هذا العين على اني برى من كل
 عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في العناية

باب البيع الفاسد

قدم الصحيح بنوعيه من اللازم كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه اولانه اعم من الباطل
 لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد فكان هذا
 التلقيب نظير تلقيب باب اوقات تكره فيها الصلاة ثم بداء بقوله ولا يجوز صلوة الخ
 لكون الكراهة اعم محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد
 شاملا للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منه

الله فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت الوصف والباطل فائت الاصل
 والوصف المكروه فايث وصف الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل
 وكل ما اورث خلا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسليم
 الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك
 فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة في الشرح حيث قال فيخرج التراب
 ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء
 لا تعد ما لا عند احد ممن له دين سماوي كذا في الغاية **قوله** بالثمن متعلق بيع مال غير
 منقوم كاي دل عليه شرح الشارح **قوله** يجري فيه التافس وهو الرغبة وضده الابتدال
 وعدم الاهتمام **قوله** حتف انفه اي ماتت بالخلق وهو بالفارسي خفه كردن **قوله**
 اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد ملك الخمر ولا ما يقابلها **قوله** فالبيع
 في العرض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر ويفيد ملك ما يقابلها من البديل بالقبض لانه متى
 اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جملة
 كذلك خلاف المأمور به وهو انها تنهت فيسقط التعزز اصلا لثلا يقضي الى خلاف
 المأمور به فيكون ح باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري الثوب يجعله
 مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب بدونها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على فن الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى
 فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب وام الولد كالمدر لانهما داخلان تحت العقد
 لقيام الرق فيهما لان بيع المكاتب جائز برضاء على اصح الروايتين واذا قضى القاضي
 بمحو بيع ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلا للمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
 رفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما
 لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وموضعه اصول الفقه **قوله** الى وقف
 في الصحيح يعني ان ختم الوقف بالملك في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال
 منقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحرمع العبد واعلم ان هذا
 في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح
 بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر **قوله** حتى يجب قيمته اشارة الى الفرق بين
 الفاسد والباطل باعتبار حكمه من رام التفصيل فليستظر في قول المص من
 هذا الباب فان قبض المشتري المشتري المبيع الخ وفي قول صاحب الهداية والباطل
 لا يفيد ملك التصرف **قوله** الا اذا دخل بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان
 الخطئين اذا كانت صغيرة يؤخذ من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصدر من

الصياد عمل كالسد ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ
 الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك **قوله** ويكون فاسدا اذا كان بالعرض قبل
 عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك وكذا الطير في الهواء فينبغي ان
 يكون البيع بهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهد في شرح القدوري حيث قال
 اما اذا اجتمعت بنفسها فيبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك والاتفاق في غاية بطلانه
 حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها من غير احتيال لاخذها فالباع باطل لعدم الملك وان
 لم يستطع الخروج واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعاً بالثمن وكونه مبيعاً بالعرض
 فما تفرده خاطره نظرا الى امر آخر **قوله** وسد مدخله وقيل لا يجوز ايهما كان
 دخل البيت فاغلق عليه الباب **قوله** كبيع الصيد قبل ان يصطاد يعني في بطلانه
 اذا كان بالثمن الخلق وفساده اذا كان بالعرض وأما بيع الطير الذي ارسله من بيته
 بعد ان يأخذه ولا يقدر على اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا
 بيع الطير الذي يذهب ويعود الى البيت لاستئناسه بالآدمي كالحمام وهو ايضا
 لا يجوز في الظاهر لكن المفهوم من قاضي خان جواز بيعه اذا كان مقدورا للتسليم
 بلا تكلف كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان مشعر بعدم جواز
 صاحب الهداية اياه مع انه صرح بجوازه بعد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام الخ
 واتي بعد ما طلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان صاحب
 الهداية اختار هذا حيث قال قريبا من ورقة والحمام اذا علم الخ والاكل نفسه
 صرح هناك بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير وانما ذكر ههنا اتباعا لاصدر الشهيد
 في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثم وبالجمل كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان
 فليتأمل **قوله** وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل
 مادام في بطنه والنتاج مصدر نجت الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ماسوف يجمله
 ذلك الحمل فهو بمعنى المتزوج وكانوا يتعادون في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله
 رسول الله عم بالنهي عنه كذا قالوا في الضرع وهو بفتح الضاد المجبة وسكون الراء
 المهملة لكل ذي ظلف وخف من ذوات الاربع بمنزلة الشدي من الآدمي كذا فهم
 من الصحاح **قوله** مختلط بملك المشتري واختلاط المبيع باليس بمبيع من ملك الباع
 على وجه يتعدر تمميزه بمطل للبيع **قوله** فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية
 وجهين آخرين كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف البيع لان ما هو
 متصل بالحيوان فهو وصف تختص بخلاف ما يكون متصلا بالشجر فانه عين مال
 مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه ثبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره وهو مبطل فان

لعل القوايم متصلة بالشجر وجاز بيعها اجيب بانها يزيد من اعلاها فلا يلزم
 الاختلاط حتى لو ربطت خطا في اعلاها وتركها اياما يتي الخيط اسفل بما في رأسها الآن
 الاصل ملك المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من اسفله
 فاذا خضب الصوف على ظاهر الشاة ثم تركت حتى انما فالخضوف يتي على رأسه
 لان اصله فان قيل الفصل كالصوف وجاز بيعه اجيب بان الفصل وان امكن وقوع
 النزاع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القلع فيقطع واما القطع في الصوف
 فامين اذ لم يعهد فيه القلع اى النشف فبعد ذلك يقع النزاع في موضع القطع **قوله**
 ويجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف
 الاحكام ولولم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة على الضرر **قوله** ذكر قطعه
 اى موضع قطعه **قوله** يضره القطع كالقميص والعمامة اختريه عن الكرباس
 والما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال التزم الضرر برضاه لانا نقول التزامه
 بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير
 مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالركب من الداخل والخارج هذان بدء
 ما في الكافي والكفاية **قوله** وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصاد
 من قنص اذا صادوا الشبكة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها **قوله**
 يضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها **قوله** والمزانية بالزاء المعجمة
 والباء الموحدة وهو الدفع ويسمى هذا النوع من البيع به لانها تؤدى الى النزاع والدفاع
 القن الاول بالياء المثناة والثاني بالياء المثناة الفوقانية كذا وجدت بخط شيخى ولان ما على
 الرأس التخل لا يسمى تمر ابل رطب او انما التمر هو المجذوذ واما الثمر فعام كذا في النهاية
 والتخل شجر التمر والحرص بفتح الحاء المعجمة وبالراء والصاد المهملين الحزر والتقدير
قوله او ينفذها اى الى البايع المتاع الى المشتري من غير شرط الرضا منه فليزمه بذلك
 ولا يكون له ردها عليه وكذا الحال في اللبس واللقاء **قوله** كالقمار وهو في عرف زماننا
 كل لعب يشترط فيه غالبا ان يأخذ الغالب من المتلاعبين شيئا من المغلوب **قوله** ولا يبيع
 لوب قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فلينظر فيه **قوله**
 اى الكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه اكلاء وانما فسر المرعى
 بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الراعى وهو الارض وعلى الكلاء وعلى مصدر
 رعى ولولم يفسره به لتوهم ان يبيع الارض واجارها لا يجوز مع انها يجوز مطلقا كذا
 فهم من تقرير الاكل **قوله** لانه غير محرز اى ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون
 مملوكا لا اشتراك الناس فيه بالحديث **قوله** على استهلاك عين اى مباحة وانعقاد الاجارة

على استهلاك عين مملوكة لا يصح بان استأجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المالك
اولى وذلك لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المئاع لا الاعيان ولم يذكر ان اجارا
الكلاء وقعت فاسدة او باطله ذكر في الشرب انها فاسدة حتى يملك الاجر الاجرة بالبيع
وينفذ عقبتها فيها فالحيلة في اجارة الكلاء ان يستأجر ارضا ليجعلها حظيرة الغنم
فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما **قوله** ولا التحل وهو بفتح النون وسكون الهمزة
المهملة حيوان ان يحدث منه العسل **قوله** بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا
الشرح جواز بيع التحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جواز منعه
بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدر
فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد هنا اقول الظاهر في امثاله التحل
على المساحة بناء على ندرة خلوات الكوارات عنه واما عند محمد والشافعي فيجوز بيع التحل
اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية
وصرح به في الكافي **قوله** ودود القز وهي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف
وقشد الراء المعجمة نوع من الابر يسيم ويبضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود
المدكور **قوله** يجوز مطلقا قيل وعليه الغشوي **قوله** قد ذكر فلم عدم جوازه في
توهم جوازه اذ كان في قدح كالبن سائر الحيوانات فدفعه بهذا القيد **قوله** فان
البيع فيه باطل لان نجاسته عينية توجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين
العدمين يتاني وجود البيع قطعاً واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالادمي اهانة وفي الخبر
اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فدفعه بانه يجوز باختلاف التحل
كالاحراق فانه اهانة في الادمي واعزاز في الحطب حث اعتبره دون غيره وكان كالحاق
فانه سبب لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه وابنه كذا في النسيئة **قوله** للحرز وهو
بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء المهملة وآخره زاء معجمة مصدر خرز الخف وغيره فهو
عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياطة ضرورة قيل لان غيره لا يعمل عمله ويكره ابو يوسف
في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الحرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية
قوله قبل دفعه فان بيعه باطل اقول هذا محمول على رواية البردوي فانه جعله كالبيتة واما
على رواية صاحب المحيط فينفي ان يكون بعينه فاسدا اذا بيع بعرض فانه جعله
كالخرز كما صرح به صاحب التبين في اول هذا الباب **قوله** وصفوها وهو للشاة خاصة
والشعر للانسان غالباً وقد يستعمل في الكل والمراد به هنا شعر ماسوى الشاة والبعير
كما لا يخفى والوبر بفتحين للبعير كذا في الصحاح **قوله** غير حال في هذه الاشياء لان الموت
انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفة قتان متعاقبتان في موضع واحد

ولا حياة لهذه المذكورات وانما لها النوكا في النبات كذا في التين **قوله** كالسبع بضم الباء
 المؤددة واحدا السباع **قوله** وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو المحل للبيع
قوله واذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنجعة انشاء **قوله** لانعدام المسمى والتسمية
 البالغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف
 الذات مجردا عن بيان وصفه والبالغ في التعريف اقوى **قوله** لوجود المشار اليه
 لان العين اذ ذلك للاشارة للتسمية لان مسمى وجد في المشار اليه فصار حق التسمية
 مقضيا بالمشار اليه **قوله** لفحش التفاوت وما نحن فيه كذلك فان اصل العبد والامة
 واحد مع انهما جنس لعظم التفاوت لان الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالجارة
 والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة داخل البيت كالاستفراش والاستمالة الذين لم يصلح
 لهما الغلام بالكلية والمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون الاصل
 كالخل والدبس فانهما جنسان اعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء الغيب
 وكالاتاس اليردى والكشاني فانهما جنسان مع اتحاد اصلهما وهو الا يرسم **قوله**
 وفي غير بني آدم جنس واحد يعنى لقلة التفاوت لان المقصود الاصل من الحيوان
 الاكل والركوب والحمل والذكور والاناث منه سواء فيهما **قوله** وانما الغنم وهو بضم
 الغين المحجمة الغنمية والنقل والغرم بالغين المحجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه
 كذا فهم من الصحاح **قوله** والقول للمشتري لان هذا الاختلاف اما في تعيين الذق
 المقبوض او مقدار السمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضمينا كان
 كالفاسب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون
 القول للمشتري لانه يتكرر الزيادة والقول للمتر مع يمينه **قوله** رقبة المسيل والطريق
 اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر والسطح ومن رقبته
 الطريق قطعة الارض التي وقع عليها المرور اما حق المسيل فهو سيلان الماء وحق
 المرور فهو حق التطرف **قوله** فلا يجوز البيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل
 ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما
 ذكره السرخسي او من حيث انه سيل لكن يبين حدوده وموضعه فانه جاز
 ايضا لما ذكره قاضي خان كذا في الاكلمية **قوله** وجه البطلان انه غير مال وهو رواية
 الزيادات فعلى هذا الحاجة الى الفرق بين المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم
 الجواز واما وجه الصحة وهو رواية ابن سماعه فالفرق ما ذكره الشارح بقوله بعين لا يبق
 وهو البناء بعين باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام
 ان بيع المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جازان لا الثلاثة الباقية احدها بيع رقبة المسيل

لامن حيث انه مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جازيعة كاختار
 السرخسي وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جازي
 كاختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز
 للجهالة ورابعها بيع حق التسيل على السطح فهو لا يجوز لكونه معلقا بالهواء كقول
 التعليل ومجهولا مختلفا بقله الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة
 المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جازيان قطعا وثالث محمل
 للخلاف احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منهما لكن
 قدر يعرض باب الدار العظمى وهما محسوسان لان يقبل النزاع وثالثها بيع حق المرور
 وهو حق الطرف دون رقبة الارض جازي في رواية ابن سماعه لافي رواية الزبادات
 وقد اختار ابو الليث الثاني بنا على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز
 هذا زيادة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط الخ شرع في بيان الفساد الذي
 وقع في العقد بسبب الشروط فان مشيئت ان تبلغ الى غور مباحث هذا الباب فعليك
 ان تميز اولابين ما يبطل بالشروط الفاسدة وما لا يبطل ثم بين انواع الشرايط الصحيحة
 والفاسدة والمفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادله مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة
 لانها من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المسالية دون غيرها من المعاوضات
 والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقته الشروط الفاسدة وهي
 زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا
 ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المسالية كالنكاح والطلاق على مال
 والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشروط ويصح تصرفه
 فيه الا يرى انه عم اجاز العمري وابطل الشرط اما الشرايط فهو انواع منها ما يقتضيه
 العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه العقد مثال
 الاول ظاهر وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني قد يكون ملايما كشرط ان يرهنه المشتري
 شيئا بعينه او يعطيه كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل تؤكد موجه ومنها ما لا يلايم
 العقد لكن الشرع وارد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسرا فانه لا يفسد العقد فانه
 لما ورد به الشرع دل على انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان والقياس
 ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او هو
 متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذوه فانه لا يفسد ايضا كما صرح به المصنف ههنا ومنها
 ما انتفى فيه الملائمة والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط
 ان يهبه المشتري والبالغ او يقرضه كذا وفيه منفعة للمعتود عليه وهو من اهل الاستحقاق

قال عبد اذ بايع على ان يعتقه المشتري او يدبره فالباع فاسد وان روى الحسن عن أبي
 حنيفة جوازها وهو مذهب الشافعي ومنهما ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه ولكن ليس
 من اهل ان يستحق خفا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يسيبها
 في الرعي فالباع جاز والشرط باطل وعند أبي يوسف انه لا يجوز ومنهما ما يكون فيه
 مانعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وفي فساد اختلاف بين المشايخ والمص
 اثنار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو راي بعضهم لكن الاظهر هو القول
 بالفساد كما هو راي البعض الآخر منهم لان دليله الاقضاء الى النزاع بسبب الشرط
 كما سرح به وهو جاز في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البيانية نقلا من التحفة قوله
 او يحذوه من خذ النعل بالمثل قطعها به اراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤل
 اليه اذا الصرم هو الذي يقطع بالمثل والشراك وهو بكسر الشين المججمة سير النعل الذي
 هو على ظهر القدم يعني ان اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعل على ان يشركه البائع
 فالباع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
 وفي الاستحسان يجوز قوله للتعامل يعني ان الناس يعتادون به وفي نقض العادة جرح
 بين والتعامل راجع على القياس لانه اجماع على فان قيل كون الشرط مقسدا للبيع ثابت
 بالحديث والتعامل المتعارف ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالاقتضاء الى المنازعة
 المخرج للعقد عن الذي قصده وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرف المنازعة فكان
 موافقا بمعنى الحديث قوله والاصل في ذلك ان كل ما لا يصلح الخ وههنا بحث شريف
 مذكور في العناية قوله والى النبروز والمهر جان الاول معرب نور وزو هو يوم في طرف
 الربيع والثاني معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف قوله ان لم يعرف ذلك اما
 ان عرف ذلك لكونه معلوما عندهما او كان معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر
 النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون
 يوما فلا جهالة قوله والخصا بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والدياس
 بكسر الدال والسين المهملتين ان توطئ المحصود بقوائمه الدواب من الدوس وهي
 شدة وطئ الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء المهملة ذكره الشارح والفتح
 لغة فيه وفسره الاكل بقطع الغن خاصة موافقا للمغرب قوله والجزاز بفتح الجيم
 وكسرها والزائن المجمعتين قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح
 قوله متحملة في الكفالة لا الباع فان الجهالة بالتقدم والتأخر يسيرة مقبولة في الكفالة لا
 البيع والجهالة في الموجود فاحشة كهبوب الرياح مثلا فهو غير مقبولة فيهما قوله
 اسقط الاجل اي ان اسقط الاجل الذي هو خالص حقه فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط

وبهذا يتضح وجه عدول المص عن قولهم ثم تراضيا قوله وعند البعض مضمون الم
 قيل الاول قول الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى الزاهدي قوله يكون هذا الت
 مخرجا له عن هذا الحكم وهو ان يصير ملكا قبل هذا بما اذا بيع الخمر بالدرهم والدنانير قال
 كلامن طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول ملخص جواب الشارح وهو
 استدراك القيد المذكور وقد كفي فيه خروج الباطل الذي ليس كل من عوضه
 ماله به كالميتة واما عدم اندفاع الفساد الاخر من بعض انواع الفساد كما ذكره السالك
 فهو ما لا يضرنا قطعاً فليتأمل قوله على انه منع للملازمة القائلة اذ لو لم يكن الخ فمحل
 قول المص وكل من عوضه مال على الاعم الاغلب قوله فاسد عند هذا صريح في ان
 خلافاً للاعظم ولم اجده اى في احد من المعنرات بل وجدت في غاية الاتفاقى التصريح بالامانة
 حيث قال نقلا من الواو الجي اذا باع بعين ثمن فيه روايتان في رواية يعقد الى هذا اشارة
 كذا في البيانية قال مفتى الثقلين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت المال
 بالقبض لان مطلق العقد يقتضى المعاوضة فاذا سكت كان غرضه قيمة فكله بام
 بقيمته قوله اى القيمة وانما لم يقل ابتداء ويجب القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب
 اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه قوله في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
 والعدديات المتقاربة في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العامة
 قوله ولكل منهما فسحبه بحضرة صاحبه عند الاعظم والرباني ويحضرته وغيره
 عند الثاني قوله ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد قيل وجهه ان العقد قوى فالواجب
 ان لا يقدر واحد لفسحه اذا تحقق التراضي من المتعاقدين اما من له الشرط فلم يتحقق
 الرضا في حقه فله ان يفسحه قوله لان الفسخ بحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد
 وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل من العاقدين فسحه قوله تعلق به حق الغير ورد به
 لواكل المشتري بالشراء الفاسد او وطى ماشره لا يحمل كما صرح في شرح الطحاوى
 فلم يكن التصرف مطلقا واجيب بان محمدا نص بحل تناوله بناء على ان البائع سلطه
 على ذلك والحلواني يكره الوطى ولا يحرمه فالمدكور في شرح الطحاوى محمول على
 عدم الطيب هذا زبدة ما في الاكلمية قوله يرجع حق العبد لحاجته يعنى ان الله تعالى
 اغنى والعفو عنه ارجى كذا في الكافي قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب
 النهاية الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما اخذه البائع في مقابلة المبيع عرفا
 كان او نقدا ثمنا او قيمة يعنى ان المبيع مقابل فيصير محبوسا به كالرهن من حيث انه محبوس
 بالدين لكنهما يفتقران بان الرهن مضمون بقدر الدين لا غير والمبيع ههنا مضمون بجميع
 قيمته كما في الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون اسوة لان المشتري مقدم عليه حال

أروته فكذا بقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين **قوله** فيكون فيه خبث بسبب
 إفساد الملك أقول لابد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيصرح به قوله ولو كانت
 الهبة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين في العقد لعل نكتة حذفه الإشارة
 إلى إرجاع الحقيقة إلى الشبهة كما سيصرح به برجوع شبهة اليها حيث قال والشبهة
 المحنة بالحقيقة **قوله** عن الربا والربينة وهي بالكسر الشبهة **قوله** فغير متعينة
 في العقد قيل معنى عدم التعيين في النقود أنه لو أشار المشتري إليها بأن قال اشتريت منك
 هذا العبد بهذه الدراهم كان له أن يتركها ويدفع إلى البائع غيرها لأن الثمن عند الشراء
 في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار إليها في البياعات كذا في الكافي **قوله**
 وكره التحش قبل المكروه أدنى درجة من الفاسد ولكن شعبة منه ولذلك أوردهما
 في باب واحد وآخره عنه وحكمه أن لا يجب فسخه ويملك البيع قبل القبض ويجب الثمن
 لا القيمة إذا هلك المقبوض في يد المشتري لأن وجوب المثل أو القيمة في البيع الفاسد
 لكونه في حكم الغصب وهذا ليس كذلك كذا في الغرر **قوله** أثارتته وهي بكسر الهمزة
 الرفع من آثار الغبار دفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور من المواضع حتى
 يجمع في شبكته **قوله** باكثر من قيمتها فظهر منه أن الراغب إذا طلب السلعة
 من صاحبها بانقص من ثمنها فرد شخص لا يريد الشراء إلى أن يبلغ تمام قيمتها لا يكون
 مكروها لا انتفاء الخداع كذا في الاكلمية **قوله** إذا رضيا بثن يعني إذا مال قلب البائع
 إلى البيع بالثن الذي سماه المشتري وأما إذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره أن يشتريه
 بزيد لأنه بيع من يزيد وقدر روى أنس أن رسول الله عليه السلام باع قدحا ببيع من يزيد
 كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المص لا يبيع من يزيد **قوله** الجلب المجلوب
 من جلب شيء جاء به من بلدة أخرى للتجارة **قوله** إذا كان مضرا إلا فلا بأس به
 إذا لبس السعر على الواردين فح يكره ما فيه من الضرر والغرر **قوله** أحاضا
 من المجموضة بالحاء المهملة والضاد المعجمة يعني أوردت هذه الأبيات اظهارا للملاحظة
 ولاستطراف **قوله** لكفتارة أي ضبع أنثى وههنا عبارة عن الجوز **قوله** صورته
 أن ألبادي الخ هذه الصورة هي التي يفيضها لام ألبادي وقيل صورته الرجل له
 ملعام لبيعة لأهل مصر وبيعه من أهل البادية بثن متجاوزا لحد فعلى هذا يكون اللام
 يعني من هذه هي المفهوم من الهداية **قوله** وأبيع عند الأذان الجمعة يعني الأذان
 الأول إذا كان بعد الزوال هذا إذا وقع العقد منهما حال قعودهما أو وقوفهما أما إذا
 باعوا عشيان فصبح بلا كراهة **قوله** عن ذي رحم محرم سواء كان صغيرا مثله أو كبيرا
 إلا في سبعة مواطن

﴿ باب الاقالة ﴾

وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لامن القول وقبل منه والهمز الساكن
كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجه ذكرته في الكفاية قوله
فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما نطبق به من الزيادة على الثمن الاول
والتقصان منه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان يباع
لما جاز لكونه قبل القبض وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العار
فانه بيع فيهما كذا في شروح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان لفظها يبيح
عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء اقلني عشرتي ومعناها يبيح
البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي وجعلها بيعا وفسخا فقط اعمال الى حد ابل
واعمالها ولو بوجه اولى فجعلناهما من حيث اللفظ فسحا في حق المتعاقدين لقيامهما
فتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر باللفظ
المفاسخة او التاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اعمالا بموضوعه اللغوي كذا
في النهاية قوله وان لم يمكن يبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على ما تغير الثمن
الاول و بطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدل الثمن الاول
شرعا قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي
عنده لان الزيادة المتصلة كالولد والارث والعقر يتبع الاقالة بعد القبض فلا يمنع قبله
واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله
فمحجب الاقل فيجعل الخط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون التقصير
بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع لان شرط صحته قيام
العقد وهو قائم بالبيع لانه محل له فلا يبقى بعدهلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنعها هلاكه
من صحته لانه ليس محل للعقد وحكم الشيء بعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط
يسبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع قبل القبض لانه يهلك الثمن قبله كذا
في التبيين

﴿ باب المراجعة ﴾

اعلم ان لها قريناً آخر يقال له وضعية وهي البيع بالتناقص من الثمن السابق وصنا كونها
قرينة لهما ان كل شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثلبا وغيره وهي الدنية
من كل شيء والوضعية الدني من الناس ومعنى المراجعة لغة تظاهر والتولية ان يجعل غيره
واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه والبايع اشتراه ولها قرين رابع وهي المساومة
وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول فانواع البياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة

الساعة اربعة كذا في التبيين قوله بيع المشتري بثمنه فيه بحث من وجهين الاول انه غير
 كس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية فقومه ثم باعه مر اربعة
 اوله جاز وذكر في الخاتمة والاكلمية ان المغصوب الايق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة
 الغاصب جاز للغاصب يبعه مر اربعة والتعريف ليس بصا دق عليها خلوهما
 من الشراء والثمن والثاني ان قوله بالثمن الاول اما راد به عين الثمن الاول او مثله لاسبيل
 الاول لان عين الثمن الاول صار ملكا للبائع الاول فلا يتأتى كونه مر ادا في البيع الثاني
 والاول الثاني لانه لا يشترط كون الثمن مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز بيع ما اشتراه
 الدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار لا في المقدار لان ضم اجرا نقصا وغيره
 الى رأس المال ينافية لانه ليس بثمن في العمد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز
 فاعلم عنده من غير خيانة فكان ماقومه المقوم ثم لما يملكه بهبة او غيرها والمراد بالشراء
 الم من ان يكون ابتداء وانتهاء فاذا قضى القاضي قيمة المغصوب عاد ذلك الضمان شراء
 تلك القيمة ثمنا حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولذا اطلق عليه قاضيان
 حكما فاندفع البحث الاول رأسا وعن الثاني ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار
 قوله وان ضم اجرة القصار الى رأس المال ينافية قلنا عادة الناس جارية بالجوار ما يزيد
 في البيع او قيمته الى رأس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل
 ذلك الحقيقة للعادة كذا في العناية قوله المراجعة هي ان يشترط اقول لعل
 المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معبر في هذين البيعين وبه يمتاز عن سائر البيوع
 لانفس الزيادة وعدمها والافلاية تصور خلوهما قوله شراؤه اي شراء البائع الذي
 هو المشتري الاول المبيع من البائع الاول بثمن مثلي فان ذلك الثمن الاول مثليا فباعه
 مر اربعة عليه بزيادة ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد
 ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم وبثوب مشار اليه او دينار لان الثمن
 الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح من المثليات باتفاق
 وقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه ظاهر قول ابن السائغاني والربح مثلي معلوم قوله
 ان الغبي وهو من يخفى عليه الامور قوله وايضا القيمة الخ قيل وههنا بحث وهو ان الدليل
 الاول لا يتم في افادة المقصود بدون الارجاع هذا كما لا يخفى فالوجه ذكرهما في صورة دليل
 واحد كما في المطولات ونحن نقول انه وهم نشاء من عدم التفرقة بين معنى كون ذوات القوائم
 مطلقا بعينها وبين كون القيمة مجهولة والفرق متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة
 كريمة قوله ومبنى البيعين على اللعانة والافراز والقيمة مجهولة وان خلعت عن نفس
 الحيانة فعلا يخلو عن شبهتها فلا يصحان في القيمات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل

واما لوباعه ممن يملك ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتره من
 بريح معلوم من درهم اولشي من المكسل او الموزون الموصوف جار لانقضاء الجاهل
 ولاقتداره على الوفاء بما التزم وان باعه بريح ده يازده اى بريح مقدار درهم على عشر
 دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز
 لبقاء الجهالة لان تسمية احد عشر يقتضى ان يكون الربح من جنس رأس المال
 لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادى عشر من جنس العشرة فصار كما
 باع بالثمن الاول وهو الثوب ويجزء من جنس الاول والثوب لامتثل له من جنسه فلا
 يعرف الجزء الحادى عشر منه الا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز كذا فى البيانية قوله
 وله ضم اجر القصار الخ الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصنع به والطيار
 بكسر الطاء وبازاء المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والقتل بفتح القاء مصدر
 قتل الجبل اى بتافت رسن را او الجمل اى حل المبيع من مكان الى مكان وذلك لان العرف
 جار بالحق هذه الاشياء برأس المال ولان كل ما يزيد فى عين المبيع او قيمته يلحق به هذا
 الاصل لكن يقول قالم على بكذا يعنى فى كل موضع يجوز له ان يضم الى رأس المال ما يبيع
 ان يقول قالم على بكذا لانه صدق ويقول اشترته بكذا فانه كذب لان الشراء بالشئ
 ما ذكر ثمنه فى العقد وهذا بخلاف وما اذا اشترى الرجل ثمانية رقة باكثر من ثمنه
 باعه مرابحة على رقة فهو جاز حيث لا يقول قالم على بكذا ولا اشترته بكذا لانه
 كذب وانما يقول رقة كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك وقال محمد فى الاصل
 وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمة ثم باعه مرابحة على تلك
 القيمة كذا فى البيانية قوله فان ظهر للمشتري خيانه اما بالبيانة او باقرار البائع
 او بشكوله عن اليقين قوله وعند ابى يوسف يحط فيهما الا انه يحط فى التولية قدر
 الخيانة من رأس المال فقط وفى المراجعة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة
 فباعه مرابحة بخمسة عشر ثم ظهر ان البائع كان اشتراه بخمانية يحط قدر الخيانة
 من الاصل وهو درهمان ويحط من الربح وما قبلهما من الربح وهو درهم واحد فباعت
 الثوب باثنى عشر درهما لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانه على الكل فيظهر
 الاثر فى الربح ايضا فى شروح الهداية قوله لتبوت مع الثمانى وهو يتعلق حق المولى بال
 العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضى الدين ويستفرد بكسب عبده فصار
 كالبايع من نفسه واذا اعدم البيع الثانى لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على
 الثمن المذكور فى الاول قوله فان اعورت اى ذهبت عينها الواحدة بأقصة سجاوية وقد
 فسر صاحب الدستور عور بك چشم شد قوله وعند ابى يوسف والشافعى هذا

الخلاف محتص بالاعور اراما الوطى فلا يلزم بيانه اتفاقا **قوله** لزمن بيانه يعنى اذا اتقاء
 المشتري عينها بنفسه اوفقها اجنبى سواء كان باصر المشتري او بغيره وجب البيان
 عند البايع مراعاة لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكرا لان العذرة
 جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل
 نفسه كالوقوفات عين نفسها فهو كما اذا تعيب باقة سماوية فجاز ان يبيعه مراعاة
 من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله راجح بلا بيان
 انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا
 قوله ثم من عثنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد اشار الشارح الى هذا
 المعنى بقوله اى لا يجب عليه ان يقول يعنى وان وجب عليه بيان نفس العيب **قوله**
 وقرض فار بالقصاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه ونص ابو اليسر على انه
 بالغاء والقار مهموز جمع فارة وهى بالفارسية موش **قوله** كلاولى اى راجح بلا
 بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شئ من الثمن وقوله كالثانية اى لزمه بيانه لان
 تكسر الثوب بشتر المشتري وطيه تلف وقع بقصد فعله بيانه **قوله** لزمه كل ثمنه
 ومن الامام انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال
 وبثمن مؤجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما مما لا يباعه الناس كذا في الكافي
قوله ولم يجوز بيع مشتري الخ قيل ذكر هذه المسائل في البيع القاسدا نسب من ذكرها
 هنا لانها ليست من هذا الباب فى شئ وقد ذكره هنا بادنى ملازمة وهى الاستطراد
 باعتبار تقييد زائد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليأمل **قوله**
 بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحين الخطر وقيل هو ما طوى عنك
 علمه كذا في الاكلية **قوله** والهالك فى العقار نادر والنادر لاحكم له ولا يمكن
 تعيبه ليصيرها لكاحكما حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان
 على شطر النهر ونحوه **قوله** فانه عم نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على
 المشروط وهو للبايع والتصرف فى مال الغير حرام بخلاف المجازفة لان الزيد للمشتري
 فيها وانما صرح فى هذه المسئلة وما قبلها بالشراء حيث قال فى الاولى ولم يجوز بيع مشتري
 وفى الثانية ومن شترى كيليا لانه لوملك كيليا او وزنيا بهيمة او وصية جاز للمالك ان
 يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل كذا فى النهاية **قوله** اذا اجتمع الصفقتان قال
 فى الكافي احديهما شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد
قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت الصفقتان
 بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين **قوله** حتى يزنه هذا اذا كان الموزون
 غير الدراهم والدنانير واماها فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن يفسح

عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض ويجوز التصرف في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولى **قوله** اى لا يشترط ذلك في المذروعات اى لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زائدا او ناقصا هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمي فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقدم تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع **قوله** فان الزيادة على الثمن لا يصح لانها تغير للعقد من وصف الى وصف فيستدعى قيامه وقيامه بقيام العقود عليه وروى عن الاعظم صحتها بعد هلاك المبيع بناء على جعل العقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقدين لا بالحل **قوله** اى صح الزيادة في المبيع لانها ثبتت في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلك قبل القبض سقطت بحصتها شيء من الثمن واما في الزيادة فلا يعنى ان مقتضى الظاهر ان يأخذ الشئ بالزدة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر وان لم يكن كذلك لان حكمه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتراضيهما **قوله** فلو قال بع الخ هذا من تفاريع زيادة الثمن وفيه فائدة جوازها من الاجنبى ايضا **قوله** الى اجل معلوم صح وكذا اذا كان الجهالة يسيرة كالخصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعاً **قوله** الا القرض منقوض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان تقرضوه ولا يطلبوه قبل مدة وجوابه ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونها وصية بالتبرع بالمتافع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا في العناية **قوله** فانه يصير بالان الجنس بانفراده تحرم النساء لاسما اذا كانت العلة وحرمت التفاضل بها ولان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي فلا يلزم التأجيل فيه كفاى الاعارة اذا جبر في التبرعات لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكن دعاه الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم

باب الربوا

وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال أي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومثله
 الأشياء الربوية وقبح الراء خطأ كذا في المغرب وفي الشرح هو المذكور في المتن والمراد
 بالعاوضة هي المسالية فلا ربا فيما إذا كان من أحد الطرفين مال ومن الآخر الحماية
 والعناية والشفاعة وغيرها **قوله** لا يكون من باب الربا لعدم المجانسة ولا يكون من
 هذا الباب لعدم المعيار **قوله** كرى الكبر بالضم مكىال أهل العراق وهو ستون
 فقيرا كذا في المغرب والبر بالضم الخنطة **قوله** وعلمته القدر فان قيل الظاهر أن
 صير علمته راجع إلى الربوا وهو فاسد لأن بيع المكيل والموزون يحنسه مماثلا يصح
 مع وجود العلة قلناهما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل فمعنى قولنا علة الربوا
 القدر والجنس علة وجوب المساوات التي يلزم عند الربوا فخرم بيع الكبلى ثبت
 حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى فخرم الربوا وأما
 السنة فخاروى عن ابن مسعود رض أن النبي عم لعن أكل الربوا وموكله وشاهده وكتبه
 واجتمعت الأمة على تحريمه حتى يكفر جاحده كذا في التبيين **قوله** كحفنة وهو بفتح الحاء
 المهملة وسكون الفاء بالثون ملاء الكفين وإنما جاز ذلك لأن عدم الجواز يتحقق الفضل
 وتحقق الفضل يظهر بعد وجود المساوات والمساوات بالكيل ولا كيل في الحفنة والحفنتين
 فينتفي المماثلة فينتفي تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو في حكم الحفنة فلو باع
 خمس حفنات من الخنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف الصاع جاز البيع عندنا
 لأنه لا تقدير في الشرع بما دونها وأما إذا كان أحد البدين يبيع حد نصف الصاع والآخر لم يبلغه
 لا يجوز كذا في العناية **قوله** حل الفضل للنساء إلا إذا سلم النقود في الزعفران ونحوه يجوز
 وإن جمعها الوزن لأنهما لا يتفقان في صفة الوزن فإن الزعفران يوزن بالامنا وهو مثنى
 بتعين بالتعين والنقود يوزن بالسحبات وهو مثنى لا يتعين بالتعين **قوله** وذلك لأن جزء العلة الخ
 إشارة إلى السؤال والجواب الذين ذكر وهما بقولهم لا يقال أحدهما جزء العلة وبه لا يثبت
 الحكم ولا شيء منه فكيف يثبت بأحدهما حرمة النساء لا نأقول أحدهما علة تامة لهذا الحكم
 وهو حرمة النساء وإن كان بعض العلة في حق ربا الفضل حقيقة **قوله** في صورتين
 مثل أن يسلم هرويا في هروى أو خنطة في شعير فحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء
 بأحدهما حتى لو باع عبدا إلى أجل لا يجوز لوجود الجنسية **قوله** لكنها دون من الدون وهو
 نقيض فوق **قوله** فلا بد من اعتبار طرفين الخ وأوضح منه ما يقال أن اجتماعهما
 حقيقة العلة فيكون لأحدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر
 لأنه تفاضل حقيقة ويحرم شبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء وليس بتفاضل حقيقة

اعمالا للدليلين بقدره كذا في التبيين **قوله** لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا ينافي
 الاشبهة الفضل وحقيقة الفضل غير ما نعت من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهر
 بالهر وبين والعبد بالعبدن فالشبهة اولى قبل ليس في تخصيص الجنس بالذكر في عدم
 تحريم النساء ازياة فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز استيلاء الموزونات في الموزونات
 كالخديد والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء
 انما لم يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد توجد فانه لم يحرم بيع الذهب
 بالفضة نسبة وكذا بيع الخنطة بالشعر وان كان علم ذلك عنده غير القدر وهو ان القدر
 شرط في الصرف وبيع الطعام عنده كذا في الاكلية **قوله** وان ترك الكيل في الارض
 يعني جرى العرف بوزن الخنطة وكيل الذهب لم يحرم توهم الفضل على ما هو المعيار فيه
 في عهده عم لقوله عم الخنطة بالخنطة الحديث وذلك لان اطاعة النبي عم واجبة عليا والالتزام
 النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كنعرف اهل زمانا باخراج الشيء
 الى المقابر في ليالى ايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل والاف
 لا يترك بالادنى ولان العرف حجة على الذين تعارفوا فيه لاعمال غيرهم واما النص فمحم
 على الكل **قوله** له ان الفلوس توضيحه ان الثمنية في الفلوس ثبتت باصطلاح الناس
 جميعا فلا يمتنع ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه نسخ للاجبال بالاحاد فلا يجوز اذا اختلف
 معنا لم يتعين بالتعين الا يرى انه اذا قبل بغير جنسه لم يتعين كما اذا اشترى فأكهة بفلوس
 في البيانية **قوله** ان ثمنيتها باصطلاح يعني ان الاصل بالفلاس ان يكون مثنى لانه يجازي
 و الثمنية في حق المتعاقدين باعتبار انهما اصطلاحا على ذلك باعتبار اصطلاح الناس لعدم
 ولا يتهم عليهما فكان لهما ان يمتنع ذلك الاصطلاح باصطلاح آخر فعاد مثنى كما كان وهذا
 معنى قول الشارح وهما اي المتعاقدان ابطال ثمنيتها فان قيل اذا خرج في حقهما من ان يكون
 مثنى اذوز نيا فكان هذا بيع قطعة صفر بقطعة صفر فلم يحرم فلم يكن في ابطال وصف
 الثمنية تصحيح هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعدوم
 في هذه المبايعة اعرض عن اعتبار صفة الثمنية وما عرض عن اعتبار صفة العدو واما جواز
 قول الزباني كما اذا كانا بغير اعيانتهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه بيع النسبة بالنسبة
 وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدرهم بالدرهمين ان الدراهم للثمنية تخلقه
 فلا يبطل باصطلاحهما **قوله** لا يجوز البيع لتحقق الربوا من حيث زيادة السقف
 او اللحم **قوله** في مقابلة السقف وهو يفتح السين والقاف ردالة كل متاع والمراد به ههنا
 ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكروش والامعاء والطحال **قوله** بما ليس بموزون
 لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة الصلابة

قول اخرى لاسترخاء مفاصله قوله والدقيق بجنسه وانما تعرض به مع امتناع شئ
 لا يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي لا يجوز هذا
 لا اعتدال في دخوله تحت الكيل اذ هو مكبس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء
 وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز مماثلا من حيث الكيل عندائمتنا الثلاثة خلافا
 لانهم لانه روى يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف قلنا قيام المجانة
 من كل وجه بالاتفاق ظاهر واما بيان الاتفاق في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما
 ولا وهذا جاز السلم كيلا كذا في الكفاية هذا اشارة الى قوله وبالمثل فقط كما لا يخفى
 له والزيب المنتقم وهو بفهم القاف مخففا لا غير من انفع الزيب في الخاية يتقعه اذا
 فيها ليل ويخرج منه الخلاوة واسم اشرب نقيع قوله والدليل في جميع ذلك هذا
 عند الاعظم في الكل وكذا عند الثاني الا في مسألة بيع الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند
 الرابي لا يجوز الا في مسألة الرقيق والرطبين وقدر من اوجه تجوزيه فيها واما
 وجه عدم تجوزيه فيما عداهما فانه يعتبر المساواة في اعدل لاحوال وهو المال وخلاصة
 الرقي له بين الرطبين وما بين ماسواهما ان التفاوت اذا ظهر مع بقاء البديلين او احدهما
 على الاسم الذي عقد عليه فهو مفسد لكونه في المعقود عليه واذا ظهر بعد زوال
 الاسم الذي عقد عليه العقد عن البديلين فليس بمفسد اذا لم يكن تفاوتا في المعقود عليه
 فلا يكون معتبرا قوله بلحم حيوان آخر اى مخالف له في الجنس كل ما لا يكمل به نصاب
 الآخر من الحيوان في الزكوة يوصف باختلاف الجنس كالبقرة والغنم والابل فيجوز
 تفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقرة والجواميس والمعز والضأن يوصف باتحاده
 لا يجوز لا يقال انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع
 اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني ولا كيلي فلم يتناولوه القدر
 الشرعي فيجوز متفاضلا قوله وكذا خل الدقل وهو يقتضي الدال المهمة والقاف
 اذ التمر هذا من قبل اجراء الكلام على مجرى العادة فانهم يجعلون الخل من الدقل غالبا
 الا فحكم سائر الثور كذلك قوله بالالية وهي بالفارسية دنية صار عددا او وزونا
 لم يخرج عن كونه مكبلا من كل وجه والخطئة مكبلة فاختلف الجنس وان جاز التفاضل وعليه
 الفتوى قوله يجوز عند أبي يوسف لانه اسلم في موزون واما عكس ذلك بان كان الخبز
 عددا وهما نسنة فيجوز اتفاقا لانه اسلم موزونا في مكيل يمكن ضبط صفته ومعرفة
 مقداره قوله والدقيق بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالقلية ولا بيع السويق بالخطئة
 وكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المستوى لا يقال ان علة عدم جواز
 بيعهما ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الخطئة والميعار فيهما الكيل وهو

غير مسويتها وبين الخطة لاجتماعهما فيه وتخلل حبات الخطة وهي غير موجودة
 فيها لاستوائهما في الاجتماع والامتلاء جدا لانا نقول لانسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع
 فيها بين اجزاء الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى هما فيما بين اجزاء
 السويق غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل فيما بين اصلهما فليست امل قوله بالجمهر
 بالشاء المثلثة ثقل كل شيء يعصر ونقول العامة بالناء المشاة كذا قال الجوهري قوله
 للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخبر نفسه من حيث الطول والعرض والغلط والرقه وبالجمهر
 باعتبار حذقه وعدمه وباتتور في كونه جديدا فيجيء خبره جيدا او عتيقا فيكون بخلافه
 وبالنقدم والتأخر فانه في اول التنوير لا يجيئ مثل ما في آخره قوله لمولاه فلا يكون
 شيئا واذا املك فلا يبيع فامتنع الربوا

باب الحقوق والاستحقاق

والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون غلقه متصلا بالدار مر كبا فيها كالضبة فانها تدخل
 في بيع الدار تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الآخر وان لم يكن
 مر كبا فيها كاقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المتفتح لانه تابع له قوله في بيع الدار
 وهو اسم لما دير عليه الحدود البيت اسم للمبات فيه والمنزل اسم لما ليشمل على
 بيوت وصحن مسقف ومطبخ وانما دخل العلو والكثيف في بيع الدار وان لم يذكر
 لانها بما دير عليها الحابط كالجدار ولان الكثيف تابع الدار عادة ويدخل في
 الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان
 خارج الدار ان كان اكبر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج
 عن حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصارت تبعا
 لها كذا في التبيين ابدا ذكر اى الان يشترى به ذكر احدى هذه العبارات الاربع قوله بين
 البيت والدار فلما كان شها بكل اخذ حظا من الجانبين فله شبهة بالدار يدخل العلو
 فيه عند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله
 وفيه نقض بالمستعير والمكاتب وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية
 قوله ولا الطريق يعنى اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق
 ولا الشرب ولا المسيل لان ان يشترى باحدى هذه العبارات والمراد بالطريق المنقذ دخوله
 هنا هو الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سكة غير نافذة والى طريق
 عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء وحق اقاء الثلج فلا يدخل قبل الدخول
 باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذى يكون وقت البيع لا القى كالذى
 كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر فباع المنزل بحقوقه دخل

الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية **قوله** الا يذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق
 والرافق كما في العلوم المنزل **قوله** وان اقربها لاهذا اذا لم يدع المقر له الولد معا
 اما اذا ادعى كان له ذلك ايضا **قوله** فولدت عنده اي لا بالاستيلاء فاستحقها رجل
 اي بالبينة **قوله** لان البينة حجة مطلقة الخ وانها لا تصير بحجة الإبهضاء القاضي وله
 ولاية تام فينفذ قضاؤه في حق الكافر والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء
 والامر ولاية على نفسه دون غيره فقتصر عليه **قوله** ملكه من الاصل ولهذا يرجع
 المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة
 بعضهم على بعض في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يقدر على انشاء الملك للحال
 فيعمل اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك بشهادتهم
 المستحق ان لم يكن ماله كاله قبل ذلك فيكون اظهره ذلك من الاصل فبسطحق
 زوايده كذا في التبيين **قوله** اشترى فاني عبد وانما اعتبر الامر والاقرار معا لانه
 اول امر او امر ولم يقرب بكونه عبدا لا يجب عليه شيء في قولهم جميعا **قوله** ليس عقد
 مساوؤه يعني ان موجبه الغرور للضمنان مختص بالمعاوضات كالبيع مثلا ولهذا
 اوئل رجل عن غيره عن امن الطريق فقال اسلمكه فانه آمن وسلكه فاذا فيه اصول
 سلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرر في غير المعاوضات **قوله** قال في الهداية
 في صورة المسئلة الخ وتلخيص الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية
 اما حرية الاصل او المعارضة بالاعتاق فعلى الاول يتأني عنه الجوابان الاول ما قاله
 عامة المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الامة لان الشهود
 يحتاجون في شهادتهم الى تعين الام وفيه تحريمها وتحريم اخوتها وبناتها فانه اذا كان
 حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمة من حقوقه فمع والدعوى ليست
 بشرط فيهما كما في عتق الامة وحيث لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا
 والثاني ما قاله بعض المشايخ من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل
 كالمعارضة عنده كما هو الصحيح لكنه يغدر في التناقض لحفاء حال العلوق لا التباس
 حال الام في انها كانت حرة دون العلوق او امة اذا الولد قد يجلب من دار الحرب
 صغيرا لا يعلم بحال امة فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه على الحفاء
 فالتناقض منه معفوكا لا لعن اذا كذب نفسه ثبت النسب لحفاء العلوق وعلى الثاني
 يتأني منه جواب واحد متمحذ في المال بالجواب الثاني عن الاول وهو ان التناقض لا يمنع
 صحة الدعوى في العتق لبنائه على الحفاء لان المولى مستقل في امر الاعتاق وربما
 لا يعلم العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليست شعري مافائدة نقل

الشارح استشكل مسودة هذه المسئلة تاركاً لهذه الاجوبة الواضحة برأسها فليست
قوله ان يبقى العاقدان هذا القيد مختص بالاجارة فان القمح جاز مطلقاً وان فقد
 العاقدان والمعقود عليه وانما يتعرض لبقاء المعقود له وهو المالك وان كان هو شرطاً
 ايضاً حتى لو هلك هو فاجار وارثه بعده لم يحز لانه فهم بقاؤه من قوله وله اجازته وانما
 اختص اشتراط بقاء هوله بالاجارة لانها تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذات قيام
 ذكر **قوله** وهذا بيع الفضولي وهو بضم الفاء لا غير والفضل الزيادة وقد غلبت جمعة
 على ما لا خبر فيه وقبل لمن لم يشغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس
 بوكيل **قوله** وهو لك للمجير اي الثمن الغير العرض كالدرهم واما الثمن العرض فهو ملك
 للبايع الفضولي لان بيع المقايضة شراء من وجه وهو لا يتوقف على الاجارة لان الثمن يلزم
 في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع بخلاف البيع لان
 قيامه بالبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير يلزم العقد فلنا بالتوقف فيه كذا في المعراجة
قوله للبايع حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخه
 ولو قبل الاجارة باطل لان الحق لا يرجع اليه بل هو فيه معبر محض فاذا عبر فقد
 انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي هذا مختص بالفسخ القولي بان قال الفضولي بعد
 النكاح قبل الاجارة نقضت ذلك النكاح لا ينقض اما الزوج رجلاً امرأة برضاها
 فقبل اجارة الزوج زوجة اختها كان نقضاً للنكاح الاول فالفسخ الفعلي جاز
 في النكاح ايضاً كذا في الكفاية ولو فسخت المرأة نكاحها قبل الاجارة انفسخ كما
 انفسخ البيع بفسخ المشتري من الفضولي قبلها **قوله** لاعتق فيما لا يمكنه ابن آدم
 ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفسد الملك في الحال وقوله بالآخرة اي اخيراً وقوله
 من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق في المكاتب
 ناقص واعتاقه جاز لان الملك كامل في رقيقته وهي محل العتق ايس الا **قوله** بتصرف
 مطلق احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط الخيار وقوله موضوع لافادة الملك
 من الغصب لانه ليس بموضوع لافادة الملك كذا في الكفاية **قوله** كاعتاق
 المشتري من الراهن يعني اشترى من الراهن بلا اجارة المرتهن ثم اجازة المرتهن والجامع
 كونه اعتاقاً في البيع الموقوف **قوله** ابطله يعني الملك الموقوف لغير المشتري الاول
 وهو الثاني لانه لا يتصور واجتماع الملك الثابت مع الملك الموقوف في محل واحد والبيع
 بعدم ابطال لا يلحقه الاجارة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجارة في البيع
 الاول والبيع بفسده **قوله** شبهة عدم الملك لان الملك يثبت يوم قطع اليد
 مستنداً الى وقت البيع وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يطيب الرجح الحاصل به

باب السلم

مع الشيء أقول هذا معنى شرعي له امامعناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع
 يجعل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل بأجل شرعا ولغة واختص هذا النوع
 بهذا الاسم لحكم بدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البديلين وتأجيل الآخر ومعنى
 قولنا اسلمه في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي ازال سلامة الدراهم
 بالسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا
 في المشكلات القدوري لخواهر زاده **قوله** كالدرهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيها
 لانهما اثمان خلقا والمسلم فيه يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى ابن ابان يكون
 اسلا وهو الاصح وقال ابو بكر الاعمش يتقديعا بثن مؤجل تحصيل المعصود
 المتعاقدين بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا السلم حنطة او غيرها من العروض
 في الدراهم والدنانير ليكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا
 بمبادلة الحنطة بالدراهم واما اذا كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة في عشرة
 دراهم او في دنانير فانه لا يجوز بالاجماع لانه ربوا **قوله** اي غلظه وسخاته كلاهما
 التفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري رقعة الثوب اصله وجوهه
 والسخاتة الرقة والمعد متقاربا كالجوز الضابطة في معرفة المتفاوت عن المتفاوت
 تفاوت الاحاد او عدمه في المسالية دون الاواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس وآخر
 فلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بثن وآخر بثلاثة دراهم
 ويؤيد هذه الضابطة ما روي عن ابي هريرة ان السلم لا يجوز في بيع النعامة لانه يتفاوت
 احادها في المالية والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسي تخم مرغ والابن
 جمع لبننة بكسر الباء الموحدة فيها وهي التي يديها والاجر مطبوخها والمبلن
 بكسر الميم وفتح الباء الموحدة قالها **قوله** اي القديد بالمخ لانه لا ينقطع من الاسواق
 في ايام الاوقات بل في كلها **قوله** فيقال سمك مبيع اقول كان هذا تعريض منه
 لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث قال ويجوز في السمك المالح
قوله اي لا ينفى وزن معلوم وجوب معلومية الوزن والنوع وعدم الجوار بالعدم معتبر
 في المبيع والطري معا لاشتراك عليهما كما صرح به في الهداية **قوله** والسطت
 بالسين المهملة وهو بالفارسية تشت **قوله** لقمفمة وهو ما يصنع من الخحاس وغيره
 وشواء به يقال له بالفارسية آفتابه **قوله** بذكر الجنس كالابل والنوع كالبحث
 والعزاب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب
قوله فانساني ذلك يعني بعد ذكر الاوصاف التي اشترطه الحضم في تفاوت فاحش

في المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في الاوصاف المذكورة
 ويزيد من احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي الى المنازعة المتنافية لوضوح
 الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلا يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف
 لا يقال الدليل المذكور بقوله قلنا منقوض بالعصافير والجمامات لقلة التفاوت بينهما
 لان ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على ذلك فهو السنة **قوله** والا كراع
 كراع وهو مادون الركة من الدواب **قوله** وجلوده عدد الانها عددية
 احادها تفاوت والتعبد بالعددي في سباق النقي بوجه جوازه وزنا وليس كذلك
 بل معنا انه عددي فيحتمل بحز عدد المبحز وزنا بطريق الاولى لقعد العادة **قوله**
 والحرم بضم الحاء المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حرمة بسكون الزاء وهي قطعة
 حطب يجمع ويشد وسطها بالحبل **قوله** والجرز يجيم مضمومة بعدها راء
 مفتوحة مهملة ثم زاء معجمة وهي القبض من الفت ونحوه **قوله** وانما لا يجوز
 في الحطب اقول لا يظهر لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطة
 ايضا كذلك فلا تفاوت بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه
 ان بين طول ما يشده الجرة وضبط ذلك بحيث لا يؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا **قوله**
 وفيما لا يوجد يشمل الصورا الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلاثة منها عند الشافعي واربع
 منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام عقلينه حاضرة بين النقي والاثبات
 وذلك لانه اما ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا
 او موجودا عند العقد دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما او معدوما فيما بينهما
 والاول جاز بالاتفاق والثالث كذلك والرابع فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس
 فاسد بالاتفاق والسادس فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك له على الرابع وهو دليلهما
 على السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في الكفاية والمحل يكسر
 الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود هنا هو الوجود في الاسواق
 لان الوجود في البيوت لا اعتبار له فانه في حكم الانقطاع ولواقع في اقليم دون اقليم
 لا يجوز في الذي انقطع فيه لانه لا يملك تحصيله الا بخرج عظيم وهو عجز عن التسليم
 حتى لو اسلم في زنجيل في مصر لا يجوز وان وجد بهندستان كذا في المعراجية **قوله**
 ليتمكن من التحصيل فان قلت القدرة على التسليم ربما يشترط حال وجوب التسليم
 والمسلم فيه اذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور التسليم قلت يجوز ان يتولى
 المسلم البسه قبل حلول الاجل المعهود فيحل الاجل فاشترط دوام وجوده لتدوم
 القدرة على التسليم اذ الموهوم في هذا الباب كالحقق **قوله** ولا في لحم هذا عند

الاطعم وعندهما يجوز اذا وصف منه موضع معلوم بصفة معلومة وله انه متفاوت
 وكثير العظم وقلته وبالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف
 باختلاف فصول السنة وبقلة الكلاء وكثره **قوله** فلا يجعل الزنيل وهو يكسر
 الرأ المجبة لان فعلا بالقح لبس من ابنتهم معروف ومثله في الحكم والدليل الجراب
 والفرار والجوالق الا في قربة الماء عند الثاني كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي
 يجوز السلم الحال لما روى انه عم نهى عن بيع مالبس عند الانسان ورحنص في السلم
 سلفا فاشترط الاجل فيه زيادة على النص قلنا ان القدرة على تسليم المعقود عليه
 شرط صحة العقد فيما به يثبت القدرة وهو الاجل الذي به يتمكن من تحصيله يكون
 دائما ضرورة وهذا الان الواجب في الاصل هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا
 على تسليمه بابلغ الجهات حتى اذا كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالابق ونحوه
 لا يجوز بيعه فعلم بذلك ان البيع من غير تعيين المبيع او عند عدم القدرة على التسليم
 رام وانما اجيز في السلم من غير تعيين المبيع رحصة لاجل المبالس بالحديث
 والرحصة اسم لما استبح مع قيام الدليل المحرم والحرمة لعذر تيسيرا على العباد
 والعذر هنا هو المجز عن التسليم بعسرته والمجز بسبب العدم لا يرتفع الا بالتبليد
 او الامهال الى زمان التحصيل او الحصاد فاسقط التعيين لحاجة المفاليس وعوض
 الاجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم لا يقال لو كان مشروما
 لدفع الحاجة المفاليس لما جاز لغير المفاليس ولا ريب في جوازه لانا نقول السلم فيه لا يباع
 مادة الا باقل الثمين ولا يقدم على مثله الا المحتاج فدلنا اقدمه على هذا البيع على
 انه محتاج فاقم ذلك مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها **قوله** في الاصح استدل
 عليه بمسئلة كتساب ايمان وهي انه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه قبل تمام
 الشهر بر في يمينه فاذا كان مادون الشهر في حكم العاجل كان الشهر وما فوقه في حكم
 العاجل **قوله** لا يدري كم بقي وتحقيقه ان جهالة قدر رأس المال يستلزم جهالة
 المسلم فيه لان المسلم اليه ينفي رأس المال شيئا فشيئا وربما يجد بعد ذلك زيوفا
 فيه ولا يستبدله في مجلس الرد فيبطل العقد بقدر ماره فاذا لم يكن مقدار رأس
 المال معلوما لا يعلم في كم انتقض السلم وفي كم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق
 فكذا ما يستلزمها **قوله** وربما لا يقدر هذا وجه آخر فان قيل ذلك امر موهوم
 لا معتبر به فيما بيني على الرخص اجيب بان الموهوم في العقد كالتحقق لشرعه مع الثاني
 لكونه بيع المعلوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج الى رد رأس المال فيفتقدان
 على الفسخ فلا يدري كم يرد فان زاد او نقص يكون ربوا كذا في التوفيق **قوله**

بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا جواب عما قاساه عليه من الثوب وان لم يذبحه
 الشارح وتقريره ان الزرع وصف فيه فلا ينقسم الثمن عليه فجبهاته لا يودى الى جهالة
 المسلم فيه وقد ذكر الثمن والاجرة ولم يجب عنهما لان دليل الاعظم يتضمن جوابهما
 فان البيع والاجارة لا ينقسمان برد الثمن والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد قوله
 في جنسين يعني اذا قل اسلمت هذه العشرة الدراهم في كرخطة وكرشعير ولم يبين حصة
 كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فيقسم العشرة
 عليهما بالقيمة وهي لا يعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد
 يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء قوله ولا يتقدمين يعني اذا اسلم دراهم
 ودنانير في كبرر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر
 رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته فيبطل حصة الآخر
 لجهالتها ولا اتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا
 التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين
 ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما في هذه المعترات يكون غير المدين هورأس المال وهو
 الصواب كما يفسح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما
 على عبارة المتن فالظاهر ان غير رأس المدين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فكونها من تقاريع
 بيان قدر رأس المال لايجب عن نوع خفاء كما لا يخفى فليتأمل قوله ويمكن ايفاء مسلم فيه
 الذي لجمه مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في جملة الى ظهور او اجرة جمال قوله
 ومثله الثمن اى مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان يباع عبدا حاضرا بخطة موصوفة في الدمة
 الى اجل وكذا الاجر بان استأجر دارا مثلا بماله حل ومونة دينافى الدمة من تقرير التبيين
 قوله وجعل مع نصيب احدهما الى اخذ احدهما اكثر من نصيبه والتميز في مقابلة
 الزائد مكيلا او موزونا موصوفا في الدمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفيد اذا المدين
 وعندهما يتعين مكان القسمة قوله ذكر شرط بقاء معناه ان السلم لا يبقى صحيحا
 بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد
 من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد مالم يفترقا
 ان يقارن كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى او مشيا فرسخا قبل القبض
 لم يفسد مالم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد ما اذا كان تقصد افلا نه فترقا
 عن دين دين وقد نهى النبي عم عن النسبة بالنسبة واما اذا كان عينا فلان السلم اخذ
 عاجل بأجل ولانه لا بد من تسليم عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم
 السلم فيه والقياس جوازه لان العروض يتعين في العقود فترك شرط التحجيل لم يرد

البع الدين بالدين **قوله** ديننا على المسلم اليه وانما قيد به لان الدين على غيره يوجب
 بوع الفساد لانه ليست بمال في حقهما **قوله** بمنعان تمام التسليم وفي لية مانعة
 من الروية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي نفي عنه الخيار
 اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم فيه لاسيما الى الاول لان خيار الروية
 ثابت في رأس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به السلم ولا الى الثاني لا تنقضاء
 القريب لانه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق وثبت الخيار في المسلم فيه
 وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطراد
قوله لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم اليه
قوله عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تملك الشيء بجنسه
 لسيئته وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لان التأجيل في العواري غير لازم
قوله لان حقه في الدين وهذا عين فكان للامور يجعله في الفرار متصرفا في ملك
 نفسه فلا يكون فعله كفعل الامر **قوله** كان قابضا اي للعين والدين جميعا بملك
 المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضاء يثبت القبض كمن استقرض خنطة
 وامره ان يزرعها في ارضه **قوله** لا يصير قابضا اي للدين والعين جميعا وجه الاول
 قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط ملك المشتري فان قيل الخلط
 حصل باذن المشتري فلا يتقضى به البيع قلنا الخلط المذكور ليس باذنه بل مارضى هو
 الا بالخلط الذي يصير الامر قابضا لكون البداية بالعين **قوله** متعنت وهو الذي
 ينكر ما ينفعه فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما لما اتفقا على عقد واحد واختلفا
 فيما لا يصح العقد بدونه وهو بنيان الوصف والظاهر من حالهما مباشرة العقد على
 وصف الصحة دون الفساد كان اظاهر شاهدا للمسلم اليه وقول من شهد له الظاهر
 اقرب الى الصدق **قوله** بطريق البيع لا بطريق العدة اختيار للمذهب عامة
 المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول ثم واعدة ينقذ العقد بالتعاطي اذا نه مفرغا
 ولهذا ثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل فيه كالسج
 والخياطة والمواعدة يجوز في الكل فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح
 ان يكون مبيعا قلنا المعدوم قديع بموجودا حكما كالناسي للتسميته عند الذبح فانها
 جعلت موجودة لعذر النسبان او الطهارة للاستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز
 الصلوة لثلايتضايف الواجبات فكذلك المبيع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل
قوله فيما لا يتعامل كالشوب مثل ان يأمر النساخ ان ينسج له ثوبا يعزله بلا اجل معلوم

والفهد بالغاء المفتوحة والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسي بوز قوله لا يجوز بيع العتق
العتق اى الجارح من عقره اى جرحه كذا فى الصحاح **قوله** بناء على الانتفاء
اما المعلم فلا اشتاء فيه لانه نافع فى الدراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه متعلقا
حقيقة وشرعا فيكون مالا واما غير المعلم فلا يمتنع ان ينفع بغير الاصطلياد فان
كاتب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الجاني
فيساوى المعلم فى الانتفاع به ولانه عم قضى فى كتاب باربعين درهما من غير تخصيص
بنوع **قوله** الا الخمر والخنزير اى تحل لهما ما يحل لنا ويحرم لهما ما يحرم علينا
البیوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيهم
وعليهم الا انهم اقرروا بعقد الامان ان يكون ذلك مالا لهم فلولم يجز تصرفهم
ذلك من ان يكون مالا وفيه نقض الامان والربوا مستثنى فى عهودهم لانه لم يقع
عقد الامان قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه كذا فى البياتية **قوله**
زوج مشترية قيل قبضهما صح اى جاز النكاح لوجود سبب ولاية الانكاح
الملك فى الرقبة على الكمال لا يقال هذا تصرف فى المنقول قبل القبض والمفهوم
المباحث السابقة معدوم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف فى المبيع المنقول قبل
القبض انما يكون عن تصرف يفسخ به ملك المبيع قبل القبض كالباع مثلا والنكاح
ليس كذلك بل هو كالتبدير والاعتاق فى عدم الانقاسخ فلا مخالفة كذا فهم
تقرير الاكمل والقياس ان يصير قايضا وهو ان يصير قايضا وهو رواية عن
يوسف حتى ان هلك بعد التزويج قبل الوطى هلكت من مال المشتري عنده **قوله** لا
تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان
يردها والمشتري اذا عيب المعقود عليه صار قابضا **قوله** لان التعيب الحلف
كقطع اليد وفقاء العين استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه **قوله** وغاب غيبه
معروفة اى قبل قبض المبيع وقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله وان جهل مكانه
بيع انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف فى المبيع قبل القبض غير جائز فكيف يقع هذا
وبجوابه ان المقصود احياء حق البائع فيضمن ذلك صحة المبيع والمنفى جوازه هناك كون
المبيع اصلا ومقصودا بالذات وهم يجوزون ان يثبت ضمنا ما لا يثبت قصدا فلا منافاة
ولك ان يجب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع
لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض كذا فى العناية **قوله** يجب من كل
نصفه اى خمسمائة مثقال لان المضاف اليهما هو المثلقال فيوزع بينهما على السواء
قوله من الذهب مثاقيل اى خمسمائة مثاقيل ومن الفضة دراهم اى خمسمائة دراهم

ان المضاف اليهما هو الالف فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قيل هذا
 ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد لانه هو المفهوم المتعارف
 المراد من المتعارف هو التعارف بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق
 في وزن السبعة لان في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ايجابه عليه فيه ان
 المال الايجاب في الامور الاضطرارية والظواهر ان رأى الثاني انه لو لم يرض
 ان يوفى وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد الجيد فوجوب الز يوفى على
 ان يتفرع على ايجابه الجيد المديون فلا مؤثر ههنا الا هو فان هذا من معنى الايجاب فليتأمل
 له رد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر
 والتكاليف الشرعية دينوى كصرف الاموال في طريق الحج ومشقة الصوم والقيام
 في الصلوة مثلاً وهي امور دينية خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخرى المقابلة لها كالخلود
 في الجنان واستخدام الخواري والغلمان بل مشاهدة جمال الزحان فلا يجوز للعقلاء
 ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هر باعن امثال تلك المضررة القليلة تسرعاً وعقلاً بخلاف
 ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دينويان فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التساهل
 في امثال تلك المنافع الحسية عد من جنس الاخلاق الكريمة **قوله** ولو فرخ او باض
 ان صار ذافرخ ويبض **قوله** في الكناس وهو بكسر الكاف مكان الظبي في الشجر يكنس
 فيه ويشتر كذا في الصحاح **قوله** بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه فان العسل لصاحب
 الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائماً بارضه على وجه
 الثرار فصار تابعاً لها كالشجر الثابت فيها بخلاف الصيد ولان العسل لا يحصل
 في مطلق المواضع وبمطلق الاغذية بل بغذاء خاص ومكان خاص فاذا غسل في ارض
 لانه من نبات ذلك الارض فكان من اجزائها فيكون لما لكها كذا في المعراجية

✽ كتاب الصرف ✽

شرط فيه التقابض ولهذا قيل في شروطه اجمالاً التقابض قبل الافتراق بدنا
 وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل **قوله** قبل الافتراق يعني ان القبض في عوض الصرف
 قبل الافتراق بدنا واجب لقوله مديداً بيد ولانه لابد من قبض احدهما اخراجه للعقد
 من الدين بالدين وذلك يستلزم قبض الآخر تحقيقاً للمساواة نفياً لتحقيق الربو لان النقد
 غير من النسبة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعيين كالمنصوغ والثر اولاً
 والمنصوب او يتعين احدهما دون الآخر لا يقال ان يبيع الدين بالدين منتف في المتعين
 يعني ان يصح بلا قبض لاننا نقول ان المنصوغ وان كان يتعين فقيه شبهة عدم التعيين
 كونه ثمناً خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربو كذا فهم من تقرير الهداية

قوله الامتساو يا يعني انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما وان كانا متساويين
 في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحته لان الفصل ح موهوم
 والموهوم في هذا الباب كالمحقق والنبي عليه السلام لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه
 لا سبيل الى ذلك وانما اراد المماثلة في علم العاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس و
 فيه تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب جازيا لكنهم
 استحسنا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحد كذا في الاكلمية **قوله** فسد شراء
 الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا يتعين عينا كان اودينا فينصرف العقد
 الى مطلق الدراهم اذا اطلاق والاضافة الى بدل الصرف اذذاك سواء لكننا نقول
 الثمن في باب الصرف مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع ومائمه سوى الثمن وليس احدهما
 اولى بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنان وجه وان كان ثمنين خلقة وبيع المبيع
 قبل القبض لا يجوز كذا في الضاية **قوله** ومن باع امة شروع لبيان ان الجمع بين التقدي
 وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن **قوله** في مقابلة
 الفضة لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف
 وقبض ثمن الجارية ليس بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره **قوله** لان الفساد
 طار لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل
 تمامها **قوله** فتراضيا بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا بالاشتراك اعطاء
 المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين **قوله** قطعة نفرة المراد بالنفرة قطعة فضة
 مذابة فاضافة القطعة الى النفرة من باب اضافة العام الى الخاص **قوله** على الشيوع
 اى على التعيين ومعنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الاخرى كذا
 في الاكلمية **قوله** يحتمل الصرف المذكور يعني مقابلة الفرد بالفرد فكان جازيا لارادة
 فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جازيا لارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد للاحالة
 ولهذا لو باع كر حنطة بكر بها لان الكر قابل الكر وفضل الآخر واما وجوب
 ان يكون مرادا فلانه طريق متعين **ليخرج** العقد فيجب سلوكه **قوله** وليس فيه
 تغيير تصرفه يعني ان كان المراد من التغيير في قولهما وفي صرف الجنس الى خلافه
 تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فحسب ولكن لانسلم كونه مانعا عن الجواز بل جواز
 التغيير في الوصف اتفاقا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بنصرف الى نصيبه
 نصيبا تصرفه وان كان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى معين
 وان كان المراد تغيير اصل التصرف فلزومه لان موجبة الاصل ثبوت الملك في الكل
 بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير بها **قوله** بان يكون عشرة دراهم الخ لان شرط

الصنف التامل وهو موجود ههنا ظاهر اذا الظاهر من حال البايع ارادة هذا النوع
 من المقابلة جلا على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرد
 بيت المال يعني اذا وجد اخذ الصدقات من اموال الاحياء دراهم غلة له ان يردھا
 ويطلب دراهم صغيرة وانما خصت اموال الاحياء بالذكر لان تصور الرد من بيت المال
 في اموال الاموات لا يخ عن نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة يعني الظاهر
 ان لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا صرف الجنس الى خلافه لم يبق
 صرفا وشرط التقابض مبنى عليه واما وجه شرطه ح بان صرف الى خلاف جنسه
 ضرورة صحة العقد والثابت بالضرورة لا يتعدى فبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا
 فاشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض
 بالنسبة الى الصنف فامتناع التميز بينهما بلا ضرورة وهذا يشير الى ان الاستهلاك انما
 يتحقق عند عدم التميز كذا في الاكمالية قوله بالدرهم المغشوشة اى المخلوطة بالصنف
 والحاس او غيرها فان كسدت بطل وفي الهداية فسر الكساد بترك الناس المعاملة بها
 ولم يذكرانه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم
 الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروح في جميع البلدان لانه ح يصير هالكا
 وبقى البيع بلائمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا تفسد البيع بل تعينت فكان للبايع
 الخيار ان شاء قال اعطى مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنائير
 قوله آخر ما يتعامل به الناس وهو كيوم الكساد لانه يوم الانتقال الى القيمة لان
 المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع الى القيمة كان واجب التسليم
 للمعذر فيعتبر فيه يومئذ كذا في التبيين قوله او دائق وفي المغرب هو بالقبح وبالكسر
 قيراطان والجمع دوانيق ودوانق وفي الصحاح الدائق والدانق سدس الدرهم
 والقيراط اذا نصف دائق كذا في الاكمالية قوله لمن اعطاه درهما اى كبيرا وقوله
 ونصفه نصف اى درهما صغيرا وزنه نصف درهم كبير الاحبة كذا في الاكمالية قوله
 ولم يقسم على اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث
 صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس
 بنصف درهم ونصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة بمثابة والباقي بازاء
 الفلوس قوله وصح في الفلوس اى بالاجماع من ائمتنا الثلث لانه عقدان وفساد
 احدهما لا يوجب فساد الآخر كما لو قال بعني بنصف هذا لالف عبدا ونصفها دنا
 من الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد ولم يشع الفساد لثفرق الصفقة وحكى
 عن بعض العلماء ان العقد لا يصبح ههنا ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان

قوله اعطني مساومة وبتكرارها لا يتكرر البيع وهذا لان ذكر المساومة لا يستلزم البيع
فان من قال لا خير بعني فقال بعث لا يستلزم مالم يقل الاخر اشتريت واذا لم يستلزم بالمساومة
فكيف يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح
كتاب الكفالة

وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا ميم
عليه السلام الى نفسه قوله اي لم يثبت المطالبة لانها اذا كانت باقضاء الدين يكون
فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة
ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الاصل ما يوجب حق زيادة الطالب لان
الاستيفاء لا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله
والاصح الاول لان الكفالة كما يضح بالمال يضح بالنفس ولادين ثمه وكما يضح بالدين
يضح بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيحكي كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطى عدم صحة
الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحتهم اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية فيها كما صرح به
في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره الاستاد الفاضل في شرح غرره
قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصل صار الدين
الواحد دينين اعترض عليه بما اذا اوجب المكفول له دينه للكفيل بملكه ويرجعه الكفيل
على الاصل ولولم يجعل الدين عليه لما ملكه كما قبل الكفالة لان تملك الدين من غير
من عليه الدين لا يجوز اجاب بانه قياس مع الفارق لان الهبة لما صدرت من العاقل جعل الدين
ح على الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه وما قبل صدور الهبة
فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبق على الاخر شي وهدمر ان يتوب الدين
في ذمتها معا لا يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شي على واحد منهما
بعد الايفاء الاخر مما يعبر به عن بدنه وقدم امثله في كتاب الطلاق قوله وان لم
يقبل اذا دفعت اليك وانا برى لان موجب الكفالة بالنفس البرائة عند التسليم وقد وجد
والتضييع على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كسبوت الملك بالشرائه فانه
يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول سلمته اليك بحكم الكفالة حتى
لولم يقبله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض ولو سلم
المكفول به الى المكفول له فاني ان يقبله يجبر على القبول وان كان قبل حلول الاجل وبعد
قابضا بمجرد التحلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير ابي يعلى قوله
او في مصر آخر برى هذا عند الاعظم للقدرة على الخصامة فيه وعندهما لا يبرأ لانه

لانه قد يكون شهوده فيما عينه بالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده كما يتوهم
ان يكون فيما عينه يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان في التسليم
فكفا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرء **قوله** من كفالة الكفيل اى قائلا
دفعتم نفسى اليك من كفالة فلان لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين
من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فلم يصح بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم
من جهة الكفيل فلا يبرء **قوله** بالتسليم اى لا بارسل **قوله** ان لم يواف به وافاياه
من الوفاء وانما قال بما عليه لانه لو لم يقبله لم يلزم للكفيل شئ عند الموافاة على قول محمد
خلافهما **قوله** يشبه البيع من حيث انه معاوضة انتهاء لان الكفيل يرجع الى
الاصيل بما دى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاح الشريعة وقوله ويشبه التذرى
من حيث انه التزام فيشبه البيع يقتضى ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وبشبه النذر
بقتضى جواز ذلك واعمال الشبهين اولى **قوله** بل انما يبرء اذا ادى المال فيه بحث
لان هذا مخالف لما صرح به الاتفاقى حيث قال فاذا ادى المال لا يبرء عن الكفالة
بالنفس لانه برى بادائه عن احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر
فيلزم احضاره لعدم المنافاة بينهما لانهما للتوفيق فيجوز ان يدعى عليه ديننا
آخر فلا جرم وجب الاخضرار ونحن نقول وبالله التوفيق يجوز ان يكون مراد الشارح
اداء جميع ما عليه بحث لا يبقى على المدينون فليس اجر يؤيد تعليل البراءة بقوله لانه
لم يبق الخ وعدم ايراده عددا معينا كالالف واما صاحب الهداية فقد مثل بالعدد
المذكور ونسرا حها قد اقتدوا به والمفهوم منها انه ما دى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة
من جميع ما عليه ولهذا قالوا فيجوز ان يدعى عليه ديننا آخر ولا مجال لهذا على اختيار
الشارح فليتامل **قوله** وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اى في الصورة التى ذكرها
بقوله فان كفل بنفسه الخ واذا مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلة ان دفع المطلوب
الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على الوارث من تركة الميت
كذا في الحاشية **قوله** ضمن المال وقد اورد الاكمل ههنا شبهة وصفها بالقوة ونحن
كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها **قوله** اى مالا مقدار المتبادر من هذا التقدير
ان هذا القيد للاحتراز وقد صرح صاحب التبيين بانه اتفاقى حيث قال فقال لى عليك
حق ولم يدع عليه مالا مقدارا انتهى كلامه فليتامل **قوله** اى يبين صفته بانها
جيدة اوردية هندية او مصرية **قوله** خلاف محمد حيث قال ان لم يبينها حتى يكفل ثم
ادعى بعد الكفالة مائة موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يقدر المدعى على مطالبة

الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فقيل وقيل الى آخر الكلام
قوله لا يكون كفالاته صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلزم المال الذي هو على المدعي عليه
بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة لترك المدعي عليه في المال وهذا الوجه منسوب
الى الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى والوجه الثانى الى الشيخ الامام الحسن الكرخى
قوله فيراد به المعهود يعنى ان المال ذكر مفرقا فيصرف الى ما عليه فيكون النسبة
موجودة فخرج عن كونه رشوة فكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالات
وهذه النكتة في مقابلة النكتة الاولى لمحمد **قوله** عند ابى حنيفة رح قيل المعنى الذى
يصلح ان يكون محلا للزاع ههنا هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد والقصاص
لان محضره بحضوره في مجلس القاضى واما الكفالة بعين الحد والقصاص فباطل
بالاتفاق كما سيحى كذا في النهاية وليس معنى الجبر عند من يقول به ان يجبر بالحبس
وغیره من العقوبة بل الامر باللازمة بان يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كلا
يتعقب فاذا اراد دخول داره استأذنه الدخول معه فان اذن له دخل معه والامانة
من الدخول واجلسه في باب داره **قوله** في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا
عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها وان طاب
نفس الكفيل لانها شرعت وثيقة لصاحب الحق اثلا يفتوحه والله تعالى غنى عنه
قوله لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع
فيه حقان حق الله تعالى من حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث يشق
الصدور واجاب عنه صاحب العناية ان المذهب فيه حق العبد على الخلوص لما عرفت
ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لاحق لله تعالى اصلا ليخالف
المشهور **قوله** فلا يجب فيهما الاستيثاق وليس التكفيل الا له فان قيل حبس باقامة
شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتمهنة
على ما لا يذكر لاه **قوله** من عليه الحد اى الذى فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة
عند البعض **قوله** ولا حبس فيهما اى في القذف والقصاص **قوله** او عدل اى عدل
يعرف القاضى كونه عدلا **قوله** للتمهنة اى لتهمة الفساد لا لاثبات المدعى لانه يحتاج
الى حجة كاملة والتمهنة يثبت باحد شطرى الشهادة اما العددا والعدالة **قوله** لانه دين
مطالب اى مطلقا اى في الحيوة والمات والزكاة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا يجوز
الكفالة بها فان صحتها يقتضى ديناً مطالباً به مطلقاً والخراج كذلك الا يرى انه يحبس
به وينسحب وجوب الزكاة ويلزم من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذى ذكره صاحب
العناية واما قول الشارح لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكاة فعل وهو

السادة والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجري الضمان في العبادات كما في الصلوة
 خلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك مال بدلا عن شيء آخر والخراج بدل عن منفعة
 سقط المال من اراد تفصيل المقام فليست في الهداية وشروطها في بيان المسئلة التي
 ذكرها المص بعد الورقين بقوله كضمان الخراج الخ وانما تعرض لمسئلة الرهن هنا لجامع
 التوثيق بينه وبين الكفالة قوله وللخراج مناسبة لان المراد به هنا هو الخراج الموقوف
 كما صرح به في الكفالة قوله اي ليس اخذ الكفيل الثاني ترك الاول قال ابن ابي ليلى
 براء الكفيل الاول لان التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا
 في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان الكفالة للكفيل يستلزم
 اداء الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية فلها وهي الضم يفضي الى عدم التفرقة
 بينهما وبين الخوالة فان فيها براء المحيل وذلك باطل قطعاً اذا سلم احد الكفيلين
 نفس الاصيل الى الطالب برى نفسه فقط لا لصاحبه قوله فانه دين غير صحيح اذ الدين
 الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقا لنفسه والمطلوب لا يقدر على اسقاطه
 من ذمته الا بالايفاء وبذل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل بتجيز
 نفسه قوله وان كان المكفول به مجبولا لان مبناه على التوسع فانها تبرع ابتداء فيحمل
 فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء
 وسكونها التبعة وهي بالفارسي تاوان قوله نحو ما بيعت فلانا وانما قيد بالفلان ليصير
 المكفول عنه معلوما لان جهالة تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بيعت احدا من الناس
 فانا لذلك ضامن لا يجوز لان جهالته مع جهالة المكفول به يفضي الى تفاحشها كذا
 في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملازمة قوله فلا اي لا يصح
 تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر اوقال ان هبت الريح فانا كفيل عنه
 بكذا فان علق به يصح الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية والكافي والزيلعي
 هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم فصار
 كالتعليق بدخول الدار ونحوه مما ليس ملائم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل
 في الكفالة الى هبوب الريح لا يصح التأجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس
 مثل الكفالة بالمال في جميع ما ذكرها وكذا تأجيلها كذا في التبيين قوله يعني اذا قضى
 القاضى بذلك اما اذا ضمن احدهما بلارضاء وقضائه تضمين الآخر ايضا كذا
 في الكفاية قوله ثم ان امر رجوع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجوع
 عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال بغيره ادعى زكوة مالي او اطعم عني عشرة مساكين
 ففعل فقدادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه ما لم يثقل الامر على اتي ضمان لان المراد

بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك ولا يطالبه قبله لان
الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فاتفى الموجب بمبادلة حكمه
ولهذا وجب التعالف اذا اختلفا في مقدار الثمن وللوكيل ولاية حبس المشتري
عن الموكل لاجل الثمن كالبائع والمبادلة توجب الملك الموجب لجواز المطالبة قوله
فله ملازمة اصيلة هذا اذا لم يكن للمكفول عنه مثل الدين في ذمة قوله وبراءة
توجب براءة قيل هكذا وقع في جميع النسخ الصحيحة وليس بصحيح بل الصحيح ابراء
لفظ الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن نقول
اولا لانسلم اجتماع النسخ عليه ولنا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل بدل الاصيل واوضح
فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير ضمير متصل بتوجب مفعولا له عابدا الى
البراءة الثانية فصار البراءة الثانية فاعله كانه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل
قوله ضرورة صحة التملك يعني لما اصدر التملك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة
الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة صحة هذا التملك صونا لعقل العاقل
عن كونه لغوا محضا واما قيل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز التملك اصلا لانه
تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع خفاء بعد ولا يصح تعامل
الكفالة بالشروط مثل ان يقول اذا جاء غدا فانت برى من الكفالة لانها ليست باسقاط
محض لما فيه من معنى التملك كما في سائر البراءات والتعليق انما يصح في الاسقاط المحض
ورد بما لو كفل للمال والنفس وقال ان وافتيك به غدا فانا برى من المال فوافاه من الغدا
فهو برى من المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة
في الايضاح و يروى انه يصح لانها اسقاط محض كالاتفاق لان على الكفيل المطالبة دون
الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الا برأ عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط
المحض يصح تعليقه وقيل في وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان
الشروط مجرد شرط لامتنع للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غدا ونحوه لانه غير متعارف
فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل فاما اذا كان بشرا
فيه نفع للطالب وله تعامل فتعلق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه
للطالب لما فيه من براءة بعض واستيفاء بعض ومثله متعامل قوله لما تعذر استيفاء
هذه ضابطة لما يصح الكفالة به والمراد من التعذر هنا عدم الصحة شرعا لان عدم تعذر
الضرب وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة
الشرعية فاذا كفل رجل من أخرى عليه من الحدود والقصاص لم يصح كفالاته حيث
لا يصح الاستيفاء منه لانه يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذا وجوب عليه امان يكون

أصالة وهو خلاف المفروض اوتيا به وهي لا تجري في العقوبات قالوا لان المقصود هو
 الربح ولا يحصل بالاقامة على الثابت وفيه مناقشة مذكورة في الاكلمية فليست فيها
قوله بمالية المبيع بان يقول الكفيل للمشتري ان هلك المبيع فعلى بدله لانه عين مضمون
 الغريم وهو الثمن ومن شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث
 لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او يدفع بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه
 بل بالثمن كما صرح به الشارح **قوله** بخلاف الثمن اى الكفالة بالثمن عن المشتري جاز
 بخلاف لانه دين صحيح كسائر الديون فافراده بالذكر هنا لزيادة توضيح حال المبيع
 بناء على قصة تبين الاشياء بالاضداد **قوله** وبالمرهون اى لا يصح الكفالة بماليته وتصح
 بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة من الكفالة عن المرتهن للرهن لا يصح سواء جعلت
 الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وجوابه انه يجوز ان يحمل امثال هذا على
 اختلاف الروايتين فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا يصح حتى لو هلك
 الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا لدينه ولا يلزمه مطالبته فلا يتصور الكفالة ومعنى
 المضمونة ان لا يكون مضمونا بقيمة عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه
 لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين **قوله** فاما
 الاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم العين مادام قائما وتسليم
 قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها **قوله** قالوا الكفالة بمالية
 الوديعة والعارية لا تصح لان موجب الكفالة وجود ما هو مضمون على الاصيل على
 الكفيل فاذا كان العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا
 كذا في البيان **قوله** وكذا بتسليم العارية والمستأجر والاصل فيه ان الكفالة بتسليم واجب
 التسليم صحيحة وتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية والمستأجر لان التسليم
 واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة
 والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا
 يمكن ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام ابي يعلى **قوله** اذ لا قدر له على تسليم دابة
 المكفول عنه فيه بحث لان التعليل بنى القدرة على التسليم يشعر لعدم جواز الكفالة
 بتسليم الدابة المعنية وهو خلاف صريحه اكثر الفضلاء حتى قال صاحب
 العناية اعلم ان من استأجر بلا معينة للحمل فكفلها بتسليمها رجل صحت ثم قال
 وان استأجرها معينة للحمل وكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل
 على الدابة المعنية لانها ليست في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جاز في الكفالة
 بالتسليم فينبغي ان لا يصح ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا

التعليل نظر فليُنظر فيها **قوله** واجاز جاز وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف
 في بعض النسخ الاجازة فقال الاكل له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها انه
 تصرف الالتزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستتبعه الملتزم كالاقرار والنظر فهذا
 يستتبعه الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم صحة الكفالة بالنفس
 والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقدان في عقد الكفالة معنى التملك لان فيه
 تملك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بقبول والموجود شرط العقد
 فلا يتوقف على ما وراء المجلس لان معنى التوقف عليه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان
 بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به واما لوقوله
 عن المطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شرطيه كذا في العناية والكافي **قوله** يثبت مع
 النافي وهو دين المولى على مملوكه فان له ان يعجز نفسه في اى وقت اراد واذا عجز سقط مال الكفاية
 فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء كذا في شرح الكفاية
 للقوج حصارى **قوله** فخصه افرد بالذكر **قوله** سببا للدينين قيل عليه هذا مخالف لما
 سبق من الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء
 اعتبار ثبوت الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح
 تصرف الهبة كما صرح به الاكل سابقا في شرح قول صاحب الهداية فان كفلا بمن رجع
 بما ادى حيث قال ان الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا لم يكن هناك ضرورة
 واما اذا كانت فيجوز ان يحول في الدين الخ اجيب عنه بتنزيل المطالبة المجردة منزلة
 الدين المؤجل **قوله** هذا بخلاف ما ادى اشارة الى قوله ومملكه بدون اعتبار قوله فلا
 يسترد معه لان الادائين على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح
 به مفتي الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب العناية في شرح
 قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعنى يرجع الاصيل على
 الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب الكفاية لكن ذكر في كتاب
 الكفاية من الكبرى قال الحسن بن زياد قال ابواليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة
 فله الاسترداد والانصاف ان الاقرب الى الحق هو الثاني لانتفاء مانع الاسترداد رأسا لكونه
 امانة محض لا اثر للملك فيه اصلا **قوله** فالرجع له حلالا لطيبا هذا اذا قبضه على وجه القضاء
 واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالرجع لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه رجع
 من اصل خبث وفي قول الثاني يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شرح الهداية **قوله**
 وهذا عند ابى حنيفة رجع وفي روايه عنه انه لا يرد بل يتصدق وعندهما لا يرد ولا يتصدق
 وقال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة

على ما تقدم من الاختلاف فيما لم يتعين قوله وبيع العينة ان يستفرض رجل الخ
 مال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة المذموم
 العمل وقال الاكل بعد تصورها ببعض صورها وهذا مذموم اخترعه اكلة الربوا
 وقد ذمهم رسول الله صلعم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم باذناب البقر ذلتكم وظهر
 عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة فانها العينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضي
 خان في فتاواه في باب الفرار من الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصورها
 قوله لرجل على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا
 اشترى من المديون شيئا بتلك العشرة في قبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
 الى ستة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلعم انه امر بذلك
 ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة وهذه الحيل هي العينة
 التي ذكرها محمد رح قال مشايخ بلخ يبيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري
 في اسواقنا وعن ابوسف انه قال ان العينة جارية ماجورة وقال اجرمه لما كان القدار وذكر
 الزاهدي نقلا من المحيط ان الاحتيا للفرار عن الحرام مندوب ولا بطلان حق مسلم عدوان
 والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكلمة في هذا الباب ان من خاف مقام
 ربه لا يحوم حول هذه المباينة ولا يحكم بحلها ولا بحرمتها ولا يباشرها ولا ينهي
 احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرض عليها ولا ينفره عنهما ولا يحضرهما
 امكن مجلس انعقادها ولا يتعرض لها فعلا ولا قولاً بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا
 بالاثبات قوله الى العين اي الى بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا من المغرب فارتفع
 انكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع بالثمن اذا استحق المبيع وان كان
 اقربان البايع باع ملك نفسه لما ذكره الشارح بقوله قلنا الشرع الخ فان قيل كيف
 يقضى على الغايب اذا كانت الكفالة بامر والقضاء على الغايب لا يجوز عندنا قلنا
 اذا لم يتوصل الى حقه على الحاضر الابائباته على الغايب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر
 اشتراه من فلان الغايب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتناق كان الحاضر
 خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعق نقض على الغايب حتى اذا حضر
 ليس له ان يدعيه ذكره الزبلي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان الكفالة ان
 كانت شرطا في اول البيع وهو ملائم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول الكفيل فكانه
 هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ماتم من جهته وهو باطل
 ولهذا لو كان الكفيل شفعيا بطلت شفيعته وان لم يكن شرطا فعنى الكفالة ان يقال
 اشتره الدار ولا يتأهل فانها ملك البايع فان ادركك ادرك فانا ضامن وذلك اقرار

بملك البايع لا يصح دعواه بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجمالا بقوله
 لانه ترغيب للمشتري وانما قال بمنزلة الافرار لانه يؤل اليه في المعنى **قوله** لان المعلوم
 يعني ان قيد الختم اتفاق لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ضم او لا كذا فهم من
 الكفاية **قوله** وهو كتبه اي الشاهد الذي فرض منه الدعوى وكذا قوله ولو كتب
 كما لا يخفى **قوله** لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب في الصك بما يدل
 على الصحة والنفاذ **قوله** لمعان الخ وزاد بعضهم على هذه الاربعة خيار الشرط
قوله وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخلص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن
 ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه صح بالاجماع **قوله** باع المضارب اي من
 متاع المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع اليه حقوق العقد لا يصح منه القوام
 مطالبة ما يجب فيه بخلاف من لا يرجع اليه الحقوق كالرسول والوكيل بيع الغنم
 من قبل الامام والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبیین
قوله لان الثمن امانة فلو صح ضمانهما لكانا ضمنين فافرضناه امينا لم يكن امينا
 وذلك خلف باطل وقوله تغير حكم الشرع وليس لا بعد ذلك لانيته عن الشر كذا
 في الربوية **قوله** للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع اليهما
 حتى لو حلف المشتري المصاحب المال والموكل عليه شيء كان بارا في عينته ولو حلف
 ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حاشا **قوله** لنفسهما ولاية وهم المصحح
 باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله بطلاب جواب لو ضمن
قوله بخلاف مالو باعاه بصفتين بان سمي كل واحد منهما مثنا لنفسه وقوله لانه لا شر كذا
 اي لا شر كذا ثمة لانها يكون باتحاد الصفقة والفرض خلافه الا يرى ان للمشتري
 ان يقبض نصيب احدهما ويرد الآخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك **قوله** واما
 الخراج فقد مر يعني قول المص عقيب اتمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن والكفالة
 بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة بان يوظف الامام في كل سنة
 على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض لانه ليس
 في معنى الدين لعدم وجوبه في الذمة **قوله** ككبرى النهر كرى النهر حفرة وهو بالفارسي
 كندن والحارس بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسي پاسبان **قوله** وغير ذلك كقضاء
 الاسارى مثلا اما بيان كونه بحق فلان الامام قد يحتاج الى تخمين الجيش لقتال
 المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال مال فوظف المال على الناس
 لذلك والضمان قيمة جاز بالاتفاق لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه
 لوجوب طاعته فيما يجب النظر على المسلمين **قوله** كالجبايات بالجيم المكسورة والباء

الوحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبي الامام الخراج جمعه جباية
 كذا في المغرب **قوله** وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا تصح الكفالة بها لانها
 شرعت للزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه ههنا شرعا
 وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجبه المطالبة بها والعين
 في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها من الاكار وهو وزنا ومعنى
 الزاع **قوله** وما القسمة اعترض عليه بانها مصدر والمصدر فعل وهذا الفعل
 غير مضمون اجيب بانها قد يجي بمعنى النصيب كقوله تع وبنسبهم ان الماء قسمة
 بينهم والمراد النصيب فيجري فيها الضمان فيجوز الكفالة بها واليه اشار الشارع بقوله
 وايا ما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم في تصوير معناها ان احدا الشريكين اذا طلب
 القسمة من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك
 لان القسمة واجب عليه **قوله** فقد قيل هما التوايب بعينها فعلى هذا فذكره بالواو للبيان
 من قبيل العطف للتفسير **قوله** والخصمة منها اي من التوايب يعني اذا قسم الامام ما ينوب العامة
 نحو مؤنة كرى النهر المشتركة فاصاب واحدا شيء من ذلك فيجب ادائه فكفيل به رجل
 صححت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف الخاص على العام كعطف جبرائيل
 على الملائكة **قوله** وقيل هي الثانية الموظفة الراتبية وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر
 او ثلاثة اشهر والتوايب هي غير الموظفة يعني المراد من التوايب السابق ذكرها في ما ينوبه
 غير راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية **قوله** لادين فيها بناء
 على ما سبق من الاصح **قوله** والكفيل يعني انه اقر بحق المطالبة بعد شهر والمكفول له يدعى
 بحق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر **قوله** لا ينتقض البيع ولهذا الواجاز
 المستحق البيع بعد قضاء القاضي له **صح قوله** في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا عما قال
 ابو يوسف في الامالي من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضى على البايع لان الضمان
 قد توجه على البايع ووجب للمشتري مطالبته فلذلك يجب على الكفيل **قوله** احترازا لتعليل
 اقبال قبل وفيه نظر لان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله الشارع بل لانه فرع
 على المسئلة بجواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز رجوع من ادى بالجميع على المكفول
 عنه لا يفرع على تقدير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في العناية والنهاية بان مقصوده
 تصحيح الفرع فليتامل **قوله** لانه لا يمكن لاحد الكفالتين رجحان فيه بحث لانه لا يجوز
 ان يرجع ما وجب بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل
 كارجح الاصلالة في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه
 لا يرجع على الآخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان

نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه
بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى انتهى كلامه فليتامل قوله اقول في
المسئلة اشكال اه قيل ههنابحاث الاول انه يجوز ان يشتري بامعاصفة واحدة وحيث لا اشكال
كما لا يخفى فليحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثانية انه يلزم قسمه الدين قبل العمل
في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل جميع الدين الذي على العاقد فعند ما دى يكون
المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشرىكين على مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث
ان الدين الذى على العاقد اما ان يكون مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله ان
ما يؤديه منه ومن شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تعصم مع الشرىكين
فيلزم ان يكون كفلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمه الدين قبل القبض فليتامل قوله
وفى النصف الآخر وكيل اى كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال البصائر
لانه كفالة بيد الكتابة وشرط فيه كفالة المكاتب عن الآخر ايضا وكل منهما على انفراد
باطل فعند الاجتماع اولى اما بطلان الاول فلما مر من الكفالة يقتضى ديننا صححا وبطلان الكفالة
ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة تبرع محض والمكاتب لاهلية له المال
قوله بان يجعل كل منهما يعنى ان وجد الاستحسان ان تعرف الانسان واجبا النصف
بقدر الامكان وقدامكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما
فى حق المولى وفى حق نفسه والاخر تابع له فى حق تعلق عقده بادائه كالمكاتبه يكون
عليها المال والولد يتبعها فصار ككفالة بامعاصفة وكفالة المكاتب بامعاصفة
جائز وهذا بدهى ما فى التبيين والكافى قوله بادائه اى باداء كل واحد منهما قوله
رقبتهما يكون موزعا منقسما عليهما وانما جعل على كل منهما احتيالا لتصحيح الضمان فكان
ضروريا ولا يتعدى غير موضعها واذا اعتق اسد تغنى عنه وانتهى الضرورة فاعتبر ما لا
يرقبتهما فلهذا ينصف قوله على وجه يحلفه قيمته يعنى انه ظهر بالبنية كون المولى غاصبا
فيجب عليه دق العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك
قوله فلا شئ على الكفيل الفرق بين مسلتين على ما فى الكافى ان فى الثانية كفل بتسليم
نفس العبد عن العبد فاذا مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضى وبقى
عنه فيء الكفيل وفى الاولى انما كفل بتسليم رقية العبد عن ذى اليد لان المدعى
ان ذى اليد غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذى اليد من رد العبد

كتاب الحوالة

برضى المحيل الخ فاذا قلت مثلا حلت زيدا بماله على رجل فاحتال زيدا به على الرجل
فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه ومحتال عليه قوله

الدين من ذمة الى ذمة هذامعنى شرعى لها وامامعناها الاغوى فالتحويل والنقل
 قوله هذا الذى ذكره رواية القدورى بناء على ان ذوى المروات قد يستنكفون
 غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاهم **قوله** وفي رواية ان زيادات يصح
 على ان التزام الدين من المحال عليه يصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل
 نفع له لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بأمره **قوله** يرى المحيل من الدين يعنى
 اذا تمت الحوالة بركتها وشرطها كان حكمها براءة المحيل من الدين وقوله باقبول متعلق
 قوله اذا تمت الحوالة والمراد به رضا من رضا شرط فيها على ما تقدم وقوله من الدين
 اختيار منه لما هو الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها يوجب
 راحة ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو راي الثنى ومنهم من ذهب الى انها
 يوجب برأتها عن المطالبة وهو راي الرابى **قوله** ولم يرجع عليه اقول انما صرح
 بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله يرى المحيل من الدين لمتعلق به قوله الا اذا نوى
 وان جاز تعلقه بقوله يرى المحيل الا ان يقال فيه فائدة التأكيد ايضا فلي تأمل
 وقال الشافعى لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا **قوله** لانية عليها اى لا للمحتال ولا
 المحيل **قوله** بدراهم الودبعة صورته رجل اودع رجلا الف درهم ولا آخر على
 المودع الف درهم فاحال المودع اذى له الالف بافقه على المستودع بالالف الذى
 عنده جائز وهو ضامن فان هلك الودبعة بطلت الحوالة ويرى المودع من الضمان
 لانه التزمه من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل لان الحق كان متعلقا بذلك
 كالزكاة المتعلقة بنصاب معين كذا في البيانية **قوله** لان القيمة يخلقها فقام المغضوب
 معنى فلا يطل الحوالة الا اذا استحق المغضوب وح بطل الحوالة اذا المغضوب وصل
 الى مالكة فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان **قوله** اى بدين المحيل كما اذا كان
 رجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك احوال المديون الطالب على
 مديونه بالف على ان يؤديه من الف التى للمطلوب عليه فانها جارية **قوله** اسوة للغرماء
 يعنى انه ليس احق بمال الحوالة من ساير الغرماء بعدم موت المحيل بل يشار كونه بالخصوص
 كذا في البيانية **قوله** لكنها ادى مرتبة من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن
 احق بالرهن من ساير الغرماء الا يرى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان
 المرتهن احق بعزمه كان احق بفنمه واما في الحوالة المقيدة فليس المحتال له احق بعزم
 ذلك المال الا يرى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن هو
 احق بعزمه لم يكن هو احق بفنمه من ساير الغرماء كذا في البيانية **قوله** وفي المطلقة
 فيه اشارة الى انواع الحوالة اعلم ان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة على نوعين

احدهما ان يقيد المحيل الحوالة بالعين انذله في يد المحيل عليه بالوديعه او العلق
والثاني ان يقيدها بالدين الذي له على المحال عليه والمطلقة وهي ان يرسلها ارسل
لا يقيدها بدين له على المحال عليه ولا يعين له في يده وان كان على ذلك اويده وان
على رجل ليس له دين ولا له في يده عين ايضا على نوعين حالة وموجلة الخ كذا في العا
قوله ما على المحال عليه او عنده فلفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظة عنده
الى الوديعه والمغضوب معا كما يفهم من تقرير الكفاية قال الاكل بعد تقرير هذه المسألة
وعلى هذا ليس للمودع والغاصب ان يؤدى دين المحال من الوديعه والعقب والعمل
ان يأخذها مع بقاء الحوالة كما كانت انتهى **قوله** تعريب سقته وهي
الفارسي شئ فيه نقب ثم غلب استعماله في الشئ المحكم ويسمى هذا القرض به
امره وقيل صورتها ان يقرض انسان مالا ليقضيه المستقرض في بلد يريد المقرض
قيل اورد هذه المسئلة في هذا الموضع بجامع انها معاملة في الديون كما ان الكفاية
والحوالة معاملتان فيها وقيل ان في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر والامر
في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في البيانية ويخبر
بالحاء المعجمة من خباء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح **قوله** ان الانسان اذا اراد السفر
تقد واراد ارساله اقول ان كان هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدراك احد الامر
اما ذكر ارادة السفر او ذكر ارادة ارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصور
كما يؤيده النسخة التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون جواب اذا الملقوم
في اذا اراد السفر او اذا المقدر في واراد ارساله واحدا وهو قوله فوضعه
وجير احسن

✽ كتاب القضاء ✽

وهو عبارة عن الاحكام لغة وعن الالزام شريعة وشرط اهليتها وهو الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ **قوله** يأثم وانما يأثم المولى لان المولى الفاسق لا يؤتمن في امر الدين
لقلة مبالاته فيه وقيل اختار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير قاضيا كما
في البيانية **قوله** ولو فسق العدل اي ان كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق بالخذل
الرشوة او بغيره مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا ينزل به اذا لم يشترط العدل
عند التقليد تبعا على المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر وهذا يقتضي نفوذ احكامه
فيما ارتشى فيه وفي غيره مالم يعزل وقيل واجعوا انه اذا ارتشى واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العنايه والكافي **قوله** يعزل
يعني اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلده وهو عدل يعزل بالفسق لان المقلد

فلهذا لم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بالتفائها
 ان قيل ان قول الفقهاء ببقاء اسهل من الابتداء بنا في حواز التقليد مع القسق ابتداء
 العزل بالفسق الطارى والاول من المسلمات لهذا الفن تبني عليه احكام كثيرة بقاء
 الناح بلاشهود وامتناعه ابتداء بدونها فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق
 والعزل بالفسق الطارى قلنا ان التقليد كان معلقا بالشرط والمعلق به ينتفي بالتفائه
 ولا يصلح الفاسق مفتيا لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق خائن لنفسه
 لا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بخطئة الفقهاء اياه هو الصواب كذا في البيانية
 وله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها
 المراد بعلمها علم ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط
 معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب
 الحديث له معرفة بالفقهاء منسوبة الى علم الحديث زيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا
 من هذا القدر علم بالحديث او صاحب فقه معرفة بالحديث اي منسوبة الى الفقه لكن
 علم بالحديث ايضا وليس هذا بقدر علمه بالفقهاء كذا في التبيين والكفاية قوله فلو قلد
 جاهل صحيح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
 النسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو
 المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا فهم
 من تقرير الاكل قوله ويختار الاقرب يعني ينبغي للمقلد ان يختار الاقرب والاولى لقوله
 عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماة
 المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات
 طعن بلا دليل فلا يقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند
 الشافعي لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في لنوادع عن ائمتنا الثلث وله في عدم جواز
 تقليد الجاهل قوله عليه السلام القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما الاذان
 في النار فالجاهل والجاهل واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور بالحق ولا امر
 بالقدرة ولا قدرة بلا علم كذا في النكافي ولنا انه يمكنه ان تقضى بقوى غيره لان المقصود
 من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل باحتهاد نفسه يحصل
 من المقلد اذا قضى بقوى غيره ويؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم الي بالقضاء فقال
 عليه السلام ان الله تعالى يستهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
 الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال فاشككت في قضاء

بعده فعمل ان الاحتياط ليس بشرط الجواز لان عليا رضى الله عنه لم يكن من اهل
الاحتياط كذا في البيانية **قوله** ولا يطلب لتصاء اى لا بقلبه ولا بلسانه لما روى انس
ابن مالك من قوله عليه السلام من طلب القصاص وكل الى نفسه ومن اجبر عليه تركه عليه
ملك يسدده **قوله** لمن يثق عدله اى يعتمد نفسه انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو
الحق لان القصاص بالحق فرض امر به الانبياء عليهم السلام فمن اعتمد على نفسه باقامه
الفرض فلا يأمن بالدخول فيه لان الصحابة رضى الله عنهم تقلدوه وكفى بهم قدرته **قوله**
وكره يعنى من خاف العجز عن اداء فرض القصاص ولا يأمن على نفسه الجور فيه كره له الدخول
فيه لاحتمال الوقوع فى الحرام وكره العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم
وفسر الكراهة ههنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا يرى
ان الاعظم دعى القصاص ثلث مرات فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا فلما كان
فى المرة الثالثة قال حتى استشر اصحابى فاستشار صاحبيه واستحسنه ولم يستحسنه منهما
فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلدوه وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة
بقوله عليه السلام من جعل على القصاص فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة قيل وجه
تشبيه القصاص بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر فى الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير
السكين يؤثر فى الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر فى الظاهر وبال القصاص لا يؤثر فى الظاهر
فان ظاهره جاء وعظمته ولكن باطنه هلاك فناء **قوله** وهى الخرايط وعاء من اديم وغيره
يشرح على ما فيها المراد ههنا طرف دفاتر القاضى من الصكوك والسجلات والمحاضر
وكتاب نصيب الاوصياء والغرماء فى اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات المقرضات
فيها الصكوك اى فيها نسخ الصكوك لان القاضى يكتب نسختين احدهما بيد الحضم
لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتابة فسر جوهرى السجل بالصك والصك
بالكتاب وقد وضح الفرق بينهما من تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم
وقد سجل عليه القاضى والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره معرب كذا فى المغرب
فالصك اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به فى البيانية
وكل سجل بحجة **قوله** يقبل سماعا على فعل نفسه **قوله** فان لم يحضرا بعد النداء
عليه مرارا فى ايام معدودات وقوله يخليه اى يعده اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا
فى الصحيح وان قال لا كفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتياطه بوجه آخر وهو يحصل
بالنداء عليه شهر اكدافى الاكلمية فظهر ان المراد من قوله ينادى عليه فى ايام
معدودات اقل من شهر فليتامل **قوله** اى من القاضى المعزول يعنى فتح يقبل فيها قول
المعزول لانه باقرار ذى اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه

يد الحمال ولو كان بيده حقيقه يقبل اقراره فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع
 يد المودع وفيه تفصيل في العناية فليظرفيها **قوله** ظاهره كىلا يشبه مكانه على
 الغربة وبعض المقيمين قال البردوى اولوية الجامع اذا كان في وسط البلدة والاختار
 المسجد في وسطها تيسيرا للمضوم في الذهاب والاياب **قوله** عبادة فيجوز اقامتها
 في المسجد كالصلوة دليل ثان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اى لامن حيث
 الظاهر **قوله** لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يعتقد حرمة الدخول
 في المسجد حتى يخبر عن حيفها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية سوى
 الايمان فلا محذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع وهم
 فشاء من تجوز دخول الكافر وهو ان المسلم الحديث ليس بادن من الكافر الخبيث
 الذي لا يزول عنه الجنابة ابدامع انه لا يجوز دخوله محدثا بل متيما الا في بعض
 الروايات النادرة **قوله** جاز اى اذا كان داره في وسط البلدة كما في المسجد ويجلس معه
 او جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة **قوله** مهاداته اى كان اخذ
 كل واحد منهما هدية الاخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زايد على ما قبل القضاء
 والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون ذا خصومة ولا والاول لا يجوز قبول هديته
 مطلقا سواء كان قريبا او مهابيا قبل القضاء ولم يكن والثاني اما ان يكون قريبا
 او بمن جرت العادة بذلك اولا والثاني كذلك لانه من جواب القضاء وهو حرام يجب
 عليه الاجتناب منه الاول لا يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة عليها وقيل ان زاد على
 العادة بقدر ما زاد في التمول لا بأس بقبوله كذا في العناية **قوله** العسامة الخ وهو
 اختسار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق العشرة ومادونه خاصة وقيل دعوة
 العرس والختان عامة وما سويها خاصة **قوله** عند محمد واما عندهما فلا فصل بين
 القريب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا قبول هدية ذي
 الرحم المحرم ولم يجوز احضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن
 بينهما دعوة ومهاداة قبل القضاء وحدث بعده وما ذكر في الهداية محمول
 على ما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم فعلى هذا ينبغي ان يكتفى ههنا
 بان يقال ولا يقبل هدية الا من اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظه ولا
 ينكشف من غبار **قوله** ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق
 المسلم **قوله** جلوسا ومعنى التسوية فيه ان احدهما اذا كان سلطانا يوليه القضاء والاخر فقيرا
 او كان ابا او ابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الارض لان لو اجلسهما في جانب واحد
 كان احدهما اقرب اليه ففات التسوية وكذا لو اجلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره

لفضل اليمين قوله واقلا اي توجهه او نظرا قوله ولا يسار احدهما اي لا يتكلم القاضي
 احد الخصمين سرا قوله ولا يمزج المزاج بكسر الميم وبالراء المعجمة والحاء المهملة وهو الالم
 كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لابلل الخصماء ولا بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس الحكم
 لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القاضي واما لو اتخذ الضيافة بكلهم اجمعين فلا بأس به
 كذا فيهم من تقرير الهداية قوله ولا يشير اليه اي لا يبدئه ولا برأيه ولا بحاجبيه لان فيها
 وفي التلقين وفي الضحك في وجهه احدهما كلها مهمة يجب الاحتراز عنها فيما لا تهمة فيه
 لان القضاء لحياء حقوق الناس وقد يحجز الشاهد عن البيان لهابة مجلس القضاء
 واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي القاو خمسائة والمدعى عليه ينكر خمسائة
 وشهد الشاهد بالالف فاقاضي ان قال يحتمل انه اراء خمسائة واستفاد الشاهد علما بذلك
 ووفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير
 الى اختياره المص قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر وقيل
 اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال الاشخاص ان من الناس من تضجر
 في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة بمقدار تلك المدة والمال
 غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق وان قل
 ظالم فيجازي به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا تجلي احديدخل عليه
 يستأنس ولا يخرج للجمعة ولا للجماعة ولا للحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا
 وللمجيء رمضان والعديد لتضجر قلبه ويوفي ولا يخرج بموت قريبه الا اذا لم يوجد
 من يغسله ويكفنه فيخرج لقراءة الولاد وان ضعف من يضافه وله خادم لا يخرج
 لانه شرع ليتضجر قلبه فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له
 خادم اخرجوه لانه ربما يموت بعدم ما يقوم بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج
 للمعالجة لامكانها فيه ولو اشتبهى الجماع دخل عليه من يحل له فيطأها حيث لا يطالع عليه
 احذ لان شهوة الفروج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه من فضول الخوايج بخلاف الاكل
 والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول مال الغير حاله المحمصة خوفا
 من الهلاك وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير
 في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدته في العناية والتدبير قوله
 ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهمة التأخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث
 لان التأخير الى قيام البيعة لا يرتقي ظما الى درجة تجب حيسه قبل ان يعرف اباؤه
 بعد الحكم كما فيهم من عبارات اكثر المعبرات لانه يجوز ان يكون افكاره حقا واقعا وقيام
 البيعة مبنيا على التزوير وان يكون انكاره لتسبانه دينه ولو سلم كونه عنادا او كذبا محضا

فالصواب ان لا يجعل حبسه قبل ان يتبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجر دطالب المدعى
 ذلك لان الظاهر ان قصد الانتقام منه باهراق دمه بناء على ان عرض كل صاحب عرض
 كدمه والحبس ليس بموضوع لذلك بل للزجر والتعسير لمن ابي عن ايفاء الحق الثابت شرعا
 بعد الامر به والظاهر من حال المحكوم عليه بحق شرعا الايفاء وعدم الاباء فالظاهر ان
 يشترط في الحبس الاباء بعد الامر والمطالبة به بلا فصل بين الافرار واليئنه كما ساعدت به
 عبارة صاحب الكافي فيه وفي الكنز والوافي **قوله** فيما لزمه اى يحبس في كل دين لزمه
قوله وفي نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امر اء الرجل كذا في الصحاح وقوله المجمل
 اى دون مؤجلة لان العادة جرت بتسليم المجمل فكان اقامه على التكاح دليلا على قدرته
 عليه **قوله** وفي غيرها اى في غير ما ذكر من الديون **قوله** اى لا يحبس في دين الوالد اى
 لا يحبس الاب في الدين الذى يثبت الولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد
 والجدات لان الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم
 القصاص بقتله ولا يقتل مورثه ولا الجد بقدره ولا يقدر امة وان طلبها وجوب احترامهم قل
 الله تعالى ولا تقول لهما ما فى قوله تعالى واخضع لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة لانه
 قصدا هلاكا بمنعهما عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه الا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه
 السيف ولم يستبدله للدفع الا بقتله هذا زبدة ما فى العناية والتبيين **قوله** الا اذا قامت
 بينة اى للمدعى بضده اى بالقتال فمحسبه ثم بعد ما يحبس قدر ما يراه يسأل عنه فان قلت
 بينة على اعسار اخرجته من الحبس وليس هذا شهادة على الزنى لان الاعسار بعد اليسار
 امر حادث فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان استخلف المطلوب الطالب انه
 لا يعرف انه معدوم حلفه القاضى فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس **قوله** على
 خصم حاضر قبل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان اياه
 لما احتجج الى كتاب من قاضى الى آخر ولا بد منه ثلثا يمتنع القضاء على الغائب فالمراد به
 كل من يمكن ان يكون خصما **قوله** هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق
 السجل على مكتوب يثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار فكتب بالحكم
 فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بالحكم وقوله
 لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمى والفرق بينه
 وبين السجل ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافقر رأيه او خالفه
 لاتصال الحكم به واما الثانى فان وافقه نفذ والا فلا لعدم اتصال الحكم به وقد يشير
 الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة **قوله** ويقبل اى الكتاب الحكمى **قوله** اذا شهد به
 على بناء المفعول والضمير فى به يرجع الى كتاب القاضى وفى عنده الى القاضى المكتوب

اليه **قوله** كالدين مثال لما يسقط بشبهة واما قوله في العقار فلان التعريف فيه بالتعدي
وذلك لا يحتاج الى الاشارة بقوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما اذا لم يجعدا يكونان
من جملة الاعيان المتقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها **قوله** اذا لا يحتاج فيه اشارة الى امور
ثلاثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف
مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب
وثالثها ان الامور المذكورة بمنزلة الدين لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح
منها ويحتاج الشاهد فيها الى اشارة الزوجين وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم
شروط فيما ذكرت وهو ليس بمدعى به بل المدعى به ههنا اتماهو نفس النكاح والامانة
وغير ذلك مما هو من الافعال الا ترى ان الاشارة الى الدائن والمدين لابد منها عند دعوى
الدين وليس ذلك بمنع بالاجماع كذا في العناية **قوله** فيقبل فيه اي دون الامة اقلية
الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيفسد على الاباق فيمس
الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة فانها تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه
يقبل فيها ولا فرق في كيفية كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعى
ولكنه يبعثه على يد امين لئلا يطاها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه **قوله** صيانة
عن التبدل وتزويها لزيل المدعى عن تهمة السرقة **قوله** لكن لا يحكم لان الخصم
اقول هذا على رواية عن ابي يوسف مخالفا لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم
قاضي بخاري مستغنيا عن مكتوب ثالث كما يفسح عنه لفظ الاكمل **قوله** وعن محمد
وروى عن الثاني في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل
في المنقول وغيره والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البيانية **قوله** لافي حد وقود
لان في كتاب القاضي شبهة التزوير لان الخط قد يشبه الخط وهما يسقطان بالشبهات
كذا في البيانية **قوله** فعند ابي يوسف تفريع على قول المص لم يشترط لان الاشهاد
على انه كتابه وختمه ليس شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه
نفيا لاشتراط اصل الحتم فضلا عن الاشهاد عليه تسهила في ذلك لما ابتلى بالقضاء
فنقول يكفيه ان يقول وعنه بدله كما هو الظاهر **قوله** واذا سلم اي عرض عليه مسما
عن عوايق قبضه لا يثقل اي لا يأخذه ولا يقبضه **قوله** فتح القاضي ولعل الاصح ما قاله
محمد من تجوز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم من غير تعرض لعدالة الشهود
كذا في العناية **قوله** وعزله وكذا بخروجه عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق
قوله قبل وصول او بعده قبل القراءة لا يقبل فيهما لان حكم القضاء يستغنى من حكم
الشهادة **قوله** ولا تستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاض القضاء كان

اذا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا
 وعزلا كذا في العناية **قوله** ولا يوكل اقول ان ايراد مسألة توكيل الوكيل ههنا ناعما
 وقع على سبيل التبع والتشبه لاستخلاف القاضي يؤيده قول صاحب الهداية قصار
 توكيل الوكيل **قوله** لا ينزل بعزل اي لا ينزله نايب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما
 ولا بموتيهما منوبا وموكلا وكذا لا يمكن ان عزلهما الا اذا فرض اليهما ذلك ايضا
 ان قال السلطان او الاصيل لهما فاستبدل من شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا
 منهم من تقرير العناية **قوله** واما في القضاء لا يقال ان كان المراد بقوله لا ينزل بموت
 المنوب ان الامر في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه بين لان جواز نفس
 الاستخلاف منوط اليه والانزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة ايضا كذلك
 فلا يظهر وجه التخصيص والشارح يصدد اظهارة لانا نقول لعل المراد
 اشتهار انزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى منزله يجوز ان يتوهم كون الوكيل
 الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء
 كذلك لان الراسخ في الازهان فيه عدم انزال النايب بموت المنوب الذي هو القاضي
 بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول ووكيله فانهما ينزلان بموت الاصيل وان لم
 ينزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة كل وكيل ينزل بموت اصيله
 الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينزل بموت من يواليه والسر في ذلك ان القضاة
 نصبون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل
 فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينزل بموته كذا سمعته من شيخى ثم وجدته
 عينه في كلمات الكملة **قوله** في مختلف فيه اي مجتهد فيه وقوله لاما خالف الخ
 شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا حكم حاكم بخلاف واحد
 من هذه الثلاثة فرفع الى آخر ثم ينفذه بل يبطله حتى لو ينفذه ثم رفع الى قاض ثالث
 نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني
 كانه في الكتاب فان نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان
 الاول كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ
 كذا في العناية **قوله** كتروك التسمية فيه نوع مسامحة يندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي
 كالتضاء محل متروك التسمية عمدا **قوله** كالتضاء محل متعة النساء صورة نكاح المتعة
 ان يقول الرجل لمن خطبها اتمتع بك سنة بالف كما سبق في كتاب الشكاح قبيل باب الولي
قوله فسيأتي اشارة الى قول المص والقضاء في المجتهد **قوله** ففي مقابلة اتفاق الاكثر الخ
 قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده

ذلك كقول ابن عباس في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد
واتكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما اذا سوغ له ذلك لم يتبعه الا اجماع
بدو نه لقوله في اشتراط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا يشمل كل قول
من يرى ان خلاف الاقل غير مانع لانه لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله
اي الصحابة يعني ان الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين
لا الذي يقع بعدهم **قوله** ينفذ ظاهر اى فيما بيننا وباطنائنا فيما عند الله تعالى قال الجوهري
الزور الكذب **قوله** اى يسلم القاضي اى حله وطها صرح به الاكمل **قوله** كانه
عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد عنده لانه شرط
صحة هذا العقد كما هو رأى البعض واجيب بان هذا شرط لانشاء النكاح قصدوا لانشاء
ههنا ثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم
من تقرير العناية **قوله** كوصى القاضي قيد بالوصى احترازا عن مسخر القاضي
فيه اختلاف الروايتين وقدمنا تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح
وقد قيل هذه المسئلة الخ فلينظر فيه **قوله** كما اذا ادعى دارا فان فيه ما يدعى على الغائب
وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان الشراء من المال
سبب للملك لاحالة كذا في الاكلمية **قوله** لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادته
قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب كما مر من دعوى العبد على مولاه تعالى
عقده بتطبيق زيد زوجته **قوله** بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه
ومن المتأخرين من قال في الشرط ايضا يقبل كما في السبب منهم البردوى لان دعوى
المدعى كما يتوقف على السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب الا ان
والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الحاضر
ما يدعى على الغائب وهو في الشرط موجود كذا في العناية **قوله** لانه يحافظ لان القرص
مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلك يهلك بغير شيء فلما ورد
عليه ان في الاقراض ايضا احتمال الهلاك بحجود المستقرض دفعه بقوله والقاضي قادر الخ
قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها بخافة ان ينسأ لكثرة اشتغاله **قوله** ومن صلح قاضيا
فخرج به الكافر والعبد والمحدود بقذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا حكم بحجب
ان يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي ان يقبل ولو قلد جاز **قوله** اى صح اخباره اشار
الى ان قول المص واخبره عطف على لفظه محكم الخصمين لا على حكمه في قوله ولا
حكمه **قوله** والمولى يعنى القاضي الذى ولاه السلطان على بلدة او ناحية **قوله** لم يولاه خلافا
الحكم والشهادة عليهم فانها يصحان لعدم التهمة **قوله** ولا التحكيم اى لا يجوز التحكيم

في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها واما
في الحدود القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان الاستيفاء
لا يمكن وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود
والقصاص مطلقا وقد اختلف المص الثاني واستدل الشارح عليه بقوله لانهما اى الحصين
لا يمكن دمهما الخ لكن هذا الدليل يخص بالقصاص اما الحد قالوا في ذلك لان حكم
الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة والحد والقود لا يستوفيان
الشبهات وهذا اشمل من دليله **قوله** في سائر المجتهدات اى في جميعها كما اشار اليه
الشارح **قوله** كالكنائيات اى كالحكم في الكنائيات بانها راجع كذا في البيانية
قوله وفسخ اليمين اى المضاف الى الملك قيل في صورته اذا قال الرجل لامرأته اذا
زوجتك فانت طالق ثم بعد ذلك حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وروى
من اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا استغنى فقيها عدلا من اهل
الدين فافتاه بطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامسك المخلوق بطلاقها **قوله** مساع
اى جواز **قوله** قوموا فدونه وهو امر من التوبة ومفرده مثل قوله وهو حديث جمل بن
مالك وكانت له ضررتان فضربت احدهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا قال
ابن عليه السلام لاوليائه الضاربة قوموا الحديث كذا في الكفاية في اول كتاب
العاقل واختلف في حكم القاضى بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضى حتى قال اذا علم
القاضى ان زيدا غصب شيئا من المدعى يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعى وهذا جواب
رواية الاصول وروى ابن سماعه عنه ان القاضى لا يقضى بعلمه وان استفاد العلم في حالة
القضاء حتى شهد معه شاهد واحد لعل القاضى يكون غائطا فيما يقول فيشترط مع علمه
شاهد آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية

مسائل شتى

منه اى من كتاب القاضى **قوله** ان يتد اى يضرب ويدق في جدار البيت السفلى
وتدنا وليس لصاحب العلوان يبنى على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث
اشيفا الا برضاء صاحب السفلى عند الاعظم وقالوا جاز لكل واحد منهما ان يضع
ما لا يضربه كذا في العناية **قوله** او ينقب من نقب الجدار اذا حدث فيه النقبة والثقب
للاستضاءة والاستراحة والكوة بفتح الكاف ثقب البيت والضم لغة فيه وهى
بالفارسية روزن بر كشادن كذا في الدستور **قوله** لاهل زايغة مستطيلة وهى المحلة
سميت بها ليلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة الطويلة
من استطال بمعنى طال كذا في البيانية **قوله** لهم ذلك اى لاهل الزايغة المستطيلة فتح

الباب في الزايغة المستديرة صورة المسئلة الاولى ان رجل دارا في محلة بابها الى السكة
العظمى وبعض حوايطها الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا
في تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها ولا فرق في الاولى بين ان يكون
نافذة او غير نافذة في ان لاحق لاهلها في المنشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة
فلاهل الاولى فتح الباب ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانها
الكل كذا فهم من تقر يرشراح الوقاية **قوله** فلنصور متفرع على قوله وهذا اذا
كانت الخ يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين نصف الدائرة واقل منها وبين اكثر من ذلك
وجب علينا ان تصور مسئلة الزايغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دائرة
او اقل وفيه فتح باب بلا ترتيب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها الباب اصلا
قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله فاقام بينة وهذا المرجع
قد وُجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها **لا قوله** تقرر ملكه اى لان دعوى الشراء
يقرر ملك الواهب عندنا فلا تناقض فيها فتقبل قيل فينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة
ايضا لانه ادعى شراء باطلا حيث ادعى شراء مملوكه بالهبة واجيب بانه لما ادعى
الهبة فقد فسحها من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعى على رضاه فاذا اقدم
على الشراء فقد رضى بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما واشترى
ما يملكه فكان صحيحا كذا في الاكمله **قوله** لانه اذا تعذر دليل اول قوله لاسيما دليل
ثان كلاهما مذكوران في الهدايه والفرق بينهما ان الانفساخ في الاول مترتب على
الفسخ من جانب البائع وحده وفي الثاني من الجانبين وجعل حجود المشتري فسحا من
جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع هذا زبد مافي العناية **قوله** اذا
جحد البائع اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البائع نصب
على مفعولية جحد وفاعله ضميره الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوعه في
بعضها هكذا اذا جحد المشتري البائع ومعنى انكار المشتري للبائع انكاره لدعواه
البيع **قوله** الزيف من زيف الدراهم غيرها **قوله** المستوفة تعريب سه توبه قال
في العناية سه توبه وفي المغرب سه طاقه وفي تاج الشريعة مغرب سه تاهه ومال الكل
واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل منها فضة والاوسط نحاس او
صفر اورصاص وقد افصح الشارح عن هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة **قوله**
لان المحتجة اى وهو التي لا يباشر الامور بنفسه والمخدرة التي تدير عاداتها بالبرور
وحضور مجلس الحكم قالوا وعلى هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
لا يقبل بينة وقيل يقبل البينة على البراء في هذا الفصل باتفاقات الروايات لانه يتحقق بلا

معرفة **قوله** فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن آذيتني بحضومتك الباطلة
 دفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذك لا يرى انه يقال قضى باطل كما يقال قضى بحق كذا
 في الشروح **قوله** فظهر فيه عيب اى عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالا صبيح
 الابد مثلا فدعى الحضم براءة المدعى اى ادعى البايع ابراء المشتري اياه من كل عيب
 والتعير عن البراء بالبراءة ليس ببعيد كل البعد يؤيده قول الزيلعي فاقام البايع البيئته انه
 ابراء من كل عيب به **قوله** قياسا على المسئلة الخ يعنى كان فيها انكرا ولا اصلان اقام
 البيئة على القضاء او البراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ويبراء فامكن التوفيق
 كذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن يئنا بيع ولكنه لما ادعى البيع سألته ان يبرأني فأبرأني
 وقال ما بعته منه وانما باعته وكيلي وبراءه عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية
 والزيلعي **قوله** يستدعى قيام البيع لان شرط البراءة عن العيب تغيير للعقد من اقتضاء
 وصف السلامة الى غيره وذلك يقتضى وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير
 منصوره وانكاره اياه يناقض ذلك **قوله** ادفع صيغة المتكلم وحده من مضارع دفع
قوله للاستيثاق اى ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت الحاجة وصرف الاستثناء
 الى جمعه يطله فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل **قوله** تحكما للحال
 فان جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقد ان بعدمضى مدة فانه
 الحكم للحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للآخر وهو صاحب الطاحون
 وان كان منقطعاً كان للمستاجر من اراد تحقيق هاتين المسئلتين فليست نظري تليخيص العناية
 من تطويل النهاية **قوله** دفعها اى دفع الوديعة يعنى امر بدفعها اليه **قوله** لم يكن
 له اى لم يوجد للاقرار الاول مكذب **قوله** بشهود لم يقولوا متعلق بقوله قسمت احتزبه
 مما ثبت بالاقرار من المودع الذى المال في بدء فانه يؤخذ الكفيل اتفاقا **قوله** وهذا
 الاحتياط ظلم اى ميل عن سواء السبيل لان القاضى لما اخذ الكفيل من غير طلب
 يكون ظلما منه لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم **قوله** ولانه الخ دليل آخر على
 عدم جواز اخذ الكفيل يعنى ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له
 محمول فلا يصح **قوله** حججه دعواه او لا متعلق بقوله وترك ما فيه يعنى لافرق في وجوب
 ترك الباقي مع ذى الدين انكاره لدعوى زيد واثباته اياه بالبيئة كما في الصورة التي ذكره
 المصوبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما **قوله** يؤخذ هو منه اى المنقول من المودع
 بالفتح **قوله** عند المحمود اتفاقا نمازاد قيد المحمود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص
 من الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال
 المحمود **قوله** على مال الزكوة يعنى التقدين والسوايم واموال التجارة بلغ النصاب

اولا لان المعبر هو جنس مال الزكوة ولا رية في ان القليل منه **قوله** على ايجاب الله تعالى فكما ان ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجب العبد على نفس بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا هي كذا في الزيلعي **قوله** فان لم يجد اى لم يجد الناذر الا ما يجب عليه تصدقة لا يقال هذا مخالف لقولهم وصاحب الغلة التي تملك الدور والحوانيت لانها مال لا يجب تصدقه وايضا مال التجارة مال يجب تصدقه فكيف يستقيم قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته لاننا نقول احترازا لمص بقوله لا يعمل الا ذلك عن له سوى مال الزكوة يمكن ان ينفع به في قوته وقوت عياله يوم نذر ماله كالدينق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس له ان يمسك شيئا من ماله للزكوة والدور والحوانيت لا ينفع بها في الحال وفي بيعها عجلة ضرر فاحش وجرح مرفوع في الدين واما مال التجارة فالمراد به المال الذي يحصله التاجر بعد نذر مافي يده فلا رد كما يفصح عنه قول الزيلعي فلا يرد ان مال التجارة مما يجب تصدقه بالنذر فاصح قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته فليتأمل ولك ان تقول لم لا يجوز ان يملك الدور والحوانيت بعد نذر مملوكاته بالآيات او بالهبة فليتأمل **قوله** امسك منه قوته حاجة هذه مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبم التصديق بجمع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلة **قوله** قوت يوم لان يده يصل الى ما يتوقف يوما فيوما **قوله** وصاحب المستغل يعنى صاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يجرها بشهر لان يده تصل الى ما ينفق شهر افشهر **قوله** وصاحب الضياع اى الدهقان لان يده تصل سنة فسنة قيل ايراد مسئلة الدور في كتاب القضاء يحتاج الى توجيه وجهه وهو انه ذكره باعتبار الفرق بينهما وبين الوصية التي هي اخت الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الابضاء الخ والا فاما المناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل **قوله** بعد موته اقول هذا القيد اتفاقى والا فلا وصى قبل الموت ابا لعله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهوان الوصاية خلافة لا تباينة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا يتوقف على العلم بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه يصح بخلاف الوكالة فانه اناة لقيام ولاية المنيب والاناة يتوقف على العلم لانها لو وقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاولى لو توقفت فان لعجز الموصى

قوله و شرط خبر عدل وانما عدل عن الشهادة الى الخبر اشارة الى انه ليس
بشهادة حقيقة ولهذا يعتبر فيه بعض شرايطها **قوله** ولو امرك الى آخره هذا
مرووع في المسائل المتفرقة التي لجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القاضي بافتراده
قبل العزل وبعده مقبول ام لا **قوله** فان احسن تفسيره اى تفسير قضائه على وجه
افتضاه الشرع كان يقول مثلاً ثبت عندى بالحنة انه سرق نصاباً من حرز لا شبهة
فيه **قوله** فاظهار ان القاضي لا يظلم والقول لمن شهد له الظاهر لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضى الى تعطيل امور
الناس بامتناع الدخول في القضاء **قوله** وان لم يكن له بينة فالقول للقاضي يعنى
في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لاسر ان حالة القضاء ينافى
الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول للمنكر

✽ كتاب الشهادة والرجوع عنها ✽

انما ورد عقيب كتاب القضاء اذا لقاضى يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند
انكار الخصم وهو في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها
مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس
الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية
والقياس بأبى كونها حجة ملزمة لانه خير يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص
والاجماع كذا في التبيين **قوله** ويجب بطاب المدعى قيل انما يشترط طلبه لانه حقه
فيتموقف على طلبه كسائر الحقوق ونوقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها المدعى
ويعلم الشاهد انه لم يشهد يضع حقه فانه يحب عليه الشهادة ولا طلب ثم واجب بانه
ملحق بما هو المطلوب دلالة فان الموجب للاداء عند الطلب احياء الحق وهو فيما
ذكر موجود فكان معناه فالحق به **قوله** اى افضل واستدل عليه الاكمل اولا
بالنقل وهو قوله عم من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة وثانياً بالعقل
وهو ان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله تعالى غنى
عن العالمين وليس ثم خوف فوات الحق فبقى صيانة اخيه المسلم ولا شك في
فضل ذلك انتهى **قوله** للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون سائر الحدود
كقتل العمد وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى تحب السترة على عباده ولا يرضى باشاعة
الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف **قوله**
والولادة بان يقول ولدت هذا المرأة هذا الولد قال الزيلعي وتقبل في الولادة شهادة
رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم بقيل كافي الزنا كذا في التبيين **قوله**

ووصية يعنى بها الايضاء للموصى به لانه مال وما فى معناه وهو فى تعداد غيرها قوله
 بل هذا مخصوص بالمال اى وتوابعه ايضا كالاعتاق والاجارة والكفالة والاهل
 وشرط الخيار **قوله** اعلم ان العدالة وهى كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته
 وهذا يتناول الاجتناب عن الكبير وترك الاحتراز عن الصغير وقيل هى الامتناع
 عما يعتقد حرمة **قوله** شرط عندنا اقول انما قيد به لان عند الشافعى هو شرط
 القبول حيث لا يجوز شهادة الفاسق عنده كقضائه كما سبق فى اول كتاب القضاء
 وروى صاحب الهداية عن الشافى ان الفاسق اذا كان وجهان للناس ذا مروءة بطل
 شهادته لانه لا يستأجر لوجهاته ويمتنع عن الكذب لمروءته والاصح عدم القبول منه
قوله يجب على القاضى ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضى ان
 يقبل او يقول ينبغى ان لا يقبل اللهم ان يكون المعنى يجب على القاضى الذى
 يريد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل الخ يؤيده تقييد قولهم هناك صح حكمه
 بقولهم لكنه يائمه كافتهم من تقرير الشارح فى اول كتاب القضاء **قوله** فلم يقبل
 تفرع على اشتراط لفظ الشهادة فقط **قوله** الا فى حد وقود اى سأل القاضى
 عن عدالة الشاهد فيها وان لم يطعن الخصم لانها مندفعتان بالشبهات فيسأل عنها
 عسى يطلع على ما سقط به ذلك كذا فى العناية **قوله** يهيج بالجيم اى يحدث ويغمر
قوله ولا يصح تعديل الخصم لان فى زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب فى
 انكاره مبطل فى اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق **قوله** عدل
 صدق على صفة الماضى وقوله يثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضى باقراره لا بتركه
 اما لوقال هو عدل ولم يرد عليه شيئا لا يلزمه شيء **قوله** ترجمة الشاهد وهو شيخ
 الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرفها القاضى او احد الخصمين كذا فى شروع
 المجمع **قوله** والرسالة اى كفى واحد ايضا فى الرسالة من القاضى الى المزكى والمزكى
 اليه كذا فى البيانية واما عند محمد يجب الاثنان وايضا يشترط فى المزكى عنده الزكورة و
 الحدود الاربعة فى تزكية شهود الزنا كذا فى العناية **قوله** حتى لا يصح تزكية
 العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط فى المزكى فيها اهلية الشهادة فصلىح العبد
 من كيان مولاه وغيره والولد لوالده وعكسه كذا فى الاكلمية **قوله** فلا بد ان يكون الخ
 كلام مبتدأ وليس من تمة كلام الخصاص **قوله** لا شهدنى يعنى اذا سمع المباينة
 ولم يشهد عليها فاحتج الى الشهادة يقول الشاهد اشهد انه باع ولا يقول اشهدنى
 لانه كذب **قوله** لم يشهد المشهود عليه هكذا وقع فى جميع النسخ التى رأيناها
 والظاهر له بدل عليه فليتأمل **قوله** بلا عيان بكسر العين من عاينته الشىء عيانا

اذ رأته بعينك **قوله** الا في النسب الخ والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة
 الاستحسان ان هذا الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس
 فلو لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الجرح وتعطيل الاحكام اذ قد تعلق بها احكام يتي
 من انقضاء الوقت كالارث في النسب والموت والنكاح وكتبوت الملك في قضاء القاضي
 وقال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق
 في الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو باطل بخلاف البيع لانه
 لا يسمع كل احد كذا في الاكسية **قوله** اذا اخبر بها عدلان قال الاكل وهذا على
 قول ابى يوسف ومحمد واما على قول ابى حنيفة رح فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك
 من العام بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فتقول فهذه من المسائل التي
 رك المص فيها عاداته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا اورد على
 قول صاحبيه **قوله** داخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد
 والمقبرة او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم **قوله** اما الشروط يعني لا ينبغي ان يقول
 بالتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا
 واوله لا يقبل لان مبنى جنس هذه الشهادة على الاشهاد وهو لا يتأتى غالبا الا في
 اصله لا في شرايطه **قوله** وشهد رأي جالس الخ اقول لمافرغ من بيان الشهادة
 بالبيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد
 بمرده نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسة نفسه بلا تمسك بشئ
 آخر **قوله** انه قاض اي وان لم يعان تقليد الامام اياه **قوله** انها عرسه اي
 وان لم يشاهد العقد حتى ان ساله القاضي هل كنت حاضر اوقت العقد
 واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه تحمل له ان يشهد بالتسامع اذا لم يفسره به
 كما يشهد بالمهات المؤمنين انها زواج النبي عم فعلى الرواية الاولى وقيل لا يقبل لانه لما قال
 لم يعان العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر لا يقبل فكذا هذا **قوله**
 انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان او بالغ فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى
 الرقيق اي العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانها في ايدي انفسهما
 وذلك يدفع الغير عنهما حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره
 بازو يضع به المقر له ما يضع بمملوكه **قوله** فان فسر للقاضي شهادته الخ بان قال في جميع
 ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشئ سوى الرقيق اشهد به لاني سمعته كذلك
 ومعنى التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به رأيت في يده **قوله** اقول هذا اي بطلان الشهادة
 بالتفسير **قوله** ان قول ابى يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول ابى يوسف هو قوله

بمجرد اليدالي قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المص بقوله ويشهد رأى شي
 الرقيق في يد متصرف كالمالك انه له ومعنى كونه تفسيره ان معنى قوله يشهد انه له
 او وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا فهم من تقرير الاكل قوله وذلك لان
 اليدالي قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او غلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا علم
 مثل الشمس فاشهدوا الافدع ولهذا قيل لوراي درة ثمنية في يد يباع تمر وكتبا في يد جاهل
 وليس من آباءه من هو اهل لذلك لا يسعد ان يشهد له لعدم وقوع العلم في قلبه بانه له فيكون
 السامع مجوزا للشهادة في موضع تجوز به وكذا الرؤية في اليد في موضع تجوز بها
 على اطلاق الشاهد لانه يحتمل المشاهدة فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه القطع
 بالملك كافي العيان والمشاهدة اما اذا فسر باحدهما فلا يزيده عملا فلا يجوز ان يحكم
 بها لاتصاح كونها غير صادرة عن علم و يقين قوله قبلت يعني وان فسر به عند القاضي
 يدل على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في الهداية وقوع لفظ وان فسر به
 في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه ان الموصل متصل بقوله قبلت قوله
 ولايجزى لان صورة التلبس فيها ان يستر بشيء غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا
 آخر غير المشهود به بسترته تغمره بحيث لا يحكي عما تحتها ويصلي عليه ويدفن وهو
 لا يعتاد فيما بين الناس بل لا يصلي الا على ميت ولا يدفن الا آياه حتى لو فسر شهادة
 هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه واشاهدت دفنه قبلت وقيل
 يكتفى في الموت باخبار عدل واحد او واحد ولو لم يحضر الموت الاشخص واحد او اثنان
 يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو واجب
 المسائل كذا في التبيين

باب القبول وعنده

قوله من اهل الاهواء جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما يستلذه من الشهوات من
 الشيء اذا احبه وانما سموا به لتابعته النفس ومخالفتهم السنة والخطاية بفتح الخاء المهملة
 والطاء المهملة طائفة من علاة الروافض ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
 قتله عيسى بن ابي موسى وصلبه بالكنائس لانه كان يزعم ان عليا راض الاله الاكبر وجعفر
 الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعن ما ذكره الشارح
 بقوله يعتقدون الخ لنفسهم قوله وهم الجبرية من اراد الاطلاع على تفاصيلهم فليست
 في آخر المواقف وكتاب الملل والنحل قوله والبعض فرقوا يعني قبلوا شهادة القرعة
 الثانية دون الاولى وقد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادتهم
 ان يكون هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج

اعتمد ان الكذب كفر كذا في البياينة **قوله** يعتقدون اى يجوزون آداء الشهادة
 اذ احلف بين ايديهم انه محق ويقولون المسلم لا يخلف كاذبا **قوله** وقيل يرون الخ
 معنى قول شراح الهداية والكافي ان مذهبه ان يشهدوا لمن وافقهم على من خالفهم
 فصاروا من مواضع التهمة كذا في الصحاح **قوله** وعدو يسبب الدين قيد به لان
 الدنيا ممانعة كما سيفصح عنه بعيد هذا قول المص وعدهو بسبب الدنيا واما عدم منع
 الدين فلا نهي من الدين فقتل على ثقة دينه وعدا لله فانها قد يكون واجبة بان رأى فيه منكرا
 شرعا ولم ينه بهيئته والذى يفصح لك هذا ان المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلمين على
 الكافرين والعداوة الدينية قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت **قوله** الاشر بالله اقول هذا
 حديث معروف صرح به الاكل فعنى قوله الا ترى وقد ورد في الحديث الحديث الاخر يؤيده
 اوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع **قوله** والفرار من الزحف وهو الجيش الذين
 يجمعون الى العدو اى يمشون اليه والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى
 الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الآية **قوله** وبهت المؤمن اى البهتان
 عليه من بهته اى قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح **قوله** المواقات اى المهلكات
 والتولى الاعراض والقذف فى الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذب
 من غمسه فى الماء اى غمره وستره به وانما سميت اليمين الكاذب به لانه يغمس صاحبه
 بالثم **قوله** عقوبة فى الدنيا كالزنا فانه ثبت بالآية الكريمة انه موجب للحد كارجم
 وغيره اوفى الآخرة كاكل مال اليتيم الذى ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون
 اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **قوله** وفيه هتك
 حرمة الله الهتك خرق الستر عما وراءه كذا فى الصحاح **قوله** فان الامام بصغيرة من المبه
 اى اذنب مادون الفواحش واللم الصغيرة كما صرح به الزيلعى **قوله** لا يسقط العدالة
 وذلك لثلايفضى الى تضع حقوق الناس بسد باب الشهادة المفتوح لاحيائها والا قلف
 وهو رجل بين القلف اى الذى لم يفتح لان الحثان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة
قوله استخفا بالدين يعنى اذا تركه بغير عذر شرعى كخوف الهلاك من كبره او امر
 آخر كذا فهم من تقرير الزيلعى وههنا لطيفة نقلها الجوهرى حيث قال تزعم العرب
 ان الغلام اذا ولد فى القمراء وسعت قلفته فصار كالخنثون **قوله** والحصى بفتح الحاء المعجمة
 وكسر الصاد المهملة وتشديد لاء متزوع الخصيتين وهى البيضة المخلوقة فى جوف
 عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لان نزاعها كقطع عضو منها فلا يسقط عدالة
قوله وعند مالك لا يقبل شهادته وانما يقبل عندنا لان فسق الابوين لا يبرئ يد على كفرهما
 وهو غير مانع لشهادة الابن ففسقهما اولى والجواب عن قول مالك الخ ان الكلام

في العدل وحبه بقلبه ان يكون سائر الناس ولد الزنا غير قاذح لشهادته لانه غير مواظب
 مالم يتحدث به ولئن سلمنا القادحية فلان ان العدل يختار ذلك او يستحب كذا فممن من
 العناية **قوله** الا اذا كانوا اعوانا اي معينين للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم
 كذا في العناية **قوله** وقيل العامل لعله يريد به العامل الذي كان عوناً للسلطان على
 الظلم لانه اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل على
 ذلك توضيحه بما زوى عن ابى يوسف في القاسق **قوله** لا يجازف اي لا يكلم جازماً
 بلا وزن **قوله** ومن حرم رضاعاً مثل ابائه وامهاته الرضاعية ومثاله من حرم مضامراً
 ام امرأته وبناتها وزوج بنده وامرأة ابنه وابنه وانما تعرض لهذه الانواع الاربع
 ذفعا لتوهم الانبساط بينهم بحيث يكون سبباً لرد شهادة بعضهم لبعض والافهام
 غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضاً لانتفاء التهمة تبين الاملاك ومنافعة
 كذا في الشروح **قوله** يقبل اذا كان بصيراً اي مطلقاً سواء فيما جرى فيه التماس
 كالنسب والموت اولا كذا في المواجية لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت الفصل
 ان لا يكون المشهود به متوقفاً حتى لو اتفق احدهما لم يقبل بالاتفاق هذا فيما سوى
 الحدود والقصاص فان شهادة العمى فيهما ليست بمقبولة اتفاقاً كذا في العناية
قوله عند ابى حنيفة ومحمد رح وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشاهد
 وقت القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا اقر
 اوجن اوفسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا اقرس اوجن اوفسق اوارته بعد
 الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته والامر الكلي في ذلك انما يمنع القضاء
 والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابى يوسف لا يمنع الاداء
 فلا يمنع القضاء قبل عليه لان ان قيام الاهلية وقت القضاء شرط فان الشاهد اذا اقر
 او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا اهليته عنده بانا لان سلم عدم الاهلية هناك
 فان اهليت الميت بالموت انتهت والشيء يقرر بانتهاه وبالغيبه ما بطلت الاهلية كذا
 في العناية **قوله** وقوله اظهر وجه الاطهرية ان العمى اذا لم يكن مانعاً عن الاداء اذا
 تحمله بصيراً عند ابى يوسف فعدم كونه مانعاً عن القضاء بعد ادائه بصيراً يكون
 في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد
 بعد ادائه شهادته **قوله** ومملوكه لان الشهادة ولاية متعدي لانها ولاية على الغير
 وليس له ولاية قاصرة وهي الولاية على نفسه فاني ثبت له تلك **قوله** وان تاب
 لان رد شهادته جزاء خير من حده لكونه مانعاً له عن القذف لان فيه معنى الزجر
 فانه يولم قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة لسانه

مراء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطها فصار من تمام
قوله فاسلم يعني اذا حد الكافر في ذنق لم يحز شهادته بعد ذلك على الكفار
 فلما اسلم جازت شهادته مطلقا لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها
 رد لان التي ردت غير هذه الا يرى ان المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه تقبل فبردا الاولى
 لا رد الثانية كذا في التبيين **قوله** وعدو بسبب الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه
 صاحب الهداية كما صرح به في كتاب الحدود بناء على معادات لاجل الدنيا حرام
 ان ارتكبا الا يؤمن من الكذب عليه خلافا للزاهدي حيث قال هذا اختيار المتأخرين
 واما الرواية المنصوصة فبخلافها وهو انه يقبل اذا كان عدلا وان كان بينهما عداوة
 بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما اصحاب الولاد فلعللاقة الجزئية
 بينهم صار شهادة احدهم للآخر بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة له قطعاً واما
 الزوجان فلان اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غناء احدهما غناء الاخر وكل منهما
 اساس للآخر واما خلاف الشافعي فبني على ان لاقربة بينهما كذا فهم من تقرير
 الزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح **قوله** وسيد له عبده
 لان الشهادة في كل الثلاثة شهادة لنفسه **قوله** في غير مال الشركة قال في النهاية
 هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا
 يقبل الا في الحدود والقصاص والنكاح لان ما عداها مشتركة بينهما وهذا سهو فانه
 لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا
 قال الوهب لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير لا يبطل الشركة لان المساواة فيه ليست
 بشرط كذا في الزيلعي **قوله** التليذ بكسر التاء المثناة الفوقانية وآخره ذال محجمة
 هو الشخص الذي يسلم نفسه لمعلمه صنعة سواء كانت علما او غيره فيخدمه مدة حتى يعلمها
 منه فياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة **قوله** ان لم يفعل الردي من افعال النساء
 من التزين بزيتهن والتشبه بهن في الفعل والقول عمدان الكل معصية فلا يقبل شهادته
 لقوله عليه السلام لعن الله المؤثنين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد بالفعل
 الردي التمكن بالواطئة كذا في الزيلعي والعناية **قوله** ونايحة من ناحت المرأة على
 الميت اذا نديته وذلك ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب والمراد بالنايحة
 المردودة الشهادة هي المرأة التي تنوح في مصيبة غيرها بحلب النفع منه وتجعل النياح
 مكسبة لها واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول فيجب
 ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النايحة والافجرد رفع الصوت منها حرام يسقط
 عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبت غيرها كما سيصرح به في شرح المغنية فليست اهل

قوله ومغنيته من الغنة وهي في اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترتبات
 برفع الصوت والمراد بها ههنا المرأة التي ترفع صوتها بالترنم سواء كان غناؤها لتسليها
 نفسها او جعلته مكسبة لها فان الغنى للهوى معصية في جميع الاديان **قوله** ومد
 من الشرب على اللهو الخ يقال فلان يمدن كذا اي يديمه ورجل مدمن الخمر اي مداوم
 شربه واللهو اللعب يقال لهي بالشيء لعب به ويلهي به مثله كذا في الصحاح **قوله**
 ان هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو **قوله**
 ومن لعب بالطيور بضم الطاء المهملة والياء المشددة التختانية جمع طيور وان علم يقبل منه لانه يورث
 غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة ولانه قد يشف
 على عورة النساء بصعوده بسطحه لطير طيره وذلك فسق واما اذا كان يستأنس
 بالجمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة الا اذا خرجت من البيت فانها تأتي حمامات
 غيره فيفرخ في بيته وهو يدعه ولا يعرفه من حرام نفسه فيكون آكلا للحرام فيسقط
 عدالة بذلك كذا في التبيين **قوله** والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي
 معرب آلة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا يأتي به صاحب العناية وفي بعض النسخ
 بالطنبور فهو مستغن عنه بقوله ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع آله لهو ولا
 فيه بحث لان كلامه يقتضي ان يكون مستغن عنه في المقت وليس كذلك لانه يجوز ان
 يكون المراد ههنا من يلعب به هو الالهى بالآلة المصنوعة من الخشب ولا يعتبر في مفهومه
 الغنى بالغنى للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة من خيشومه بقرينة المقابلة
 ويؤيده اشتقاق الغنى من الغنة **قوله** او يتركب يعني من آتى بشيء من الكبار
 التي يتعلق بها الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه
 جدا وقبل كذا في العناية **قوله** بلا زار لان كشف العورة حرام قال عليه السلام لعن الله
 الناظر والمنظور **قوله** ان يكون مشهورا وذلك بالادمان **قوله** كل ذلك ر بوافق وردت
 شهادته اذا اتى بها احد لم يبق احد مقبول الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه
 يسقط العدالة وان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحريم فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه
 وفي الربوا يدخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين **قوله** او يقامر القمار
 لعب بشرط اخذ المتلاعبين من صاحبه شيئا اذا غلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح
 او يفوته الصلوة بهما فاح لا يترك فيه من اسباب سقوط عدالة اللاعب الشرطي لا التكثير
 الخلف الكذب كافي الهدية حتى قال شرعها والمصنف لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه
 الاولان **قوله** لان الاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعي يقولان يحل اللعب
 بالشرطي فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلاثة **قوله** فهم من هذا اي من تخصيص

صاحب الهداية الشطرنج بالذكر سلب كونه فسقا يعيد ذكره مع الزد قوله فقيد المقامرة
 وكذا فوات الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة حيث قيد بها وقع في الزد اتفاقا اى من غير
 قصد للاختراز به عن الزد الذى لا يقارن بها حتى يكون المعنى لا يسقط العدالة به وقت خلوه
 عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسق قال عم ملعون من يلعب الزد ومن يكون ملعونا
 كيف يكون عدلا قوله على كل حال اى وان لم يقارن لعبه بشئ من المعانى ونحن نقول
 لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا معتقدا كالمعتد على تنزه نفسه من جميع المعانى
 المذكورة لانه في حيز الامتناع العادى عند من ابتلى به وانصف من نفسه ورجع الى
 وجدانه قوله ويبول الخ لان عدم الاستحياء عن امثال هذه المستحقرات ناش من عدم
 المروءة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور من انثى الناس
 قوله او يظهر سب السلف جمع سائف وهو الماضى وفي الشرع اسم لكل من يعتقد
 مذهبه ويقتضى اثره كابى حنيف رح واصحابه وانما اخر الاظهار لانه من ابطن
 سوء الاعتقاد لهم ولم يظهر فهو عدل قوله لانه لو انكر لا يقبل لان معنى الانكار
 وهو عدم قبول الوصية والقاضى لائلك اجبار احد على قبولها وليس ههنا شهادة
 حقيقة كما صرح به في العناية قوله كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح مجردا
 ليجرده عما يدخله تحت الحكم لان ما يدخله تحت الحكم ان ثبت عليه حقا ام الله تعالى
 كقولهما زنوا وشربوا الخ اوسرقوا او لعبد كقولهما احذوا المال او قتلوا النفس
 عمدا فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احدا للحقين
 المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان زائدا عليه لكنه راجع اليه
 لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم ولا خصم ههنا لان المدعى عليه
 اجتبى عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة على انه اسأجرهم بعشرة من مال الذى كان
 في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما سأتى واما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد
 فلا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضى الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله
 قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الزام وسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه لو لم
 يتم البينة قال الشيخ المعروف بابن قاضى اسيماوية اقول فيه نظر لان الغرض ان مثل
 هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره
 من الصورة المقيدة ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام الشارح تمامه اقول تحقيقه ان جرح الشاهد
 قبل التعديل دفع للشهادة قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد
 التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر
 ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل

التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع
 واعبد فاضحل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلفين بلا شعور على مر ادقائل
 ومع ذلك ذاهل عن القواعد وغافل حيث قال اقول فيه نظرا لح كلام الشيخ فتأمل ثم احكم
 بينهما بالحق ولا تتبع الهوى **قوله** اذا اخبر المخبر ان اى اذ شهد الشاهد ان انهم فساد
قوله لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة
 يعنى اذا شهد بشهود المدعى على المدعى انه اقر ان شهودى فسقة فانها تقبل لما ذكر
 الشارح ولا نهم لم يظهروا الفاحشة بل حكوها عن غيرهم وليس المظهر والمالك
 سواء واما كون الشاهد عبدا فانه ثبت الرق فانه ضعف حكمى يظهر اثر
 فى سلب الولاية وهو حق الله وموضعه اصول الفقه واما كونه محدودا فى قذف فلا
 تعلق به حكم وهو كالحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف
 وحد السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشراكة فهو من قبيل الدفع بالتهم
 كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعى وابوه كذا فى العناية **قوله** ولم يبرح من لا يبرح
 افعلى ذلك اى لا زال افعلى كذا فى الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة للدعوى
 يعنى انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا لا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحدانا نوعا
 وكيفما وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووصفا وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة ذئاب
 وشهد بعشرة دراهم او ادعى عشرة وشهد بثلاثين او ادعى سرقة ثوب احمر
 وشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم النضر بالبصرة
 او ادعى رقه واتلاف ما فيه به وشهد باشقاقه عنده او ادعى عقارا بالجانب الشرق
 من ملك فلان وشهد بالعزبى منه او ادعى انه ملكه وشهد انه ملك ولده او ادعى انه
 عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى
 فلم تقبل قيل عليه ان عند المخالفة يعارض كلام للدعى والشاهد فالمرجح لصديق
 الشاهد احتج اعتبر كلام المدعى اجيب بان الاصل فى الشهود العدالة لا سيما على قول
 ابى يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فربما جانب الشهود عملا
 بالاصل واما الموافقة بين لفظيهما فليست بشرط الا يرى ان المدعى على غير هذا
 وقال الشاهد اشهد بذلك كذا فى العناية وهذا صريح فى ان موافقة المعنى فقط كاف
 فيها فعلم منه ان مراد المص من قوله كاتفاق اشهادين لفظا ومعنى تشبيه موافقتها
 بموافقة الشاهدين فى مطلق الاتفاق لافى الاتفاق فيهما معافاته مختص بما بين الشاهدين
قوله عند ابى حنيفة رح يعنى الموافقة بين شهادة الشاهدين بشرط قبولها كما كانت
 شرطا بين الدعوى والشهادة وليكنهم اختلفوا فيه فى انها شرط من حيث اللفظ والمعنى

او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف حتى لو شهد
احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهي مقبولة واما اختلافه بحيث يدل بعضه على
مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه الاعظم وجوزاه ففرع على مذهب الاعظم قوله فترد
الح كذا فهم من تقرير الاكمل وغرر الكامل قوله وعندهما على الاقل لانها اتفقا
عليه وتفردا احدهما بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرده احدهما
وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والآخر ثنية واختلاف الالفاظ افرادا وثنية
دال على اختلاف المعاني الدالة عليها بالضرورة الا يرى ان الالف لا يعبر به عن الالفين
لاحقيقته ولا مجازا وبالعكس فكان كلام كل منهما بيانا للكلام الآخر وحصل على كل
واحد منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما
في جنس المال شهد احدهما بكر شعير والآخر بكر بر كذا في العناية قوله اما ان قال
الى قوله للتوفيق اى للتصريح قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل وان لم يقبل القول
المدكور لا يمكن التوفيق لتخص مذهب في الفرق ان في الالف ومائة قد اتفق الشاهدان
لفظا ومعنى في الالف لانهما كلمتان عطفت احدهما على الاخرى والعطف يقرر
المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس
بينهما حرف عطف فصارا مباينين كالف والالفين كذا في الاكلمية قوله ولو شهدا
بالف يعنى اذا ادعى القا وشهدا بالف قبلت بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضاء
متناقضة لانه اذا قضاؤه خمس مائة مثلا لا يكون للمدعى على المدعى عليه القابل خمسمائة
لا غير اجيب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة وذلك بقبض العين مكان الدين
الذى هو غيره فكان قوله قضاؤه منها خمسمائة شهادة على المدعى بقبض ما هو غير
ما شهد به اولاهو والدين فلم يعد الشاهدان متناقضا قوله قلنا الا كذاب في غير المشهود
به اى في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكد به فيما عليه وهو القضاء وهو غير الاول
لا محالة ومثله ليس بمانع كالمشهد عليه لشخص آخر قبل ان شهد الله فاكذبهم وحاصله
ان اكذاب المدعى لشهوده تفصيل له لانه لضرورة الدفع عن نفسه كذا في العناية قوله
له ان السرقة قد يقع الخ يعنى ان قبول قول العدول واجب ما يمكن التوفيق وذلك
يمكن لان السرقة الخ وههنا بحث ذكر في شروح الهداية قوله والظاهر
قولهما لان سرقة السوداء غير سرقة البيضاء فلم يتم على كل واحد منهما انصاب الشهادة
ولا قطع بدونه فصار كالمشهد بالنكاح والمسئلة بحالها فانها لم يقبل بالاتفاق بل هذا
اولى لان الحداهم لكونه مما يندرى بالشبهة وفيه اتلاف نصف الادنى وصار كالذكور
والانوثى في المغيرة وهذا الخلاف يختص فيما اذا كان المدعى تدعى بقرعة مطلقا من

غير تقيدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل شهادتهما
بالاجماع لان المدعى كذب احدهما كذا في التبيين **قوله** ولقائل ان يقول ان
قال الاستاذ وجوابه ان المشبه لا يجوز ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد
بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عندنا حنيفة
وان كانا متفقين فان ادعى المدعى الاقل لا يقبل شهادته الشاهد في الاكثر وان ادعى
الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن
ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر بالخلع على الكار
او يكون قد ابرأ المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والآخر عنه غافل وان
لم يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالسأل يثبت بتبعية العقد ان اراد ان يثبت
في ذمة المدعى عليه بتبعية فسلم ولا يضرنا وان اراد ان يثبت عند القاضي بتبعية فلا سلم
بل ثبوت العقد باقرار المدعى فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى اليقينة حتى يقال انه شهادة
فرد فلا يعتد به بل انما يحتاج اليها لاثبات البطلان فصار كما اذا ذكر الشاهد شيئا
احدهما غير محتاج اليه كإمري في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصديق
بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتأمل **قوله** والاجارة كالبيع
يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء العقود عليه وشهادة
الشاهدين بالاجارة بالالف والآخر بالف ومائة لا يقبل الشهادة كما لا يقبل عند
الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البطل سواء كان المدعى
هو المواجه والمستأجر وقوله كالدين بعدهما اي اذا كانت الدعوى بعدم مضي المدة
واستيفاء المنفعة والمدعى هو الموجه فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت يكون
المنازعة في موجب اجر فيقضى بأقل المالين اذا ادعى الاكثر فصار كمن ادعى على
آخر الف وخمس مائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمس مائة جازت على
الف وان شهد احدهما بالالف والاخر بالفين لم يقبل عند الاعظم كما تقدم خلافا
لهما وان كان المدعى هو المستأجر فهو كدعوى العقد بالاجماع هذا زبدة ما في الاكليات
قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة قبلت بالف عند الاعظم خلافا لهما ان
هذا اختلاف في السبب لان المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب
يمنع قبول الشهادة في البيع **قوله** وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يؤيده
تبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من الاملاك
التصرف في المال كالعالم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل

فكان ثابتاً **قوله** ولاختلاف اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل في التسكاح الحل
 والازدواج والمالك لان شرعيته لذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير من الابتذال
 بالسلط عليه مجانا ولاختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل وقوله فيقضى بالاقل
 لاتفاقهما عليه **قوله** او اكثرهما في الصحيح بكلمة او الترددية والصواب الواو
 دلالة يستوى **قوله** في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان
 يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين واليه ذهب الأئمة ووجهه ما في الكتاب ان
 المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن
 العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين **قوله** في الفصلين يعني ما اذا
 كانت المرأة تدعى ما اذا كان الزوج يدعى **قوله** من في يده مفعول به ثان لكل واحد
 من الفعلين السابقين اللذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى المدعى
 المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لضرورة هفوة هائلة هنامن
 بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال **قوله** فلا حاجة الى الجر
 اعلم انهم ذكر والقبول الشهادة على الارث شرايط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه
 حتى لو قال انه لمورثه لا يقبل ومنهما ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامح
 لا يصح ومنها ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وترك ميراثا لم يقبل مالم
 يقولوا اخوه لايه اولامه اولهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي
 يوسف وان شهدوا انه كان لايه تركه ميراثا ولم يقولوا لانعم له وارثا آخر سواء فان
 كان هو بمن يرث في حال دون حال لا يقضى وان كان هو بمن يرث على كل حال يحتاج
 وينظر القاضي ثم يقضى بكل له كذا في البيانية **قوله** بيدى قيد بالابد لانه لو لم يذكر
 البدل قال انها كانت له تقبل بالاتفاق وقيد بالحق لانهما لو شهدا للميت بانها كانت في يده
 في وقت الموت يقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما لفظ متن كذا فليس
 يفيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** الى يد ملك الخ وكل ما كان كذلك
 فهو مجهول فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه وجبت اعادتها من وجه لا يجب اعادتها
 من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي **قوله** لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود
 به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة
 دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر
 بالبيان **قوله** وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
 حتى روى عنه انه كان اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى
 من ذلك المسجد يقبل انتهى وماء له الى ما نقله الاكمل حيث قال وروى عن ابي

يوسف ومحمدانها تقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم فكان كقول
 اقرارهم **قوله** يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان شهدا احدهما على قصاص
 كثيرة كذا في التبيين **قوله** وان انكر الاصول ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة
 على هذه الحادثة فأتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهدائهم بهذه الحادثة اما
 مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط
 وقد فات للعارض بين الخبرين كذا في الكفاية **قوله** ولو شهدا اى الفرعان من
 اثنين يعنى الاصليين وقال اى الفرعان اخبرانا اى الاصلان بمعرفة اى بانهما يعرفان
 عزة بوجهها **قوله** لم يدريا اى الفرعان انها اى تلك المراءة التى جاء بها المدعى
 هى اى العزة واما عزة بفتح العين المهملة وازاء المعجمة المشددة بنت ظبية و
 سميت المراءة عزة والمضرى وبضم الميم وفتح الضاد المعجمة نسبتها عامة الى مضر
 تزار بن معد ابن عدنان جد رسول الله عم **قوله** اى قبيلة الخاصة اى التى لا قبيلة
 دونها حتى قال فى الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبائل الست اولها
 الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ واما مقام الفخذ مقام الجد
 لانه اسم الجد الاعلى فينزل منزلة الادنى فى النسبة وهو اب الاب كذا فى العناية **قوله**
 اى اذا جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى نقل شهادة الاصول
 فى الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضى لعموم ولايته وكان
 عدالته قائم مقام اثنين وللولاية تأثير فى تنزيل شخص مقام شخصين كالولى يتولى
 بطرفى العقد كذا فى تاج الشريعة **قوله** لم يحز يعنى ان التعريف لا بد منه ولا يحصل
 بالنسبة العامة والمضرة عامة بالنسبة الى مضر لانهم قوم لا يحصون فكيف يكون
 بينهم نساء اتحدت اسميهن واسمى ابائهن **قوله** فان شريحا واما كان فعلة
 حجة لانه كان قاضيا معروفا بالعدل فى زمن عمرو عثمان وعلى رض والصحابة متوافرا
 وما كان يخفى عليهم ما يعملوه وسكنوا عنه فكان كروى عنهم وحل محل الاجماع كذا
 فى العناية **قوله** فيبعثه تفسير للتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم
 كما صرح به فى الكافى فما معنى قوله ولا يعزى بعد قوله كان يشهر لانا نقول معناه
 لا يضر به بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعذير فوخى الى رأى القاضى
قوله سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو السواد القدر او المهملة من الاسخم
 بمعنى الاسود كذا فى العناية **قوله** ولا يعلم بالبيئة لانه نفى للشهادة والبيئات شرعت
 للاثبات اشار بعض شراح الهداية الى جواب الشارح اقول قديعلم الخ حيث قال
 ولم يذكر الذى شهد بقتل شخص وظهر حيا او بموته وكان حيا اما ان تردته اولاه

لا يصح له ان يقول كذبت او ظننت او سمعت ذلك فتشهدت وهما بمعنى كذبت
 لالمرارة بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك فلينظر في العناية **قوله** سقطت
 الخ اي عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق نمايئت بقضاء القاضي ولا قضاء ههنا لانه
 لا يفتى بكلام مناقض ولا ضمان عليهما لانه بالاتلاف ولا اتلاف ههنا ما اتلف شيئاً
 لا على المدعى ولا على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان
 كانت حقا في الواقع ورجعا عنهما صارا كاتمين للشهادة ولا ضمان على من يكتمها
 لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان
 مائة الامر ان يقال لولا رجوعهما لقضى بشهادتهما ويثبت له الحق لكن ذلك
 لا واجب الضمان كما لو ايا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية **قوله** لم يفسخ
 الحاكم لانه لو انفسخابه لادى الى التسلسل الباطل لانه جازان يرجع عن رجوعه
 مرة بعد اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فيتسلسل الحكم وفسخه وذلك خارج
 عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع الاول
 باتصال القضاء كذا في الهداية وشروحيها **قوله** اذا قبض مدعا دينا كان او عينا
 الخ وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضى له
 واما بقيت يد المقضى عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه **قوله** لانه ملجاء
 على صيغة المفعول اي مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما
 حتى لو امتنع عنه واخره بأنهم ولولم يروجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعذر
 ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
 عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم نافذ فلا
 يرتفع بالرجوع كذا في الشروح **قوله** لان منافع البضع وهو في اصل اللغة بفتح الباء
 بمعنى الشق والمباضة المباشرة لما فيها من نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كنى بها
 عن الفرج في قولهم فلان بضع فلانة فلانه اذا عقدتها **قوله** عند الاتلاف يعني
 ان المتلف ههنا منافع البضع وهو غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان التضمن يقتضى
 المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة كذا فهم من تقرير الاكل
قوله ضمنا ما زاد لانها اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص
قوله وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون
 الدعوى من البائع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به
 الشارح في تصوير المسئلة فوجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دفعه
 الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة الخ يعني ان المراد تخصيص المسئلة بدعوى
 المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون

المراد من اللفظ المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البع
قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطابقة
 ابن الزوج لانه ح يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب تشبيهه **قوله**
 وضمن في العتق القيمة لان الشاهدات لتمام الية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان
 سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان
 العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمن فكذا الولاء التابع له **قوله** يجب الدية
 عندنا وعند الشافعي يقتضي اقول سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله
 المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلي نظر في مسئلة وضمننا
 ما اتفقا بها من شروح الهداية والتبيين **قوله** لا يلتفت الخ هذا بعد القضاء بشهادة
 الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه **قوله** ان شاء من
 الاصل واي فريق ادى لا يرجع على صاحبه **قوله** بخلاف التزكية لان الشهادة
 لا تعمل الا بها فصار التلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء
 من كيات مع الرجال في الحدود كما لا يصلحن للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها
 لصلحن للتزكية فيها

كتاب الوكالة

والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف
 احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لالا يهد حتى يكون المعنى يملك
 التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الاعلى مذهبهما كما لا يخفى **قوله** بان يكون اقول
 هذا تفسير من انشراح لكون الشخص من يملك التصرف **قوله** ويعرف الغبن
 اليسير قال الاكل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكل العصبى العاقل صحيح ومعرفة
 ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده وازده في العقار وما يدخل تحت
 تقويم المقومين مما لا يطالع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلي تأمل **قوله** لاني
 الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده اولا وعنده يرتد خلافا لهما **قوله**
 لا يمكنه يعني بنفسه حتى اوامكنه الحضور بركوب الدابة والجل على ايدي الناس
 يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما لا يزيد الركوب مرضا في الاصح
 كذا في العناية **قوله** وهو ان يكون مشتغلا اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك
 الا بالنظر الى تريبه وعدة سفره وبالسؤال عن الرفقاء او يكون ذلك معلوما للقاضي بآي
 طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا فهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار
 اسبابه والاته وفي مختصر الجوهرى العدة بالضم ما عدته لحوادث الدهر من المال

والسلاح **قوله** مخدرة من الخدر وهو السر وجارية مخدرة اذ لزمت الخدر كذا
 في الصحاح فالمراد ههنا مستورة لم يجر عاداتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما
 يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها لان تنطق بحقوقها لحياتها وقد استحسنه
 الآخرون كذا في الهداية **قوله** الا في استيفاء حدوده **قوله** تخصيص الاشياء بالاستيفاء
 يشعر بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح في العناية والكوسجية بعدم جواز التوكيل به
 اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد
 الغيبة فلي تأمل وقوله باعطاء تفسير الايفاء كما ان يقبض للاستيفاء كما لا يخفى واما
 اثباتهما باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا للثاني وقيل هذا الخلاف في حال
 غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل
 بالجواب في جانب من عليه الحد والقود غير ان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والتوكيل
 بالاثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لاحق فيه لاحد كذا في الهداية وشروطها
قوله اشبهة العفو الخ صريح في انه يستوفى في حال حضور الموكل اتفاقا **قوله** بصيغة
 الوكيل اشارة الى احد الوجهين الذين ذكرهما شرار الهداية في بيان كون هذه الحقوق
 راجعة الى الوكيل **قوله** كبيع الخ هذه امثلة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله
 في سلم الخ اشارة الى امثلة نفس الحقوق المتعلقة به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه
 ونحوها **قوله** ويطلب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البايع **قوله** ويخاصم
 بكسر الصاد اي الوكيل بالشري مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد
 من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به ودونه ويخاصم بفحها اي الوكيل بالبيع يخصمه
 المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد الخصومة فيها كلتيهما
قوله فلا رد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا اشتري شيئا بالوكالة
 فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا
 في الشفعة يعني اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري لم يخصمه فيها وكذا يخاصم في شفعة
 ما اشتري بالوكالة مادام في يده فاذا سلمه الى الموكل خرج من بين ولورضى الوكيل
 بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضى بالعيب واخذه وان شاء رده
 على الوكيل **قوله** لان الحقوق نوعان يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعليق
 بالوكيل **قوله** لانه متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في الوكيل مطلقا للفرق
 بين هذين النوعين حتى يجري في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الشارح الى جوابه بقوله
 وفي النوع الاخير الوكيل مدعى عليه يعني نعم ان التزام الوكالة تبرع منه لكن بالنسبة
 الى الموكل بمعنى انه لو لم يلزمها لا يملكها احدا ان يجبر عليها واما بعد الالتزام فاعماله

اما ان يوجب كونه مدعى عليه او لافالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع والى
فانهما يجبان بالعقد الذى التزم ولايته ابتداء باختياره تبرعا لان المدعى عليه هو الذى
يجبر عليه وان لم يرد بالخصومة والثانى لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة
ثمن المشتري لانه يكون مدعى فلا جبر عليه ابدا اما من الموكل فلانه متبرع فى عقد
دائما فلا يملك الجبر عليه واما من غيره فلان المعنى اذا ترك تركه **قوله** وكذا سائر الوكلاء
وسيفسره الشارح هناك بقوله اى ان امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكون المالك
قوله ملك غير متقرر يعنى ان نفوذ العتق يقتضى ملكا مستقرا قال فى الزيادات فمن
زوج امته حرة على رقيتها فلجأ الى الولى صارت الامه متهرا للحره لم يفسد النكاح
وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينقل فى نان الحال الى
الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظرا لانه يخالف اطلاق قوله من ملك ذارحم محرمة
عتق عليه الحديث قبل الوكيل نايب فى حق الحكم اصيل فى حق الحقوق فانها ثبتت
ثم تنقل الى الموكل من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا فى العناية **قوله** تضيفه الى
الموكل اى لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافة الى نفسه كان النكاح له كذا فى الكفاية **قوله**
يتعلق بالموكل لابه وانما يجب فى هذه العقود اضافة العقد اليه لان الحكم فيها لا يقبل النقل
عن السبب الذى هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخلها فيها خيار الشرط
لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا يحتمل تراخى الحكم
لان فيها معنى الاسقاط اما فى غير النكاح فظاهر واما فيه فلان الاصل فى المرأة التى خلفت
محللا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية ولان الاصل فى الابضاع
الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظر الى الاصل والساقط مضمحل فلا يمكن
ان يقال سقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينقل الى الموكل فجعل الوكيل همما
سفيرا يقتزن الحكم انسب بخلاف البيع واخوانه فان الوكيل فيها يستغنى عن الاضافة
اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب
وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما فى البيع بشرط الخيار وجلة القول ههنا ان حقوق العقد
فيما كان من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو فى حقوق عقده كالمالك
وهو كالاجنبى فجاز فيه صدور العقد من شخص باضافته اليه وثبوت الحكم غيره هذا
زبدة ما فى الاعتبار سيما فى التبيين وغاية البيان والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

قوله فى دراهم كثيرة قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها والقليلة الثلاثة
ومادونها والمتوسطة ما بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خيرا

القبيل حنطه الايجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة اى صاحب الدعوت
 الى الخبز سواء كانت الدرهم كثيرة او متوسطة وقليلة وهو المعنى من فوقى كل حال لان
 ما به يدل على أن ما يشتريه للاخذ وهو المخرج بجانب الحنطة اذا خبز لا يقبله وكذا
 لا يقبله طويلا فتعين البره كذا في ازيلعى قوله لكن المتعارف قالوا هذا
 في صرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف
 اهلها ينصرف الى كل مطعوم قوله فمحش جهل جنسة والمراد بالجنس والنوع
 ما غير ما اصاب على اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين
 الحقيقة في جواب ما هو كالحیوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
 ما هو كالانسان مثلا والصفة هو النوع المقيد بقيد عرضى كالتركي والهندي والمراد
 هنا بالجنس ما يشمل اضافاً على اصطلاح او تلك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلاً
 بـشراء شئ فاما ان يكون معيناً اولاً والاول لاجابة فيه الى ذكر شئ والثاني لا بد فيه
 من تسميته جنسه ونوعه مثل ان يقول عبداً هندياً او تسمية جنسه وبلغ ثمنه مثل ان يقول
 هذا بخمسة مائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيمكنه الامتثال كذا في العناية قوله
 الدار بما فمحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي
 وجوابه ان جهالة الدار جهالة الجنس جهالة الجنس عند المتأخرين وجهالة النوع
 عند المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا إشكال قوله
 اصح بشراء شئ الى قوله والبقير قال صاحب التوفيق هذا مستقن بقوله الا اذا ذكر
 مع الدابة كالحمار قول قد ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع بعد الاشارة اليه بطريق
 الاستثناء من النوع الاول وفيه ما رب اخرى يظهر لمن له ادنى درية في صفة التأمل
 قوله فانهما اى كل واحد منهما كما لا يخفى قوله يصح الوكالة لانه بمعرفة نوع الشئ
 لـلـجهالة به قوله ويكون الثمن بحيث الخ اقول يفهم منه انه لو كان الثمن بحيث
 يعلم منه النوع لاصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى اى نوع كان من العبد
 ليصير النوع المراد معلوماً به عادة فيمتنع الامتثال قوله وبشراء عين صورتها
 له على آخر الف درهم مثلاً فله فوكل الدين المديون بشراء عبد معين بهذا الف التي
 عليه صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان
 تعيين المبيع تعيين البايع ولو عين البايع يجوز بناء على ان البايع بصير وكيلان يقبض
 المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تملك الدين من غير من عليه الدين
 هذا معنى قول الشارح بعيد هذا بخلاف ما اذا كان العبد متعيناً كذا فهم من تقرير
 الشرعية قوله وفي مثل هذا الخ لانه صار مخالفاً بالتصرف المذكور فينفذ عليه
 قوله يكون اعتاقاً على مال فهو حر وولاؤه لسيده قوله كان الشراء واقعا من الوكيل

اى كان العبد ملكا له والالف الذى اخذه من العبد ودفعه الى الموكل كان للموكل
 علا كلا تقديرى العتو عليه وكونه ملكا للوكيل وعلى المشتري الذى هو الموكل الاول
 ثم اوعلى العبد اذا اعتوح الف مثلها ثمنا او بدل العتو لان الاداء قد بطل لاستيفان
 المولى ما اداه بجهة اخرى وهوانه كسب عبده فكان ملكا له قيل الشراء اوقيل العبد
 فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه **قوله** بامر لا يمكن استينافه اى استيناف سبه فهو
 بالخلف وهو الرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع على الامر هو العقد ولا
 يقدر على استينافه لان العيد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلى
 عندي لازادة الرجوع وهو متكوبا لقول قوله كذا فى الاكمية **قوله** شامل للصورة
 قال الاستاذ فى غرر الامن ليس كما قال لان التعليل الثانى لا يحرى فى الصورة الاولى
 اذ لا يجوز ان يقال المامور امين يدعى الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا
 اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فليتامل **قوله** يدعى الامر الثمن على المامور
 وهو يتكره **قوله** فصير الوكيل يابعا من مؤكلة يعنى كالبايع منه اثبت امارات العقد
 بينهما فانها اذا اختلفا فى مقدار الثمن يتخالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري رده على
 الوكيل وذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اى الاقل من القيمة ومن الذى
 وهو الثمن ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الوكيل
 بخمسة وقوله ضمان المبيع يعنى بالثمن وقوله ضمان القعب يعنى بالقيمة صرح به شرعا
 الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فاذا كان الثمن متساويا الخ **قوله** هذا المذهب
 اى مذهب الاعظم ومحمد **قوله** وليس للوكيل اى وان نوى عند العقد الشراء لنفسه او
 بالشراء لنفسه بان قال الشاهد وانى قد اشترت لنفسى الا اذا خالف باحد الوجوه المذكورة
 اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه يكون مشتريا لنفسه
 لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبة **قوله** بخلاف جنس ثمن يسمى
 خص الجنس بالذكر لانه لو خالف فى الوصف فان الماتى به ان كان انفع من المامور به ينفذ على
 الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمس مائة وان كان آخر لا ينفذ كما اذا باعه بنفسه
 كذا فى المحيط **قوله** فالوكيل ان لم يخالف قيل ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امرأ
 بعينها اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لاعلى الموكل انه لم يخالف
 فى المهر الى مامور به واجيب بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه
 ليس بمضاف اليه حيث انكحها من نفسه فان الانكاح من نفسه ان يقول تزوجتك وان
 ذلك بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل كذا فى العتابة
قوله ولان نظيره فى الشرع وذلك لانه من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن المهر

فكذا في الديون واذا بطل التوكيل كما قالوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في
رأس المال مملوك له فاذا اسلمه الى امر على وجه التملك منه كان فرضا ولا فرق
ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى امر لاطلاق ما يدل على بطلانه كذا
العملية قوله لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس
العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كأنه صارف بنفسه فلا يغير مفارقة الوكيل قوله
لا يصدق لانه صار منافضا والمنافض لا قول له قوله لان البايع بعد استيفاء الثمن
جواب عن قوله لان الخلاف يرتفع يعني ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله
اجنبي عن الموكل اذا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقى الخلاف والتحالف كذا
في الاكلية

فصل

في لاشهادته له كالاصول والفروع واحد الزوجين والريق واعلم ان الحكم بعدم الصحة
في البيع والشراء منهم محتض بما اذا لم يقل الموكل له بع بمن شئت حتى لو قال ذلك
يجوز بيعه منهم اتفاقا وبما زاد كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها
لا خلاف في جوازهما قوله وعندهما يجوز اذا كان بمثل القيمة ظاهره بשרبان
البيع منهم بعين يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
فكان العين اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية قوله الامن عبده
ومكاتبه يعني عبده الذي لادين عليه وانما قلنا هذا لان المديون المستغرق يجوز البيع
والشراء بينه وبين مولاه لان علة عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه
والمديون ليس كذلك لتعلق حق الدائن به وأما المكاتب فهو عبد حكمهما قوله نوى
بكسر الواو هلك من النوى وصورته في الكفاية بان مات الكفيل والمكفول عنه
ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه قوله وهي ما يقوم به مقوم فالذي لا يتفان
فيه ما لا يدل تحت تقديم المتقدمين قيل هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد
كالعبيد والدواب فاما اقاله ذلك كالحبر واللحم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على
الوكيل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذا
داخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل قوله فاظهار
منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به
في الهداية قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز
تصرف احدهما سواء كان مما يلزمهما الادكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا
كانت بكلامين لكل واحد منهما ان يتفرد بالتصرف لانه رضى برأي كل واحد منهما

على الانفraz حيث وكلهما متعاقبا **قوله** ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بشروطها
فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن
والموكل فيه فأنذ لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن
المالك فيضمن الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فليس
مأمورا به بقبض شيء منه **قوله** لم يعوضا وانما قيدهما بعدم العوض فانهما اذا كانا
بعوض يحتاج فيه الى الراى فلا يجوز انفraz احدهما كذا في الحقائق **قوله** الى الشريك
وهو بفتح الشين وسكون العين المعجمتين تحريك الشين ولا يقال شعب بالتحريك كذا
في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع
الذى هو مانع عن اظهار الحق القويم ورافع لهاية مجلس الشرع الفخيم كذا في نافع
الشريعة **قوله** اى الشرأ بماله انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء
كل منهم بماله شيئا اما اصلا او لصغيرة ولا ريبه لاحد في صحته كذا فهم من العصابة
قوله فالخاصل اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشري بل الحال في تزويج
كل واحد منهم بصغيرته المسلمة وسائر تصرفاتهم في صفقاتهم المسلمين والمسلمات كذلك
يفصح عنه قول صاحب الهداية معناه التصرف في مالهها بعد بيان عدم تجوز
تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء

﴿ باب الوكالة في الخصومة والقبض ﴾

قوله هذا عند ابى حنيفة بناء على ان قبض الدين التملك فان الدين انما تقضى بامثالها
اذ قبض نفس الدين غير منصوصا لكونه وصفا ثابتا في ذمته من عليه بخلاف الوكيل بقبض
فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه بقبض
هو الوكيل من كل وجه فاشبهه الرسول وعندهما لافرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما
فلا يقبل بينة الخصم **قوله** وصح اقرار الوكيل اى على موكله بان كان وكيل المدعى فاقربان
موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فآقر بوجوبه عليه **قوله** وعند
غيره لا لانه اذا قيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع
المال اليه لانه صار مناقضا فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسع
بينة **قوله** لانه مأمور بالخصومة وهى منازعة والاقرار يضادها لانه مسالمة والامر
بالشي لا يتناول ضده **قوله** يعمل لنفسه حيث يعمل لبراءة ذمته فان عدم ركن الوكالة
الذى هو العمل لغيره فان عدم عقدها بانعدام ركنه فلم يكن وكيلا في ذلك ابدا لو هلك
المال في يده لايهلك على الموكل **قوله** محق في القبض والمحقق في القبض لارجوع
عليه وقوله والاسترداد جواب عما يقال ان اعتراف المحققة حاصل فيما بقى وقدر جمع به

الى الوكيل وتقرر الجواب ظاهر قال في العناية ولم يذ كر المص ان الغريم اذا انكر الوكالة
 هل يستخلف اول قال الخضاف على قول ابى حنيفة رح ويخلف على قولهما **قوله**
 ان قال الخ صريح في ان ضمنه بخفيف الميم بمعنى صار الوكيل صامنا للمدين
 ان قال انى ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانيا رد عليك ما قبضه منك يؤمر بالدفع
 الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبيعة لان وضع المسئلة كذلك وقبض الدين لم يثبت
 بعد رد دعوى العزيم فلا يوط الحق الى تخليف رب الدين **قوله** وانكر القبض يستخلف فان
 اف مضى الاداء وان نكل يبيع القاضى فيرد ما قبض **قوله** نائب والنيابة لا تجرى في الايمان
قوله فلا يستخلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد الفسخ القاضى فلا يفيد الاشتغال
 الاستخلاف كذا في تاج الشريعة **قوله** فمضى بها اى يكون العشرة التى افقده من ماله
 بقالة العشرة التى اخذ من الموكل ولا يكون مبرعا فيما انفق **قوله** يصير متبرعا اى فيما انفق
 فيرد الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان تهلك ولا ضمن لانها يتعين في الوكالة
 حتى لو هلك قيل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من ماله نفسه فقد انفق بغير امره
 فيكون متبرعا **قوله** ما ذكرنا اى من رجوع الوكيل على الموكل بمادى من الثمن
 كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

قوله للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله صحيح حضر المط اولا
 لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره وان كان للمطلوب فان
 لم يكن بطلت من جهة الطالب او من يقوم مقامه مثل القاضى فكذلك وان كان
 فاما ان علم الوكيل بالوكالة اولا فان لم يعلم فكذلك لانه لا يتقارن للوكالة قبل علم الوكيل
 فكان العزل امتناعا وان علم ولم يردها لم يصح في غيبته الطالب لان بالتوكيل ثبته
 حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيبته يبطل ذلك
 وصح بحضرته لان الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه مع
 الموكل ويمكنه طلب نصيب وكيل آخر منه **قوله** ووقف على علمه اى توقف على علمه
 اى توقف انزال الوكيل على علم وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة في المنجر في فصل
 القضاء بالمواريث **قوله** بموت احدهما قيل ان التعرض بموت الوكيل مالا طائل
 فحته لان بطلان الوكالة به مما لا يشتهى على عاقل فذكره في جميع المعبريات يحتاج الى
 توجيه وجيه مثل دفع توهم جريان الارث فيها فليتأمل **قوله** وجنونه اى جنون
 احدهما **قوله** الجنون المطبق شهر وهو يكسر الباء هو الدائم منه من قولهم
 طبق النقيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليل بعزلة الانعام فلا
 يبطل به الوكالة وانما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازى عن ابى

حنيفة رح اعتبارا بما سقط بالصوم **قوله** اي احدا الشريكين انما خص التصور
بالاحداشارة الى انه لا ينزل فيما اذا وكل الشريكان معا صريحا وانما صار صريحا
كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير الثبته بالواحد حيث قال يعني به انه يطل
الوكالة في حق الشريك الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل وكبلا عنه بالشركة فلا
افتراق لم يبق وكبلا عنه انما يقع وكبلا في حق الآخر الذي وكله صريحا وينبغي ان
لا ينزل فيما اذا وكله الشريكان صريحا بافتراقهما **قوله** ولم يعلم به وكيلهم لان
هذا عزل حكمي والعلم شرط العقدي لا الحكم كذا في المطولات

﴿ كتاب الدعوى ﴾

وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هي
اخبار الخ **قوله** علم جنسه كالدرهم والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما
ودينارا او كرا **قوله** ويذكر قيمتها وانما اعتبر ذكرها بعد الوصف لانه ليس بكاف
لان العين لا يعرف بالوصف وان بولغ فيه لامكان المشاركة فيه فذكره في تعريف العين
غير مفيد واما القيمة فشيء يعرف به الغير فذكرها يكون مفيدا **قوله** اقوهذه العلة
يشمل وقد اجاب عنه الاستاذ بان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد
بخلاف المنقول فان فيه مشاهد فوجب رفعها في دعوى العقار باثباته بالبينينة
ليصح الدعوى وبعد ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك يشبهه الشبهة فلا يثبت
اما اليد في المنقول فلكونه مشاهدا لا يحتاج الاثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
فوجب رفعها ليصح الدعوى انتهى كلام فليستأمل **قوله** والمطالبة يعني ان الدعوى
انما ليصح بذكر المطالبة بشئ سواء كان الدعوى دينا او عينا منقول او عقارا كذا
في الهداية **قوله** عطف على قوله انه يدعى اقول فهو بالحقيقة عطف على شئ
وانما اختاره لقربة واما الاحضار و ذكر القيمة فيهما معطوفان على المجزور الذي
هو المذكور بلا اعادة جاره ولا محذور فيه حتى ان تراكيب البلغاء مشحونة بنظائره لان
عطفهما على المطالبة او على الضمير المجزور به مما لا يخفى فساد على احد **قوله**
وان كانت مشهورة يعني ان الخلاف بين أئمتنا في الدار المشهورة لان غيرها يجب
تحديد ها اتفاقا وجه اشتراط الاعظم فيها ايضا انها مع شهرتها قد تزداد وينقص
وتبقى محولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من اصحاب الحدود
قوله كابي حنيفة رح مثلا فانه شخص معين مشاهد معلوم لسلك واحد وليس فيه
توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر الاعظم الشهرة فيه لافي الدار كذا فهم من تقرير
شارح النجم **قوله** خط مستقيم يعني يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكره لاستقامته وايضا

الاكن حكم الكل فلا حاجة اليه واما اذا غلظ في الحد الرابع فلا يصح دعواه لانه
 يخالف به المدعى فلا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة
 بلا آفة اى صمم او خرس **قوله** للحديث المشهور ولقد احسن الشارح حيث عده
 من قبيل المشهور وقد اورده الفاضل التفنازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتموا ترقطف
 فيه بعض المتأخرين بان هذا مجرد فرض للتشيل والا فهذا الحديث مشهور لامتوا
 ورضي ان سنده ليس الاتوصيف الشارح الحديث بالمشهور **قوله** على هذا الوجه
 بان ادعى على معروف والنسب انه معتقه او مولى موالاته او ادعى المعروف ذلك عليه وانكر
 الآخر كذا في الكافي **قوله** وادعاه اى ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال
 فهو تمة كلام الامة **قوله** وقدمات الولد مثل يقولها ولدت منه هذا الولد او ولدا
 قدمات كافي الكافي لكان جامعاً لما في الهداية وعارياً عن ايهام دخل موت الولد
 في المقصود **قوله** ولا يجزى في هذه المسئلة اقول لعل هذا هو وجه تأخير الشارح ذكرها
 عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب انه ادعى على مجهول النسب
 انه ولده او والده وانكر الآخر كذا فهم من شرح الاكل نقلاً من حميد الدين الضريدى
 انه انما سمح هذا المسائل البيع ستاً كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاء فرع
 النسب فالحق به وجعلهما شيئاً واحداً وهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح
 مسئلة النسب **قوله** لا قدم على أداء الواجب لان على قوله هم واليمين على من انكر
 الوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجراء ذكر الله
 على لسانه تعظيماً له ودفع توهم الكذب عن نفسه وابقاء ماله على ملكه فلو لا هو كاذب
 في نفسه لما ترك هذه القوايد الثالث **قوله** على البذل وهو قطع الخصومة يدفع ما يدعيه
 الخصم ولا يتصور بانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يؤذني قدفعت اليه
 نفسى ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن ابحت لهذا ان ادعى نسبى او قالت انا لست
 بأمرته لكن في دفعت نفسى وابحت له التمتع منى لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال
 ليس لفلان ولكن ابحت له لتخلص من خصومته صح اياحته فالخالص ان كل محال
 يقبل الاباحة بالاذق ابتداء يقضى عليه ينكوله وما لا قل كذا في الكافي **قوله** في النكاح
 وكذا في غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي القاضى ان ينظر في حال المدعى عليه ان كان متعجباً بحلقه
 اخذاً بقولهم او ان كان مظلوماً لا يحلف اخذ بقوله وهذا اختيار المتأخرين من مشايخنا
قوله وحدثنا سوء كان حدها هو خالص حق الله تع كحد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة وادأر
 بين الحقيين كحد القذف حتى ان من ادعى على آخر انه فذفه وانكر القاذف لا يستحلف
 لان الغالب فيه حق الله تع عندنا فالحق بالحدود الخالصة لله مع كذا في الغرر **قوله**

لا يستخلف بالاجماع اى باتفاق أئمتنا الثلث الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبد بالرا
وقال ان زنت فانت حرفا دعى العبد انه قد زنى ولا يثبت له عليه يستخلف المولى
اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا فى التبيين لا القطع لان موجب فعله الذى
هو التناول شيان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع وهو لا يجب
مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة رجل وأمر اثنين فان
ضمان المال بهادون القطع كذا فى التبيين قوله طلاقا قبل الدخول قبل فائدة التقيد بالقبل
تعليم ان دعوى المهر لا تغاوت بين النصف والكل يرد عليه ان الاطلاق يعنى عن ذلك
وليس فيه توهم التقيد بذلك قوله ثبت باليدل اى يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله
فى دعوى النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك المال فى يد
المدعى عليه او طلب من القاضى فرضى النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه
يستخلف على النسب فان حلف يرى وان نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب
قوله كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم المنع عن التصرف يعنى اذا
كان صبي لا يعبر عن نفسه فى يد ملتقط فادعت اخوته حرة تريد قصر يد الملتقط عنه
بحق حضانتها فارادت استخلافه فنكل ثبت لها الحجر دون النسب فكذا اذا وهب
لا انسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهب له انت اخى يريد بذلك ابطال حق
الرجوع يستخلف الواهب فان نكل ثبت امتناع الرجوع لا الاخوة قوله فان اى
لازمه اى دار معه ايتاسار فلا يمنع من التصرف والسفر ولا يجلسه فى موضع لانه
حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعى ان يحبس فى مسجد محلته او فى بيته
لانه ربما يطوق فى الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعى كذا فى آخر كتاب الحجر من
الشروح قوله والحلف بالله شروع فى بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها
والمواضع الواجبة فيه قوله اى جار للقاضى الخ اقله مبالاة المدعى عليه باليمين
بالله وكثرة امتناع الخالف عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها
لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا فى شروح
الهداية لا يقال فلا فائدة فى التحليف بهما لاننا نقول فائدته التزام اداء الحق فى اول
الوهلة من خوف وقوعهما فليتأمل قوله ويغلظ اى يباح التغليظ بها فلا يجب
عليه حتى لو نكل عن التأكيذ بالاوصاف لا يقضى عليه لان المقصود الحلف بالله
وقد حصل قوله والمجوسى بالله الذى يعنى يغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ
اليمين ليكون مانعاه عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا فى الكافي قوله والوثني
بالله يعنى لا يجوز ان يقال بالله الذى خلق الوثن والصنم لان النهى عن تعظيم الوثن

عليه بخلاف النار فانه رواية عن الاعظم وايشا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع
 تعظيم النار **قوله** في معابدهم اى في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيمها والقاضى
 ان يحضرها **قوله** ويحلف على الحاصل هذا شروع في نوع آخر من كيفية
 اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان يكون مما
 يقع برفع رافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثانى فالتحليف على
 السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالتحليف على الحاصل فكذلك
 وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف الا اذا عرض
 المدعى عليه بان يقول الخ كذا في العناية **قوله** ولقائل ان يقول الخ قبل وفيه
 ثلاثه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام على الايمان
 الكاذبة لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب بتضرر المدعى عليه
 لانه قد يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عنده فهلاك حقه فليتأمل **قوله**
 لا استرق لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد
 المسلم لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق متكرر عليه
 فبعض العهد والحقا وعليها بالردة والحقا **قوله** ويحلف على العلم هذا نوع آخر
 من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات اما الوارث فلاه لا اختيار له في الملك ولا
 مدعى ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والمؤهب له اصل
 نفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم
 وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وهما تصور نقوض مذكورة في الشروح مع
 اجوبتها فليتنظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فيحلف على العلم لا يكون
 مبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم
 فيحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحالف على
 البتات اقوى كذا في النهاية **قوله** ويسقط حق الحلف بمعنى لما بطل حقه في اليمين في لفظ
 الدماء او الصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه
 بمشرة دراهم حيث لم يجز لان الشراء عقد تملك المال بالمال واليمين ليس بمال كذا في الاكلية

❦ باب التحالف ❦

له حكم لمن برهن لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبيئة اقوى منها لانها توجب الحكم
 للقاضى دونها **قوله** لمثبت الزيادة لان البيئات الاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة لان
 البيئة المثبتة للاقل لا تعرض لازيادة فكانت البيئة المثبتة لازيادة سالمة عن المعارض فكانت
 البيئة اثباتا كذا في البيانية والعناية **قوله** في المبيع اولى اى العبد من جميعا للمشتري بالقيين

قوله لانه يطالب اولاً بالثمن الخ يعني ان البادى للانكار هو الطلب فتقدمه بوجه
تقدم الانكار **قوله** وايضا يتعجل يعني ان فائدة النكول يتعجل بالبداية بيمين المشهور
وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم
لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدة اولى وقيل يقرع يده
في البداية كذا في التبيين **قوله** بايمها شاء لاستوائهما في فائدة النكول **قوله** ولا احتياط
الى اثبات ما يدعيه كان يقلل بعد قوله بالله ما باعه بالف واقد باعه بالفين لان الاول
وضعت للثني كما امينات الاثبات دل على ذلك حديث القسامة بالله ما قاتم ولا
قاتل قال الاكمل وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التأكيد **قوله** اي بعد التحالف يعني
انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا يفسخ بنفس التحالف وقيل يفسخ به والفسخ
هو الاول بدليل ما ذكره في المبسوط ان وطئ الجارية المبيعة يحل بعد التحالف
فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان يفسخ به لما حل كذا في التبيين **قوله** سواء اختلفا
وذلك لان التحالف ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن
المذكورات مما لا يختل العقد بعدمها فلم يكن في معنى المتصوص عليه حتى يلحق به
في الاكلمية **قوله** ادبت بعض الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك
لم يذكره لكونه مفروفا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة شاير الدعاوى **قوله** والمشهور
ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه لكن الخ بقوله عم اذا اختلف الحديث واقبال
ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان
فكذلك لعموم المشهورا ويتعارضان ولا ترجح **قوله** ينكره الآخر والدلائل الدالة
على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة **قوله** ولا بعد هلاك بعض
وصورته انه باع عشرين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في
قوله الى التحالف قبل هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتها
بالاتفاق وكذا لو رد احدهما يعيب لان الكل يعود الى ملكه فلا يودي الى تفريق
صفقة على البايع كذا في التبيين **قوله** ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والكتابة
في مال الكتابة لم يتحالف عند الاكظم وقال ابن القلان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي
ودليل الفريقين مذكور في الهداية **قوله** والساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم
ليس يبيع بل هو ابطال من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يفسخ
فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفان فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المبتدع
فكان القول له ولا يعود السلم **قوله** وذا غير متنع لانه عين فامكن عوده الى ملك المشتري
قوله فاصلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها كالخمار والوقاية وهو المفجرة والخلخال

وهذا قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة
 واللباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس ونحوها قول الزوج مع يمينه
 هادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة
 تبيع ثياب الرجال او تاجرة شجر في ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا فعنده اساور
 وااتم النساء والحلى ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش والاثنية والريق
 المنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها
 يده والقول في الدعاوى لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال
 قيام النكاح او بعد الفقرة **قوله** ما يجهز له اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تأتي
 بها وهذا ظاهر قوي لجرى العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في البواقي فلا معارض
 ظاهر وكان معتبرا وقوله والحيوة والموة اقول هذا من تنمة كلام الثاني ولكن عدول
 الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخ عن الاشارة الى ان الامر
 في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل **قوله** فكما قال ابو حنيفة رح معنى المشكل
 رجل لان المرأة وما في يدها الخ وقوله لورثة الزوج لقيامهم مقامه **قوله** وان كانت
 يدهما هبدا استواء كان متجورا او ما ذونا اقول لابد ان يحمل لفظ العبد على المعنى
 شامل للابن فما وجه عدول الشارح عن المملوك الذي اوردته اكثر الفضلاء
 في تأمل **قوله** فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على حدة وما صلح لهما معا
قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لابد للميت فخلت يد الحي عن
 المارض كذا في المطولات وههنا اشكال فنصح الورود وهو ان هذا الدليل متمش في
 الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان الاعظم لا يعطى هناك للحي الا المشكل فقط وتعطى
 للميت لورثته وههنا يعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان فتامع ان الظاهر عكسه فان
 ان لا يقوى اليد بل يضعفها يؤيد هذا الاشكال ما فعله شراح الهداية من شمس الاثمة
 السرخسي حيث قال للحر بعد الموت بالراء دون الباء وفي بعض النسخ للحي منهما
 وهو سهو وجه التأييد ان نسبتته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه **قوله**
 وعندهما العبد المأذون اي المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحل لان لهما بدا
 معتبرا في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضى به بينهما
 لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البيئة استويا فيه فكما لا يرجع الحر بالحرية
 في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان البد على متاع البيت باعتبار
 السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما

قوله كما اذا قال غصبه مني الخ صريح في ان مني في قول المص او سرق مني
واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور
بقوله عند ابى ح وابى يوسف رح مختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا

❖ باب دعوى الرجلين ❖

قوله في الملك المطلق احتراز عن المقيد بدعوى التنازع ونحوه لان فيها يقبل بطلان
ذى اليد اجماعا كما سيأتي كذا في النهاية **قوله** حجة ذى اليد احق لنا ان يثبت ذى اليد
اقل اثباتا لانه ثبت الملك لا اليد وبينه الخارج اكثر اثباتا لانه ثبت الملك واليد فيكون
اولى بالقبول لان البينات للاثبات فتر حجة بكثرتها **قوله** تهاوت اى تساقطت
من الهترب كسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية **قوله** فان
برهنا على شراء شئ اى من غير توقيت **قوله** اخذ نصف ذلك الشئ بنصف الثمن
اى الذى يشهد به بينة ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نفذه لاستوا ثمنهما
في الدعوى والحجة وان شاء ترك لان شرط العقد الذى يذعه وهو اتحاد الصفقة قل نعم
عليه فاعمل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده وبأخذ كل الثمن **قوله** بعدما قضى
بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قائمة ولم يقسم
سيبه والمزاوجة منفية كذا فهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه
يدل على سبق شراء **قوله** اشتريته من زيد ذكر زيد مرتين اشارة الى قول صاحب
الهداية معناه من واحد احتراز عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما سيجي
اقام بينة ولا تاربخ معهما فالشراء اولى لانه يكون معارضة من الجانبين كان اقوى
قوله والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذى اليد وادعت المراءة ان ذى اليد
تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء السنين في القوة لان كل واحد منهما مثبت
للملك ثم للمراءة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا
وللمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة
عليه وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين **قوله**
من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما يجي مقبلا بهذا **قوله** لا يكرر انما
قيد بالنفي لانه لو تكرر قضى به الخارج كما في الملك المطلق كالبناء والفرس وذراعة الجنة
والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى بالخارج
كذا في الهداية **قوله** كالتنازع الى قوله وخر صوف صورها ان قام كل بينة ان دابته
تجهم اعنده وان هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجنب له صنعة في ملكه وان هذا البديل
صنعة في ملكه وان هذا الصوف له قطعة من شاته **قوله** يقضى للخارج اى يقضى

باليتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذاليد قد اشترى بها من الخارج وقبض
 ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون الخارج **قوله** ولا يعكس اى
 لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذى اليد ولا ثم باعه من ذى اليد لان ذلك
 يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع الخ كذا في العناية **قوله** ففيه تفصيل
 المذكور في الهداية وهو قوله وان وقت البيئات في العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل
 اليه بسبب آخر **قوله** اذ لا بد على المكاتب اقول ههنا بعدية فطن به كل من نظره فيه
 وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب عنه بان النكتة
 عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا عدها **يكون** معتقدا
 فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدى كآبته فقد اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا
 بالضرورة سواء كان مراد المدعى نفسه او ولاءه بخلاف التدبير والاعتاق فان كلاهما
 تصرف لازم فلا يستدعى قبول العبد له فمحجوز ان **يكون** العبد صغيرا
 يكون مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدى اعتهقه
 فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الزيادة الولاية قطعا فيأمل **قوله** لأبكرته اى يرى
 ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما عليه بنفسه
 والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه
 والشهادة العادلة يترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بكثرة
 العدد لانهما ليست بصفة الشهادة بل هي مثلها وشهادة كل نصاب كامل **قوله** يضرب
 بقدر حقه اى يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا
 يحكم ماله من الثلث كذا في الكفاية **قوله** فتركه في يده فيكون له لكن لا بالقضاء
 لان القضاء بعد الدعوى ولا دعوى ههنا كذا فهم من الهداية **قوله** وان اشكل
 اى اشبه عدد سن الدابة فلم يظهر نسبته الى احد التاريخين يتنصف بينهما لانه
 سقط التوقيت وصار كأنهما اقاما بها ولا تاريخ وقوله اما اذا خالف سنها التاريخين وانما
 بطلنا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة
 الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قال به محمد من الجواب وهو كون الدابة بينهما
 في الفصلين وهذه الرواية مخالفة لما روى ابو الليث عن محمد موافقا لما في الكتاب ولعله
 هو الاصح ووجهه المذكور في الاكلية **قوله** ومن في السرج من رديفه وهو الذى
 يركب خلف الرجل وتقل الناطق هذه الرواية من النوادر واما في ظاهرها رواية
 فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانهما بينهما قول واحد لاسيما
 في التصرف **قوله** كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب بينهما نصفان كما بين

الجالسين في البساط واما البساط فلان البدعية اما بالنقل او التحويل او بكونه
في بيته والجلوس عليه ليس بشئ من ذلك فلا يكون يدا عليه فليس في يدهما ولا
في يدغيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس
الحجة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما اكثر استمسكا ومثل تلك
لا يوجب الرجحان كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق
بين هذا وبين مسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه فاحدهما لابس والاخر معلق بملكه فاللابس
اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا
في العناية **قوله** فيكون عبد الانيمة بما كان لا يعبر عن نفسه كان كتمان لا يدل على
عليه بالملق اذا دعي رقيق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض
الاتقاط يضعف اليد لان الملحق امين في اللقيط وبد الامين في الحكم بدغيره وكانت
ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله** اقول اليد على الانسان الخ تلخصه
عندي ما ذكره الاكل بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذا اصل الحرية وهو
يدفع العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذواليد الا بالحجة واجيب بان الاصل يترك
بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شأنه لكونه بمنزلة المتنازع دليل الملك فيترك
به الاصل فلو كبروا ادعى الحرية لم يكن القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره
انتهى **قوله** المراد بالنهر ادى جمع هردية وهي قضبان تصمم ملوكة بطواق
من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال بالفارسية ورودك كذا في العناية **قوله**
ارض اي صحراء **قوله** دليل اليد كازكوب على الدواب والبس في الثياب

باب دعوى النسب

قوله ويفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز **قوله** مع دعوته بكسر الدال مختصة
بدعوى النسب كما انها بفحها مختصة بالطعام يقال كذا في دعوة فلان وهي مصدر
يريدون الدعاء الى الطعام وروى في لغة عدى عكس ذلك كذا في الصحاح **قوله**
يصير مناقضا فلا يسمع وهو كالموقال كنت اعتقها وادبرتها قبل ان يبيعها واذا لم يكن
مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى **قوله** فيعني فيه التناقض
لان الانسان قد لا يعلم ابتداء يكون العلوق منه ثم تبين له انه منه ولا كذلك العتق والتدبير
قوله دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فتزول ذلك منزلة البينة في ابطال
حق الغير عنها وعن ولدها **قوله** يثبت النسب من المشتري لوجود المجوز للدعوة
وهو الملك الا يرى انه يجوز اعتناقه واحتياقه فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب
والى الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى

من النسب بثبوت من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها الخ هذا نصريح
 منه يحمل هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي امه ولدت من زوجها
 فلكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث على
 الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول المص وهي ام ولد نكاحا حيث
 قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات الولد والاصل في هذه انه اذا حدث الولد ما يلحقه
 الفسخ يمنع فسخ الملك فيه بالدعوة فيبقى ثبوت النسب قوله اعتقها ولدها حين قيل له وم قد
 ولدت مارية القبطية ابراهيم رض الاعتقها قوله رد كل الثمن هذا بناء على ان ام
 الولد غير مقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهلك عند المشتري غير
 مضمونة وانقضى البيع ويرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها
 مقومة عندهما فيضمنها كذا في الكافي قوله بان يقسم الثمن بسانه اذا باع جارية
 قيمتها ثلثون دينارا بثلين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعة فصار
 اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو اثنان
 وعشرون ونصف يسقط عن البائع كذا في المستعق قوله اكثر من نصف حول سواء
 كان سنتين واكثر منهما او اقل وانما قل او اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقبل من سنتين
 كما قاله فيما بعده اشارة الى انه ليس تقسيم برأسه قوله الا اذا صدقه اي البائع المشتري
 في الصورتين يثبت النسب قوله لم يطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان المشتري
 زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حلالا مره على الصلاح وهذا معنى قول المص
 وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا نصير الامام ولدا للبائع كما اوادعاه
 اجنبي آخر لان يتصادقهما ان الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع
 لا يدعى ذلك وكيف يدعى والولد لا يثبت في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال
 ملك البائع هذا زبد ما في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا يعني ام الولد كما يطلق على
 الفتاة التي ولدت من مولاهما مملوكه كذا يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت
 حال الاستيلاء غير مملوكه بل لغيره قوله وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث
 يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله
 على الثانية لا يخلو عن نوع اشتباه لانه لا ريبه في ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين
 فاين ملكية البائع لها بهذا المعنى بين بيعها واستيلاها على وجه يكون التولد معاقبها
 للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت فقبل في توجيهه يجوز ان يملكها
 البائع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كائنه في ملك المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لان
 توقف ثبوت النسب على الدعوة لا يتأتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري

ههنا لا يخلو عن الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب
ولدا المنكوحه على تصديق مولاه لا يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب
بالدعوة لا في مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا من الكافي من قوله
ويحمل على ان المشتري الخ لانه بجميع عباراته ينادى باعلى صوت بانه لملك له عليه
حال الدعوة فليأمل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد هذه
الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوامان اقول وان كانت تعريف التوامان
ظاهر الكنه في التحقيق لتعليل لما قبله يعني انها خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق
الثاني حادثا اذ لا جل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا جلّت بلسان
ثم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الآخر الذي
هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة واحدة قطعاً فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية
الثانية باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابى حنيفة
فحين يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره للنسب
لغيره كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا كانت الدعوتان معا لما لو سبقت دعوة المسلم
بكون عبدا للمسلم كذا في النهاية قوله فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام
ايديهما وقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه
كذا في الهداية قوله اصبي معهما اراد صبيلا لا يقدر التعبير عن نفسه واما اذا عبر قال قول
له ايها صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الاكلية قوله يوم الخصومة لان الولد
حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الاب بالتع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متاخر
ذلك اليوم قوله لانه حر الاصل لا يقال يذبح ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل
في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون
الولاء وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة
لان المنع لا يتحقق فيما لم يصل اليده كذا في الكفاية قوله ولا يرجع بالعقر وقال
الشافعي يرجعه كما يرجع بقيمة الولد وثمان الامة ولنا انه انما ضمنه مقابلا باللاذ الذي
استوفاهما بوظي امه الغير وقد سقط الحد للبشه فلا يستوجب الرجوع على غيره
بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذ لم يسلم له كذا
في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قرأ الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا ثبت قوله لا آخر عليه

ان غيره على نفسه اما نفسه على غيره فدعوى واغیره على غيره فشهادة قوله لانشاءه
 ان لا يثبته ابتداء بطريق التملك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني مستدلا
 مسائل منها اذا اقر رجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا ليصح ومنها
 لو اقر المرء يرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا ليصح ومنها ان الملك الثابت
 بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر
 ولو كانت اخبار النكاح مضمونة عليها اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار بربع لاصل
 ذكره بقوله وحكمه ظهور المقر به اختيارا الى ابي حازم حيث قال الاقرار اخبار عن امر
 سابق لا تملك في الحال مستدلا بمسائل منها الخمر حتى يؤمن المقر بها بتسليمها الى المسلم
 ولو كان تملك لم يصح ومنها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تملك لم يصح
 عند ابي حو ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجة صح ولو كان تملك لم يصح الا بمحض من الشهود
 ومنها اذا اقر المرء يرض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تملك لم يصح كذا في البيانية
 نقلنا من الاستر وشي قال مفتي الثقلين الاقرار ملزم على المقر ما قر به لوقوعه دليلا على
 صدق الخبر به قال الله تعالى كونوا ميمين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة
 على النفس هي الاقرار وقدرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاين اقراره على نفسه بالزنا
 فلما جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرى بالشبهات فلا يكون حجة في غيرها اولى وعليه
 اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبيئة متعديّة من المشهورات المسئلة
 عند ارباب الفن وتحقيق لميتها ان البيئة تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة
 في تعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
 عليه حتى لو اقر بمجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده
 وامهاتهم ومديرية ومكاتبة لانه قد ثبت حق الحرية واستحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق
 عليهم انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر حر مكف قيدا بالحرية ليصح اقراره مطلقا فان
 العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح
 اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي
 ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة يصح اقراره **قوله** او مجهول يعني ان جهالة
 المقر به لا يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف
 ما لا يدري قيمته او يجرح جراحه لا يعلم ارشها او يبق عليه بقية حساب لا يحيط به علمه
 والاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعى والحق
 قد يلزمه مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة وليست بصحيفة اجيب بان العلم بالشهود به
 شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط **قوله** لزمه بيلانا ما جهل بماله قيمة

يعني اذا اقر بالمجهول يقال له يئنه لانه المجمل ماله البيان كما اذا قال لعبيده احدكم اقر
لمبيين اجبره الحاكم على البيان لانه لم يئنه الخروج عما لم يئنه باقراره الصريح وهو لا يكون
الا بالبيان فان قال له على شئ لئنه ان يئنه بماله قيمة لانه اخير عن الوجود في ذمته وماله
قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو بط **قوله** وصدق المقر لانه
ينكر الزيادة **قوله** في اقل مر درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة كما يصدق
في شئ لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا بعد ما لا عرف **قوله**
ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم ان يئنه على حال المقر في المقر
والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغنى ليست بعظيمة **قوله**
من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من الذهب اي عشرين مثقالا
فيما اذا قال لفلان على مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره **قوله** ومن ثلثه
نصب اي من اي مال ففسره به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان ثلثه
بغير مال الزكوة يعتبران يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب **قوله** ودرهم ثلثة مبتداء وخبر اي
لو قال لفلان على دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي لا خلاف فيه
قوله وكذا درهم ادرهم مبتداء وخبر ايضا اي لو قال كذا درهم فادهم
لانه تفسير للهم وكان كما قال له على درهم **قوله** وهو اي بيان التغير **قوله**
او صندوق وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجعه صنا ديق كذا في الصحاح
قوله امانة اي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشئ في يده واليد تنوع الى
امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة **قوله** وهو القياس لان المائة مبهم والدرهم معلوم
عليها بالواو والعاطفة لتفسيره بقبيل المائة على ايهما كان كافيا ثوب **قوله** وعندنا
وحاصل الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجه انهم يستثقلون تكرار
الدرهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا للكل وذلك الاستثقال مما
يكسر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في
المقدرات شبهتها في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة ويجوز الاستقراض
بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الاسلاما والشاة لا يثبت في الذمة اصلا
فلم يكثر كثرتها فبقى على الاصل وهو ان يكون بيان المجمل الى المجمل لعدم صلاحية
العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت **قوله** كلها ثياب لانها ذكر المائة
والثلة مبهمين لعدم دلالتها على جنس من الاجناس ففسرهما بالثوب حيث لم يذكر
بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستواءهما في الحاجة
الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا تريد ما في الهداية والتاجية **قوله** يلزمها فقط

لا يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار بهما جميعا لكن لا يلزم الاضمان الدابة
خاصة **قوله** وخاتم حلقه وفصه الخاتم بالخاء المعجمة وفتح التاء والعامية تقول
بكسرهما معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركز في اعلى الخاتم
من الجواهر كاللعل والياقوت والفيروز هذا التفسير قد استفدنا من موارد الاستعمال
واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق وغيرهما ظاهر قيل قال في الهداية
اسم الخاتم يشمل الكل وقال في المسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء
في ظاهره مثاقفة فليست امل اقول ليس فيه شيء من اثر المنافة حتى اطلع عليه بديهة
بعض المشتغلين لقراءة الشرح على **قوله** ويسيف جفته وحايه ونصله لان الاسم
يشمل الكل والاول بفتح الجيم وسكون الفاء عمدا للسيف ههنا والثاني بفتح الخاء
المهملة جمع حباله بكسرهما وهي عصابة السيف وبالفارسية ذوال شمشير والثالث
بفتح النون وسكون الصاد المهملة حديدة السهم والسكين والرمح والجمع
نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية **قوله** وحجلة بفتح الخاء المهملة والجيم
والعبدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المشاة التحتانية وفتح النون نصب على
مفعولية يلزم الذي مر في المطوف عليه جمع عود كالديدان جمع دون وهو الخشبة
والسرير جمع سريره وبالفارسية تحت آراسته كذا في الافعال **قوله** وتمرة في قوصرة
التمر بفتح التاء المشاة القوقائية وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف
وعاء يتخذ من قصب سمى بها مادام الترفيها والافهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس
هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف الآخر فاما ان يذكرها بكلمة في او بكلمة
من فان كان الاول كفصت تمرا في قوصرة لزمه ان غصب الشيء وهو مظروف
لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني لانه لما لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو
من الانتزاع فيكون اقرارا بغصب المتزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو
درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغى آخر كلامه ليشال
فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرار بهما فينبغي ان يدخل معا في
الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لاننا نقول سلطنا انهما يدخلان معا
في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل
والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل
عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار جاز
عنده والسؤال لراجي الحماية والجواب مستفاد من تقرير العناية **قوله** واحد عند ابي

يوسف اى يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الهداية **قوله** بذية الضرب
خمس لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لازالة الكسر
لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن قيراط كذا
في الاكلية **قوله** يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر ايضا وجه **قوله** ما
ان قولهم خمس في خمس يعتبر به في العادة عن خمسة وعشرين فصار خمسة وعشرين
عبارة ان يلزمه باحدهما ما يلزمه بالآخرى ولنا ان الخمسة لا تنصير خمسة وعشرين الا
بضم عدد اليها ليس بمذكور في لفظه فلم يحز الزامه كذا في البيانية **قوله** له ما بينهما
اى ليس له من الحايطين بشئ **قوله** بخلاف ما بين الحايطين فان العناية فيه موجودة
قليل جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل **قوله** ولو
اقر بالحل سواء كان حل الجارية او حل الشاة **قوله** لان الوصية متعينة هناك اذا
وجه للميراث في تلك الصوتى لان من له ميراث في الحمل له ميراث في الحمل ايضا كذا في
العناية **قوله** وان ولدت حيا الخ اشارة الى اشتراط وجود المقر له حاله الاقرار
في صحته فان جاءت به اقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت لاصغر من ستة
اشهر وهى غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان ولدت حين فلهما فان
كان ذكرين او اثنيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى
فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان فسر يبيع اى وان
لم يبين سببا صالحا بل بين سببا غير صالح مثل ان قال باعنى او اقرضنى لم يلزمه شئ لانه بين مستفيعا
لعدم تصورهما من الحبطين لاحقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه فان قيل
كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه يتيقن كما
قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر للرضيع
وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه ذلك حقيقة فقد تصور ذلك حكما بذاته
وهو القاضى او من اذن له القاضى واذا تصور بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه وقوله
او ايهم اشارة الى شق عدم بيان السببية اصلا هذا زبدة ما في العناية **قوله** هذا
الغوية ابهام الاقرار **قوله** والاقرار لا يحتمله يعنى لو اقر لرجل بشئ على انه بالخيار
في اقراره ثلاثة ايام فالأقرار صحيح يلزمه به لو جرد الصيغة المترمة وهى قوله على ونحوه
والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله **قوله** ادعوا امرا يعنى كذب المقر

﴿ باب الاستثناء ﴾

استفعل من الثنى وهو الصرف **قوله** بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من
غير تقدير شئ دليل على ان الاكثر جاز كما اذا قال لفلان على الف الاتسمائة وخمسين

درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما **قوله** متصلا هو قول العامة ونقل عن ابن عباس جواز التأخير لما عرف في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله على عشرة الادرهما معنى قوله على تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا **قوله** لان استثناء الكل لا يصح اقول لانه يكلم بالحاصل بعد الثبوت ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل مولا كان او مفصولا هذا اذا كانت الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول على عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناءؤها وزيادة اولى واما اذا كان بخلاف اللفظ يجوز وان اتى على الكل نحو عبيد اصرار الاسالم ومباركا وربعا او يقول سائ طواق الازن وبعمرة وفاطمة وليس له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعنى احد منهم ولا تطلق واحدة منهم لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شئ من المستثنى اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق مادخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى رأسا فواجه ذلك واجيب بان الاستثناء تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الاربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلاث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الاربعاً فكان اعتباره اولى كذا في التبيين **قوله** الادينارا اقول انما قدم مثال الوزني مع تأخره في المتن لكونه اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى **قوله** صح الاستثناء فلزمه مائة الاقية الدينار او القفيز **قوله** هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف يعنى ان عدم تناول الدراهم غيرها لفظا ظاهر وانما الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص او صافها الذي هو الثمنية وهو الدينار والمقدرات والعديدات المتقارب اما الدينار فظاهرة واما المقدرات فلانها ائمان او صافها فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجار الاستقراض بها واما العددي التقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت ولحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو القياس **قوله** يصح في الكل اى حتى في الثوب **قوله** ومن اقرش شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه ابطال كما هو مذهب ابى يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمره الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال انشا الله تعالى انت طالق عند ابى يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال

وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقى الطلاق
من غير شرط فوقع **قوله** بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصوداً لانه وصف
فيه وهو يدخل تبعاً لا قصداً كذا في تاج الشريعة **قوله** لا يصح الاستثناء لان الا
قرار بالخاتم والبستان لاصالتها كالقرار بالغص والنخل وجنس هذه المسائل يطرح
على اصلي احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني ان اقرار
الانسان ليس بحجة على غيره **قوله** فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور **قوله** اي
يكون لغوا اي لو قال له على الف من ثمن خمس او ثمن ثلث يرضه الالف ولم يعتدل تقسيمه
عند ابي حنيفة رح مطلقا اذ لم يصدق المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجود الالف لم
زعم انه لم يكن واجبا عليه لانه ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا **قوله** لزمه الجيد اي
لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جساد **قوله** والغصب والوديعة يقتسمان الخ لانه
الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقضى له في الجساد ولا تعامل في غصب
الجساد ولا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر ذكر وجهه
في الحاشية **قوله** وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام وهو وصل لان
الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخره ولا يمكن ان يتكلم
بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفو العدم الاحتراز عنه **قوله** وصدق من قال يعني القول
قول من اخذ منه الدابة والثوب اذ لم يكن ذلك معروفا للمقر ما اذا كان كان القول للمقر
في قولهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجردا ليدفيه لغير سبب الاستحقاق

باب من الاقرار

قوله بالاقرار اي الصادر في الصحة **قوله** بسبب فيه اي دين ثابت بسبب حادث في المرض
قوله وعلم اي ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبذل الخ امثلة لديون المريض
التي علمت اسبابه كما اذا استقرض مالا في مرضه وعاین الشهود دفع المقرض المال اليه
او اشترى شيئا وعاین الشهود قبض المبيع او استأجر شيئا بمعاینته الشهود او استهلك مالا
لانسان بمحض من الجماعة او تزوج امرأة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة **قوله** وقدم
اي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض
واذا قبضت الديون المتقدمة بنوعيهما وفضل شيء صرف الى ما اقربه في حالة المرض
قوله هذا اي ما اقربه في المرض من الديون التي لا يعلم اسبليها تساوى الاولين يعني
دين الصم مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابها كما لا يخفى **قوله** وهو الاقرار اقول
ظاهره يوهى انحصار السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفاؤه فيما علم سببه
منهما فاحتاج الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه آخر فليتأمل

قوله ولنا الخ يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض
 منه لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء وبهذا منع عن التبرع مطلقا
 اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذ الم يكن عليه دين **قوله** وان شمل جميع
 المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر ورضه اذا
 اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوايج الاصلية لان به
 رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق بتركة الميت بشرط الفراغ عن الحاجة
 ولهذا تقدم تجهيزه وتكفينه **قوله** غريما يعني لا يجوز للمريض ان يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرضى او مختلطين لان في ذلك
 ابطال حق الباقيين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالخصص
 عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم
 ذلك بالبيعة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض لا يشار كغيره لانه لم يطل حق
 الغرماء **قوله** وبما حوله من محل الى محل يعدله ارايت لورد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع
 ورد المبيع اكان يمنع سلامته للمردود عليه بحق غرماء الصحة لا فكذلك اذ ارد بدله
 لان حكم البديل حكم المبدل هذا زينة ما في الاكلمية **قوله** ولا اقرار لو ارث لقوله ثم
 لا وصية لو ارث ولا قراره بالدين ولان حق الوارثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمتنع
 من التبرع على الوارث اصلا **قوله** لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او وصى لها
 وصية ثم تزوجها فانها يبطل لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثه حولا وصية
 للوارث والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمها يقرر
 عنده الا انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح
 الكثر **قوله** ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال
 لقائه وله شرائط ثلثة ذكرها المص ان لا يكون الولد ثابت النسب لثلاثي تمتع ثبوته
 من المقر وان يولده اثلا يكون مكذبا في الظاهر وان صدق الغلام المقر قبل مجهول
 النسب من لا يعلمه باب في بلده الذي سكن فيه لاني مسقط رأسه كما اختاره البعض
 لان المغربي اذا نهقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في المغرب كذا
 نقل من القنية **قوله** ولو مرض تصريح بقولهم لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب
 المرض لانه من الحوايج الاصلية وهو يلزمه خاصة ليس فيه تحمله على العين
قوله وصح اقرار الرجل شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز
 وقوله والمولى اى مولى العناقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار
 به ولا في حال الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير تحقيق

المقتضى وانفى المانع فوجب القول بجوازه **قوله** كما شرط تصديق الزوج الخ اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعنى الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان بصدقه الزوجة لان الحق له ان يشهد القابلة بالولادة اذ الفرض ان القرأش قائم فيحتاج الى تعيين الوالد وشهادته في ذلك مقبولة وقد مر في الطلاق وذكر صاحب الهداية في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى **قوله** ذكر القابلة من النساء معروفة وقوله خرج شرع العادة يعنى انما خص بذكر القابلة مع كفاية اى امرأة اتفقت لان ذكرها جارح في العادة **قوله** ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا **قوله** لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهى من آثار النكاح الا يرى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح **قوله** يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ويفسر بما ذكرتم وان يجب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها هكذا فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له لجوازا ان يكون المرأة كناية عن يمكن قائما باعتبارها كذا فى الاكلمية **قوله** وان بعد يعنى اما ان يكون له وارث معروف فربما كان كذوى الفروض والعصيان مطلقا وبعيد كذوى الارحام ولا يكون فان كان فهو اول باليراث من المقر له هذا لانه لم يثبت نسبته لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له ميراثا **قوله** والباقي لاختيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض منه الخمسين

✽ كتاب الصلح ✽

وهو اسم للمصالحة وهى المسالمة خلاف الخصامة وفى الشريعة ما ذكره المص **قوله** سمح اى جاز الصلح بانواعه الثلث لقوله تعالى والصلح فانه باطلا فيه يتناولها **قوله** اى مع اقرار المدعى الحصر على هذه الانواع ضرورى لان الحضم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا عن النفي والاثبات لا يقال قديتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا **قوله** لا يصح الا فى صورة الاقرار لان المدعى عليه فى الاركار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهى حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحته فكان كالصلح مع الاقرار فيقضى بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الدافع او من جهة الآخذ وليس شئ منهما بموجود واما الشائى فلان المدعى يأخذه فى زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن

المسد بالرشوة ام جاز لا يقال لانهم الجواز لقوله عليه السلام لعنه الله الراشي والمرشئ وهو عام
 في قول علي ما اذا كان على صاحب الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذ وقع الرشوة
 من اخرج الوالي احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجاز للواقع
 قوله كبيع ان وقع عن مال الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب القعود اليه بناء
 على ان الاعتبار للمعاني فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط برآة الاصيل
 والوهي بشرط مطالبة الاصيل كفالة كذا فهم من تقرير الكفاية قوله جهالة اليك
 المصالح عليه لانها يفضي المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على
 ملاقة فانه اذا لم يتجنى فيه الى التسليم والتسليم جاز الصلح وان كان عن مجهول على مجهول
 مثل ان يدعى رجل في دار رجل حقاً وادعى المدعى عليه في حانوته حقاً فاصطالحا على ترك
 الدعوا جاز هذا زيدة ما في العناية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو
 ان المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعد الصلح فاذا صالح
 على سكتي ببيت معينة الى مدة معلومة جاز وان قال ابد او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف
 ما اذا وقع الصلح الخ متعلق بقوله ان كان البديل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت
 في الاجير الخاص الذي يدعى شيئاً فوقع الصلح على خدمة العبد او سكتي دارسة لا فيما
 مداه كما اذا صالحه على صعب الثوب او ركوب الدابة او حمل الطعام من المبداء الى المنتهى
 المعين كذا فهم من تقرير التبيين قوله ويموت احدهما اي المدعى والمدعى عليه
 وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة يموت العبد مثلاً قوله وقطع النزاع في حق الآخر فان
 قبل العقد لما اتصف بصفة كيف يتصف باخرى يقابلها اوجب بانه يجوز ان يختلف
 حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق
 ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق امرأته والتحرير المؤبد في امها قوله لم يتجدد له
 ملك بل يستبقى داره على ملكه بدفع الحال لدفع خصومة المدعى قوله فيؤاخذ برغمه
 اي باقراره وان كان المدعى يكذبه فصار كانه قال اشترتها منه وهو ينكر قوله
 وما استحق من المدعى الخ للصلح عن افكار وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح
 وفي الصلح مع الاقرار اعادة لقول المص وما استحق من البديل رجع بحصته من المدعى
 للفرق بين الاقرار ومقابلته قوله تخاصم المستحق فيما استحق كلا او بعضا لقيامه
 مقام المدعى عليه واما رد العوض فلان المدعى عليه ما يبدل العوض الا لدفع الخصومة
 عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتمل على عوض
 المدعى عليه فيسترده قوله يدعيها وانما وصفت الدار به لانه لو صالح على بعض
 دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه حبيعا قوله لان بعض الدار يعني ان

ما قبضه بعض حقه وهو على دعواه في الباقي وقبل يتيه لانه استوفى بعض
وابراء عن الباقي والبراء عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء **قوله** لان هذا
براءة بان يقول براءة من دعوى في هذا الدار **قوله** وصح الصلح شروع في بيان
ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز **قوله** الى ذلك الى هذا التصور المذكور وقوله لان الراوية
محفوظة يعني اننا تتبعنا جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظنا هاولم نجد فيها تجوز بالصلح
عن دعوى استيجار العين **قوله** الا ان يقيم المدعى البينة فيقبل ويثبت الولاء لانه
صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتناق على مال وفيه الولاء **قوله**
في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله مع اذا كان حراما
في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب عن نفسه فيكون ملكا
على طريق الهبة **قوله** بان يجعل يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح زاد على مهرها
ثم طلقها **قوله** فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة وقوله لانه حق الله تع والاعتراض
على حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم
فصالحه المأخوذ على مال ليعترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه بما دفع اليه **قوله**
وصالح عن نفسه اى اعطى مالا واستخلص نفسه وقوله ليست من تجارته وله هذا لانه
بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكوة على مولاه في رقبة **قوله** فلا يجوز التصرف
فيها اى رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لاله واعلم ان الصلح وان لم يصح
ههنا لكن ليس لولى التقبل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببذل قصص
العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل
مؤجل يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية **قوله** عن مغبوب اراد به معلوم القيمة
ليظهر به الغين الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغبوب لانه يحتاج
الى الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان قائما جاز الصلح على اكثر من قيمته بالاجماع **قوله**
له ان حقه اى حق المغبوب منه وهو المغبوب باق على ملكه مالم يتقرر حقه في ضمان
القيمة حتى لو كان عبدا واختار ترك الضمين كان هالكا على ملكه حتى يجب الكفارة
عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثواب او العبد مثلا ولا يابا
بين العبد والدرهم كالمال لو كان العبد قائما وبهذا يظهر تعليل قوله او عرض اى صح الصلح
عين مغبوب بعرض لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس كما فهم من تقرير الاكل
قوله فظاهر لانها ايطاليا الفضل بالغين الفاحش قيل هذا لكونه ربوا وههنا كذلك
قوله منصوب عليه اراد بالنص قوله عم من اعتق شقصا من عبدينه وبين شريكه قوم
عليه نصب شريكه فيضمن ان كان موسرا ويسعى العبدان كما مسرا **قوله** وثمة الخ فكانت

القيمة ما انقضا عليه فلا يلزم الربوا **قوله** صح كما تقدم من ان الزيادة لا يظهر ارجح
قوله الى الموكل لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً فلا ضمان عليه كالوكيل
 بالشكاح **قوله** لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الموكل **قوله** لزمه اي ان اجاز المدعي
 عليه جاز الصلح و لزمه الالف وان لم يجزه بطل **قوله** ماله بفتح اللام **قوله** لان هذا الصلح
 معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المدانة فيمتنع حل التأجيل على تأخير نفس الحق فتعين
 محاله على المعاوضة اذ التصرف في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احدهما الوجهين
 وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير نسبة فلا يجوز **قوله** ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حله
 الى الاسقاط لان المجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاءه استيفاء لبعض حقه
 وهو خير من النسبة لا محالة فيكون خمساً في مقابلته خمساً مثله من الدين وصفة التججيل
 في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجلال وهو حرام وهذا لان حرمة الرب بالنساء
 ليست الا بشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقه ذلك اولى بذلك كذا في العناية **قوله**
 وعن الالف سودا اراد بالدرهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البيانية **قوله**
 وزيادة وصف وهوربوا فلا يصح ولو كانت عكس ما في الكتاب **قوله** فيكون
 البراءة مقيدة بالشرط لا يقال تعليق البراءة بالشرط باطل كما سحر سيصرح به المص متصلاً
 بهذا حيث يقول ولوعلق صريحاً والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جائز
 الا انقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظاً ومعنى اما الاول فلان في التعليق بالشرط
 يستعمل اداء الشرط صريحاً كان واذا و متى وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان
 في تقييد البراءة بالشرط يحصل البراءة في الحال بشرط وجود ما قيده حتى اذا لم يوجد
 التقييد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد البراءة اصلاً في الحال لان المتعلق بالشرط
 عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الى ذلك والاضافات
 اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من خلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق
 الى الغد فقال انت طالق غدا بحيث في يمينه ولوعلق بطلاق مجبى الغد فقال طالق
 اذا جاء الغد لا يخفى كذا في العناية **قوله** فيقوته بقواته اي عند فواته انتفاء الشرط
 ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفاء فانت لبقائه على عدم الاصل وموضعه
 اصول الفقه **قوله** وفيه نظر لان على دخلت على البراءة اي دون الاداء فكيف
 يكون الاداء شرطاً للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تع يا ايها
 علي ان لا يشر كن بالله شيئاً وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان
 في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالآخر ماضى بالبراءة مطلقب على
 تعدى الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان لم يودع دينه وقد وقع هذا في بعض

نسخ الشرح مسطورا و يؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال
 بعد تقدير النظر بقوله لا يقال الخ لانه نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء
 بحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى **قوله** لانه
 مطلق لانه اذا لم يوقت اداء وقناظهر ان اداء البعض لم يكن لغرض بل لكونه واجبا
 مطلقا لالزامه فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به التقييد
 فلم يبق الاجبة العوض وهو غير صالح لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد
 مالم يكن قبلها والاداء مستحق عليه عليه لم يستفد به شيء لم يكن فكان التقييد به لغوا
 محضا كذا في الاكلية **قوله** وهذا بالاجماع لانه الى بنصره التقييد فعمل به **قوله** فعمل
 اي اخر اوحط وقوله صح عليه اي نقض هذا التصرف على رب الدين فلا يمكن من المطالبة
 في الحال ان اخر وابدان خطه لانه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البيعة او التحليف **قوله**
 اخذ الحال اي المقر بجميع المال في الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشكك
 وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كتمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثنان
 عشرين لكل واحد منهما عبدا باع صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وان
 اختص كل واحد من العبدان باحدهما وقوله وثن المال المشترك بان باع عبدا مشتركا
 بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثا كذا في
 الكفاية وانما قيد الصفقة بالواحدة احتراز عما اذا كان عبدين لرجلين باع احدهما نصيبه
 من رجل بخمس مائة وباع الاخر نصيبه منه بخمس مائة وكتب عليه مكا واحدا باع درهم
 ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن الاخر ان يشار كذا فيه لان نصيب كل واحد منهما واجب
 على المطلوب بسبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك **قوله** بالمقاصة اي بين ثمنه
 وبين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة وهما احدهما ان المشتري وان ملك الثوب بعده
 لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشر يك الاخر سبيلا في الثوب
 في صورة المبيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء
 لم يقع بما هو مشترك بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذا البيع يقتضي ثبوت الثمن في ذمة
 المشتري والاضافة الى ما بعد على الفريم من نصيبه عند العقد ان تحققت لينا في ذلك لان
 النقود عينا كان اود يناليتين في العقود الثاني ما قيل ان هذا لعديتضمن قيمة الدين قبل
 القبض وذا مررود وجه الاندفاع ان القسمة انما لزم في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمها
 ولا يجوز قصد كذا فهم من تقرير اكل **قوله** على المما كسوة وهي المضايقة والمخا صمة
 وضد ها المسا محة والمسا هلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب الغاية
قوله قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرة ون مثلا كان المطالبة للمبر

الخمس والساكن بال عشرة **قوله** واخذ الخمسين وفتح عقد السلم وقوله لا يجوز يعني
 اذ لم جزمه الاخر فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم
 مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية نصيبه
 لا يظهر الا بالتميز ولا تميز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون لانها عبارة عن غير الحقوق وذلك
 لا تأتي فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي
 ثابت في الذمة وذلك لا يميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البيانية بقوله ولانه
 لو اقتسما الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز الا يرى ان صيرة الطعام بين شر يكتن
 بوقال احدهما للآخر خدمتها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التميز وكذا
 القسمة فيما في الذمة لهذا العلة انتهى **قوله** او عرض او عقار بمال العرض بوزن الفلس
 المتاع والعقار بالفتح مخففا الارض والضياح والنحل كذا في الصحاح والمراد بمال منها ما في
 المغرب من انه كل يتملكه الناس من دراهم ودنانير وذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز
 او حيوان او نبات او سلاح او غير ذلك انتهى **قوله** الى خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي
 ولكن يعتبر القبض في المجلس لكونه بيع حرف **قوله** والبراءة عن الاعيان يعني غير
 المضونة وانما لم يحز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لافي الاعيان وههنا عين فتعين
 تجسيزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلائمن في ضمن
 المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتهي الى بوا كذا في الكفاية
قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما في الدين فلما في الشرح الى قوله من غير
 من عليه الدين وهو حصة المصالح واما في العين فلا تخاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب
 الصحيح فاسدا كالجمع بين العبد والحر في صفقة البيع كذا في الشروح **قوله** فائدة بقية
 الورثة اقول لعل وجه هذه فائدة ان المديونني ح يقرعون بقضاء دين البقية ولا شبهة
 انه اخف واسهل عليهم من قضاء دين الكل فحصول حقوق الورثة بسهولة فائدة
 عظيمة عند اصحاب العرض والعزو التمكن وقال في البيانية وغيرها وفي هذا الوجه ضرر
 بقية الورثة فانهم ح لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليأمل
قوله وعند البعض يجوز قال الزيلعي هذا هو الصحيح **قوله** في يد بقية الورثة حتى
 لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجوز لاحتياجه الى التسليم **قوله**
 فيجوز لانه لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين صحيح عند الاستغناء عنه حتى
 ان من اقرانه غصب من فلان شيئا او ان فلانا اودعه شيئا ثم اشترى ذلك الشيء
 من المقر له جاز وان كان لا يعرفان مقداره

من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى واخرون يضربون في الارض اي يسيرون
 في التجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به ينتعون من فضل الله وانما سمي العقد بها لان المضارب
 يسير في الارض غالباطليا للريح ففيه تغليب على صاحب المال وقيل اطلق على العامل
 لذلك وعلى رب المال لانه طالب المضرب وسببه كذا فهم من البيانية وركتها ان يقول
 رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدى هذا المعنى ويقول العامل قولا يدل
 على القبول **قوله** خلافا لمحمد يعني ان عنده زاد على القدر المشروط ويبلغ بالغامط
قوله الابدال يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم او دنانير وكذا ان
 والنقرة ان تعامل الناس بها عند الاعظم والثاني او فلو سار اربعة عند الرباني وبما سواها
 لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة **قوله** وشيوع الريح احتراز عما اذا شرط لاحدهما
 دراهم مسماة كعشرة مثلا **قوله** او يوجب جهالة الريح كما اذا رد في الريح وقال لك
 امان نصفه او ثلثه او ديعه ولم يعين شيئا من هذه الكسور لو شرط ان يدفع المضارب دارة
 الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الريح عوضا عن عمله
 وعن اجرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجعل الريح وهو المعقود عليه فجعل الله
 يوجب فساد العقد كما تقرر كذا فهم من تقرير الاكل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط
 كما في دفع القامضار به على ان الريح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه
 ليزرعها سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه لا يقضى الى جهالة حصة العمل
 اذ نصيبه من الريح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزاء
 معلوما او شايعا **قوله** وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال ولا يجوز ان
 يلزم غير رب المال فان شرط على المضارب او عليها فساد الشرط لا العقد حيث لم يوجد
 جهالة الريح قيل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الريح ولا يبطل
 في نفسه بل يفسد المضارب به كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب
 انه قال وما عداه من الشروط لا يفسد المضارب به واذا شرط العمل على رب المال فليس
 ذلك بمضارب به وسلب الشيء عن المعلوم صحيح نحو زيدا المعلوم ليس ببصير فقول
 الهداية وشرط العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية
قوله لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين كان باع الى عشر سنين
 مثلا **قوله** ويبضع ولورب المال اي يعطى المضاربة مال المضاربة لرب المال على ان يكون
 العمل لرب المال والريح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال
 لآخر الى قوله بضاعة **قوله** الضابطان الشيء يتضمن مثله لا يقال هذا مفوض بالمكاتب
 والعبد المأذون والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها

لا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حراً بدأ فله
 ان يكاتب والمأذون بفك الحجر صار منصرفاً لنفسه فله ان يأذن لعبده والمستعير بملك
 ملك النفعة ايضا كذا في التبيين **قوله** على الاستدانة اقول قد فسر في بعض
 الشروح الضمير المتصل بعلى بالاستدانة والاقرض معاً ايماً الى تخطئة الشارح بناء
 على ظن انه ضمير المثني كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشروح لفظ الاقرض
 ايضا عطفاً على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص قصد
 بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجوز للمضارب اقرض مال المضاربة
 من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلاح حتى ان قول الشارح وانما يصح
 ال قوله اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعاراً باستحسان اعتبار هذا
 المعنى منه وهو ان يشتري بالدين بعدما اشتري برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف
 بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا
 في الكافي **قوله** وهي مجلبة بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى
 نفسه اذا جذبته واحتلب كذا استفيد من الجوهرى **قوله** شري بلال اقول انما
 أتى بلفظ المال بينهما على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه
قوله والبر بفتح الباء الموحدة والراء المعجمة عندها هل الكوفة ثياب الكتاب والقطن
 لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب **قوله** او حمل اى اعطى اجرة الجمال من
 عند نفسه لامن مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اى يترع وتفضل فلا يعتبر الاجرة
 التي اعطاها للقصار والجمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة
 على المضاربة بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم
 بقوله او يستدين تمهيداً لقوله وان صبغة بينهما على الفرق بين القصار والجمال وبين
 الضبع فالضمير في صبغة راجع الى البر المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف
 القصار بفتح القاف فان القصار بكسرهما حرفه القصار وبالفتح فعلة مصدر
 من قصر الثوب كذا في النهاية **قوله** كالخلطة وهي بضم الخاء المعجمة الشربة كذا
 في الصحاح **قوله** اعلم برأئك اشارة الى جواب ما قبل المضارب لمسلم يكن له ولاية
 الصنع كان به مخالفاً غاصباً فيجب ان يضمن كالفاسب بل تفاوت بينهما وحاصل
 الجواب الكلام في مضارب قيل له اعلم برأئك وذلك يتناول الخلط وبالصنع اختلط
 ماله بمال المضاربة فصار شريكاً فلم يكن غاصباً **قوله** اى في مال المضاربة حتى لو
 باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفاً ومصبوغاً الفاً ومائتين كانت الالف
 للمضاربة ومائتين للمضارب يدل صبغه كذا في البيانية **قوله** او امه وجوز

الثاني تزويجها لانه جعله من الاكساب بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس
بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق على مال المضاربة **قوله** لاله او فيه
اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشرى عيـد مطلقا ان اشترى من
يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس
بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصوداً لموكل وقيد بقوله اشترى ايعد فاشترى من
يعتق عليه كان مخالفاً ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة فيخرب المال بين ان يسترد
المقبوض من البائع ويرجع البائع على المضارب وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك
لانه قضى بمال المضاربة ديناً عليه **قوله** ولا من يعتق عليه اى ليس للمضارب ان
يشترى من مالها من يعتق على نفسه لانه يعتق عليه نصيب رب المال لانفاء جوار
بيعه لكونه مستسعى عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في امر
الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفى المقصود **قوله** وان كان ربح ماله قال الزيلعي المراد
بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من رأس المال سواء كان
في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت قيمة العبد مثل رأس المال او اقل
لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولاً لرأس المال حتى اذا كان رأس المال
الفاو صار عشرة الاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمه الف او اقل
لا يعتق عليه انتهى **قوله** صح اى جاز شراؤه لانفاء المانع من التصرف حيث
لا شركة له فيه **قوله** فان زادت اى بعد الشراء **قوله** وقوله عتق حصته اى عليه
لتملكه بعض قريبه لاصنع له كما اذا ورثه مع غيره كما مرأة اشترت ابن زوجها ماتت وتركها
زوجا واخاعتق ابن الزوج عليه ولا يضمن لاختيها شيئاً لعدم الصنع منه **قوله** في هذه
حصته رب المال من العبد وهو رأس المال وحصته رب المال من الربح لانه احتسب ماله
العبد عند العبد فيسعى العبد فيه كما في الوارثة **قوله** على قرأ الشكاح بان زوجها
البائع من المضارب ثم باعها منه فوطئها فعلقف منه **قوله** اذا صارت اعياناً كما
اشترى بالف المضاربة عيدين كل واحد منهما يساوى الفاقانه لا يظهر الربح واذا لم
يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاء قيل عليه ان
المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوى الفاً كان له ربحهما
حتى لو وهب ذلك لآخر وسلمه صح ولو ظهور الربح لم يتيسر له ذلك واجيب عنه بان
المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة فاذا اعتبر
جملة حصل البعض ربها بخلاف العيدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل
واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولاً واحداً

وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية **قوله** ثم اذا زادت يعني حال كون المدعى موسراً وانما قيدناه لئلا شبهة وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتناق في حق الولد وضمان الاعتناق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن المضارب اذا كان موسراً ومع ذلك لا يضمن **قوله** بالدعوة والمالك مؤخر اقول هكذا وجدت اكثر النسخ التي رأيناها والذي يقتضيه اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشرحها لان عتق الولد بالنسب والمالك آخرهما ان يكون لفظ الملك مكرراً مجروراً ولهما عطفاً على لفظ الدعوة ومر فوما ثانياً منها مبتداء خبر لفظ مؤخر

﴿ باب ﴾

ولاشئ للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شئ كذا في البيانية **قوله** فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط لثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال **قوله** ولعبده اي لعبد المالك لان له يداً معتبرة خصوصاً اذا كان مأذوناً واشترط العمل اذ له فلم يكن مانعاً من التسليم والتخلى بين المال والمضارب **قوله** ولحاق المالك مرتداً يعني بطلت المضاربة بالتخاق المذكور اذا لم يعد المرتد المذكور مسلماً اما اذا عاد مسلماً فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبته وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاظه على تقدير عدم عوده لان بقائها انما يتأني بتصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقاً لورثته مادام باقياً على المحقوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهـذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومديره **قوله** لان له عبارة صحيحة ولا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال حوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق وورثة فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق وورثة المضارب به بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا الاذا كذا فهم من تقرير الشراح **قوله** فله بيع عرضها ولا يمنع العزل عن ذلك نقداً ونسئاً حتى لو نهاه عن البيع نسئاً لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي ينبي على رأس المال بتميزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده يقال اقتضيت منه حتى اخذته **قوله** يعمل بالاجرة وهي الربح **قوله** فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع

لا يجبر على ايفاء ما يتبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال
على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض ولا يتم الواجب الا به فهو
واجب اجيب باننا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع **قوله**
فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضع حق رب المال
قوله على تقاضى الثمن اى طلب الثمن من المشتري للايصال الى البائع بعد قبضها
اجرة عملهما **قوله** صرف الى الربح اولا لان الربح لا يثبت قبل وصول رأس المال
الى رب المال **قوله** بمنزلة النفقة يعنى ان مرض في السقر كان ثمن الدواء في مال
المضاربة على غير ظاهر الرواية نظراً الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتكسب من
التجارة الابنه **قوله** وفي سفره وجه التخصيص بالسفر ظاهر مذكور في المطولان
والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل
او المستبضع عامل لغيره بالمره او بمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق
احدهما النفقة في المال الذي يعمل به الا ان اثار كنفه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف
وفرقتا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعلمه لغيره وبين الاجر بانه عامل له ببدل مضمون
في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب
فليس له الا الربح وهو في حيز التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله
يتضرر به **قوله** والدهن يفتح الدال مصدر دهن من باب نصر بمعنى الاوهان
وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلاً فانه معتاد فيه **قوله** بالمعروف اى بما عرف
بين التجار بحيث لا يحد مثل هذا الانفاق اسرافاً في عرفهم **قوله** يفتدوا اليه
اى يروح اليه من اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله
فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في ماله **قوله** فان فضل الخ لان رأس
المال اصل والربح مبقى عليه فلا يصل لهما الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل
لان الذهاب بالنفقة هالك والهالك يصرف الى الربح **قوله** كذا في التبيين **قوله**
ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار **قوله** نفقة المضارب اى التي انفقها على
نفسه في سفره من الطعام ونحوه **قوله** فلا يضم الوضعية اى الانتقاص والانحطاط **قوله**
اى ان بيع اى العبد وقوله فثلثة آلاف حصة المضارب بالخ مبنى على اصل وهو ان ضمان
رب المال للبائع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون على المضاربة والربح
بينهما على ما شرطوا وضمن المضارب البائع بسبب هلاك مانع عنها وتحقيقه ما كتبه
في الحاشية ههنا اخذاً من كلمات فخر الاسلام فليست فيها **قوله** وان كان جازاً اى
قضى بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه **قوله** شبهة العدم

أي عدم الجواز لأنه لم يزل به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم يسبقه به الفاسم يكن
 في ملكه والشبهة المحقة بالحقيقة في المراجعة لأن ميناها على الأمانة والاحتراز عن شبهة
 الجبانة **قوله** فيعتبر اقل الثمن وهو خمسمائة لشبوهة من كل وجه **قوله** أي إذا امتنع
 أي أن كان الدفوع والقضاء مقوض اليهما فإن دفعوا بطلت المضاربة بهلاك مالها
 وإن اختار القضاء الخ **قوله** لأن قضاء القاضي ولقد أحسن حيث أظهر جواز كون
 خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد خصها
 صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد عجل نصيب المضارب بما سبق منه من أن نصيب
 المضارب صادم مضمون عليه فلا يكون أمانة ومال المضاربة أمانة **قوله** يتضمن انقسام
 العبد لاستخلاص كل منهما بالقضاء ما يخصه **قوله** وهكذا إن هلك لأن المال في يده
 أمانة وقد هلك وقد بقي عليه الثمن ديناً وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب
 من الدين وبالقبض ثانياً لا يصير المضارب مستوفياً لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون
 وقبض المضارب ليس بمضمون بل هو أمانة وبينهما منسافة فلا يجتمعان وإذا لم يكن
 مستوفياً كان له أن يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يسقط عنه العهد بوصول
 الثمن إلى البائع وقد أشار إلى دفع توهم ضياع مال رب المال لكثرة رجوع المضارب
 عليه بقوله وجميع ما دفع رأس ماله **قوله** مع اليقين ضمناً كان كالغاصب أو أميناً
 كالودع لكونه أعرف بمقدار المقبوض **قوله**

كتاب الوديعة

وهي فبيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك فهي لغة هي المتروكة
 ما لا أو غير مال وشرعاً هي ما يترك عند الأمين مسلطاً على استحقاقه وبه يتضح وجه
 التسمية وركنها قول المودع أو دعئك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال
 والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط فإن من وضع ثوبه بين يدي رجل
 وقال هذا وديعتي عندك أو لم يقل شيئاً وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب
 ثم فضاء كان ضامناً لأن هذا إيداع من المالك عرفاً وقبول من المودع عرفاً هذا
 إذا سكنت وأما إذا ردها فلم يلتفت صاحب الثوب إلى رده فذهب فضاء لم يضمن قطعاً
 كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد عليه لأن الإيداع تسليط
 الغير على الحفظ فهو عقد استحقاق وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور
 فأيداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفاً شرط
 لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب الأداء عند الطلب
 صيرورة المال أمانة عنده **قوله** هي أمانة وإنما صح الحمل بينهما لأنها متغايران مفهوماً

وحكما اما الاول فلان الوديعة خاضعة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا باعتماد الامانة
 اعم من ذلك فانها قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالتفت في بيت
 غيره فانه امانة وليس بوديعة فحل الامانة عليها لكل الحيوان على الانسان واما الثاني
 فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق بان ينزل عن المركب
 المورد الذي ركبته تعديا اوزده الى يده بعد ان اوردته عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى
 الوفاق في الامانة الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان
قوله فلا يضمن لقوله لم لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على
 المحسنين من سبيل **قوله** ان هلك مال غيره معها ولم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها
 او لا وبين ان هلك مال غيرها معها ولم يهلك وقال مالك ان ادعى انها سرقت وحدها
 يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد به من يساكنه لا الذي
 يكون في نفقه المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان يدفع الى زوجها
 وابن المودع الكبير اذا عاشر معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن
 بشرط ان لا يعلم في عياله الحيانة ولم ينه عن الدفع اليهم فان عاينها وانتهى عنه وحفظ بهم هذا
 حامل العناية **قوله** فاسقور بالضم قوله او كان مخوفا وكذلك اذا كان آمنا وله بد من السفر
 ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله
 ولا فرق بين السفر الطويل والقصير **قوله** واوحفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج
 غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك
 رضى بيده لا يبد غيره والحال ان الايدي يختلف في الامانة ولان الشيء لا يضمن مثله كما
 مر **قوله** الا اذا خاف الخ فتح تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضى المالك
 فينتفى الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطه الضمان بعد تحقق
 السبب وهو التسليم الى حرز الاجنبى فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة
 البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بيته **قوله** بعد طلب ربها
 وانما ضمن بالجلس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي بفعل بالوديعة ما لا يرضى به
 المودع فاذا طاب لم يرضى بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا **قوله** مع رب
 الوديعة وقد لاح لراعى غفران ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم
 وجد استخراج بعض شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا اجلى مما اختاره
 الشارح وانفع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى من انكرها عند المالك بلا طلب
 منه بان مال ما حال وديعتى عندك فقال ليس لك عندى وديعة لم يضمن وكذا لو طلب
 المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجمدها لا يضمن لان الخجود هنا

باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقراخ وانما لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم
لانه لان المالك لما طالبه باراد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك
واذا حجبها المودع بحضرة صاحبة حصل الفسخ من جهة ايضا لانه انكار
من الاصل فتم الفسخ فبقى الشيء في يده لاعلى وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم
بعد ارتقاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاقرار لان العقد لا يعود الا بالاستيناف
وايوجد كذا في الغاية عين محاذاة ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كان قال له رجل
ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة **قوله** من باب الحفظ لان فيه قطع طمع
الطامعين **قوله** عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت ما شان
وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة **قوله** ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط
المائع بغير الجنس كخلط دفع السم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو
ظاهر ومعنى انعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالاقرار وذلك
انما يكون عند اتحاد الجنس **قوله** وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد
رأبهما اشارة الى ان في رواية تفضيلا ليس في مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا
خلط الخ **قوله** بل يثبت الشركة بخالف لما في الهداية وشروحا حيث قيل وعند
ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب
القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالكين الذين
خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على راي المتنين
الى اليد انه اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح التحرير رواية مخالفة لكلمات هؤلاء
الكلمة فان وجدت ثم الدست والافلاشكال باق على شكك **قوله** سواء كان اقل
او اكثر لان الجنس لا يوجب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اذا جع وبين لبن امرتين
في قدح وصب في حلق يصنع يثبت الرضاع منهما جميعا عند محمد كذا في الاكلية
قوله ثم خلط مثله وانما ضمن الجميع لانه استهلك بعضه باتفاقه وبعضه بخلافه
من جنسه فان قيل لما لا يجوز ان يكون هذا خلط قضاء لدينه الذي لزمه من الاتفاق
فلنا لعدم جواز اداء الدين بغيره الدين هذا زبدة ما في الغاية **قوله** بالحفظ في غيرها
لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط لانه مفيد فيعتبر **قوله** بلافعله
كالوانشق الكيسان فاختلفا اشتركا اي صارا شريكين **قوله** ثم ردها هذا هو المعنى
الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود
الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون
ماورا بدوام الحفظ فانه هذا شانه فالتخالف فيه رد الامر من الاصل كالبحرود فينبغي

ان لا يبرأ من الضمان يرفع المخالفة وازالة التعدي ههنا ايضا كما في الاصطلاح
 قلنا لانفسنا ان المخالفة فيه ردله من الاصل لان بطلان الشيء إنما يكون بما هو موضوع
 لا بطلاله او بما ينساق فيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوع لا بطلال الابداع فلا
 ينفيه الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب او للمالك
 وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول موضوع للرد فيجوز ان يكون رد افعاله
 الا يرى ان الجحود في امر الشرعي رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم ماورد به
 ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل قوله غير المكمل والموزون
 كالتسليم والدواب والعبيد اى لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وكأنه
 الجمي في المسئلة شهورة قوله خلافا لهما وجه قولهما انه بطالبه بتسليم ماسم اليه
 وهو النصف ومن طالب ماسم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذه اذا ظفر به وان كان في
 يد المودع قوله لانه ليس الخ دليل الاعظم يعنى لانفسنا انه طالبه بتسليم نصيبه بلا دفع
 نصيب الغائب لانه بطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان المفرز المعين يشمل على الحاضر
 ولا يميز حقه الا بالقيمة وليس له ولايتها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفع
 قيمة بالاجماع وجواز اخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذا جبر ليس من ضرورات
 الجواز قوله وهى مما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الجسدى كالعبد ونحوه
 يعرف انهما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه قوله ولا يضمن القابض اى باتفاق
 ائمتنا ما عندهما فلما فلاه في الدفع من ان المالك جعل راضيا بهما باتفاقا في حفظ جميع الودعة
 لعله ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامها
 لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما سب ذكره الشارح بقوله وفرق ابو حنيفة رح لا يقال
 ان المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلافا في الضمان لانا نقول معناه ان الضمان فيه
 لا يتوهم الاعنده حيث قال به في الدافع واما عندهما فلما لم يقول به في الدافع الذى هو
 مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان به في القابض قوله يدوهو بضم الياء الموحدة
 والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح قوله كدفع الدابة والاصل
 فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكن او واجب مرعاه والمخالفة فيه توجب الضمان
 وان لم يكن مفيدا اولى يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلفو قوله باشاء يعنى المالك ان يضمن
 الثانى ايضا لانه قبض من ضمنين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم
 الى الثانى والثانى قد قبض منه والقابض من الضمير ضمير كودع الغاصب الا انه
 ان ضمن الاول لم يرجع على الثانى لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملكه نفسه وقد
 اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع به كسب بناء على ان الثانى

بالم الاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة **قوله** اذا وقع الى الاجنبي احتراز عن دفعه
 الى ودع آخر مثله فانه عام يضمن عندهما وان كان فيما يقسم كامر **قوله** في حجر انسان
 هو بكسر الحاء والجميم وفتح الجيم ايضا خضه وهو ما دون ابطه الى الكشح كذا فهم
 المغرب ويختصر الصحاح **قوله** فان تشاها اقرع بالحاء المهملة اى تضابقا وتنازعا
 بالبدا بالحاء حكيم القاضي بالقرعة اجتنابا عن شبهة البيل كذا في البيانية **قوله**
 لانه لا يخرى لا يقضى الاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانهر بما يقول انما نكل
 لك لانك بدأت بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة بينهما
 * كتاب العارية *

وهي بتشديد الياء كأنها منسوبة الى العادلان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية
 فلا من الجوهرى فاذا كره المص هو معناها الشرعى **قوله** فان العرب بالعطية حتى
 قيل ان احدهما مشتق من الآخر لكن خص كل منهما باسم فقالوا في تملك الاعيان
 عارية وفي تملك المنافع عارية فدل على ان العارية تملك لا باحة كذا في الغاية **قوله**
 والمنافع فابله الخ جواب عما قيل المنافع اعراض لا يتق فلا يقبل التملك **قوله** اربعة
 انواع اقول يخرج عنه الصدقة والوصية والقرض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان
 اشهر بدخولها في التملك بلا عوض فاحتيج الى الفرق بينهما وبين الهبة فان الصدقة
 والوصية اذا وصلت الى المستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان اختلفا خلنا عن الموانع
 المذكورة في الهبة ويجوز صدقة الواحد من اثنين لاهبة منهما كذا في الكفاية في آخر
 كتاب الهبة **قوله** وتصح شروع في بيان الا الفاظ التي يعقد بها العارية **قوله**
 وسكني تميزه لان قوله لك يحتمل تملك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه تعينت المنفعة **قوله**
 من شاء لقوله من المنحة مردودة والعارية مواد ولان المنافع تملك شيئا فشيئا
 الى حسب حدودها فالتملك فيما لم يوجد منها لم يتصل به القبض فهو لا يملك الاب لا فصح
 الرجوع عنه **قوله** بلا تعدد هذا في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم
 التمدى هل يصح وفيه اختلاف المشايخ كذا في الحنفية وقال في الخلاصة رجل قال
 لآخر اعزني ثوبى بك فان ضاع فاناضمين لا يضمن كذا في الغاية والتعدي حمل الدابة
 لا يحتمل غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب **قوله** وعند الشافعي
 العارية الخ اختلاف فيما اذا هلك في غير حاله الانتفاع واما اذا هلك فيها لا يضمن
 الاجماع كذا في الغاية **قوله** ضمنه لان اجارته اذا كانت باطلة كان بالتسليم غاصبا
 يضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها يوجب لكن ينعقد جائزة لا لازمة والصحيح
 ما في الكتاب كذا في الغاية **قوله** ركوب الدابة لان ركوب الجندى ليس

كر كوب السوق **قوله** ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جازله ان يعير لملكه المنة
 قيل لو كان تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا
 كالمالك اجيب بانه انما لا يجوز فيما يختلف فاعلم زيد لاضرر عن المعير لانه رضى باستعماله لا باستعمال
 غيره **قوله** تعين وضمن بغيره يعنى لو ركب بنفسه تعين الركب فليس له ان يركب غيره وبالله
 كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركب في الاول والادكاف في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام
 وقال غيره له ان ركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الاسلام
 السرخسى وشيخ الاسلام كذا في الغاية **قوله** الى مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها
 قفيزا من هذه الخنطة فحملها قفيزا من خنطة اخرى **قوله** او الى خير كما اذا حمل مثل ذلك
 شعيرا **قوله** لا يضمن لان التقيد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل والمثل لا
 يخفى **قوله** الى شري ضمن كالخنطة بالمخ **قوله** مسائمة او مشاهرة الخ الى المستوى او المثل
 بخلاف البوى لان الاولين من عياله لا الثالث **قوله** الاصح لوجود الدفع الى المالك
 في الجملة لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء
 المالك دلالة قيل هذا في عرف زمانهم واما في عرف زماننا فلا يبرأ في الدل
 الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين **قوله** فدللت المسئلة اى التي ذكرت بقوله قيل **قوله**
 غير نفيس كالآت البيت والعيد مثلا **قوله** بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ فيه
 وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى المودع ائذ الى المالك لا الى داره ومن في داره
 لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه **قوله** الا بالاستهلاك اى باستهلاك عياله
 ذلك تملكها للغير اقضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض والقرض ادانها بالوكالة
 متقنا به لانه اقل ضررا من المعطى لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثالث
 يقينا **قوله** ليعيرها اى ليستوى بها الاشياء التي يؤذن بها ويقال لها ضجحات قال
 في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المسكايل والموازن اذا فايسستها والعيار المعيار
 الذى يقاس به غيره ويسوى **قوله** والفرس وهو يروى بفتح الف غير المعجمة وسكون الراء
 المهملة على ادارته المغروس ومنه عرس السجر ويروى الفرس بكسر الفين وهو
 ظاهر كذا في البيان **قوله** وضمن ما نقص ووجهه ان ينظر كم يكون قيمة البضاعة
 والفرس اذا بقى الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعنى اذا كانت قيمة البضاعة
 الى المدة المضروبة عشرة دنائير مثلا واذا قلع في الحبال يكون قيمة النقص دينارين
 يرجع بهما كذا في الغاية **قوله** ففي الترك يعنى لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر
 المثل روى حق الارض بالاجر وحق الزرع بالاتهما الى الكمال **قوله** لان الرد واجب
 الخ قيل عليه ان هذا التعليل لا يجرى في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستأجرة

المؤجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس
ذلك لان المستأجر عند المستأجر لا عنده والمالك هو نفسه لا غيره ولهذا غير في بعض
اللفظ المؤجر الى المستأجر فنقول وبالله التوفيق ويده ازمة التحقيق ان اجرة
المستأجر من يد المستأجر الى يد المؤجر الذي هو المالك واجسه عليه لاعلى المستأجر
الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للمؤجر على القبض والتخلية بيده وبين العين
النقل لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى المؤجر معنى فكله لم يوجد
بعض من المستأجر حكما فلا يجب عليه مؤنة ولا كذلك المستعير لانه قابض حقيقة
حكما ففي المؤجر اعتبار ان احدهما انه قابض حكما فيجب عليه اجرا النقل والرد الذي
هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد العين المستأجر وتأنيها انه مالك حقيقة فيطلب
يسترد عينه المستأجر فهو بالاعتبار الاول يعطى اجرة الرد وبالاختبار الثاني يطلب
من عينه الذي هو في يد غيره فالرد والمالك الطالب متحدا بالذات متغايران بالاعتبار
واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فتغايران بالذات هذا ما استعمل به مدارخاء عنان
الفرجة الى مطالعة تاج الشريعة

✽ كتاب الهبة ✽

من تملك عين اى من المال هذا معناه العرفي والشرعي وامام معناه القوي فهو اعطاء
شيء بغير عوض مالا كان او غير مال قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
ذكورا قوله بلا عوض اى بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينقض
الهبة بشرط العوض كذا في الغرر قوله ولورثته من بعده اى لورثته المعملة من بعد
المعملة يعنى يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاء من شرط الرجوع وكذا الوشرط الرجوع
فيها يبطل شرطه كذا في العارية قوله بيتهما لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو
المصرف في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ
يذكر التملك يقال حل الامير على فرس فاذا نوى تحمّل لفظ فيما فيه تشديد عليه
قلت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من قوله لانهما التملك العين
وعند عدم ارادة الهبة يحتمل على تملك المنافع مجازا الا ان نقول ان قوله
لانهما لملك العين يعنى في العرف فاستعماله في المنافع مجاز عرفي فيكون قوله ههنا لان
الحمل هو الاركاب حقيقة يعنى في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي قوله
ل هو مشهورة وهو استخراج زاي غالب الضن فان شاء قبل مشورته وسكنها
وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملك الدار ليس سكنها وهذا معلوم
وان لم يذكره فلا يتغير حكم التملك بمنزلة قوله هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك

تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة سكتي حيث جعلوه عارية وهبته ان قوله
 داري لك اسم وقوله سكتي يصلح ان يكون معناه تفسير الاسم فصار كأنه قال لك سكتي
 داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكتها لانه فعل الخطاب
 فلا يصح تفسير القول المتكلم **قوله** ويتم بالقبض الكامل قيد تمامها لان نفس ما هو
 تحقق بمجرد الايجاب قال الاكل وهذا بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة
 الواجب فلان الايجاب كاف ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوجب ولم يشل
 بر في عينه بخلاف البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك يثبت بالقبول بدون القبض
 بخلاف البيع انتهى **قوله** ويعد انقضاء المجلس والقياس ان لا يجوز في الوجهين
 وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه قبل القبض باق بالاتفاق
 والتصرف في ملكه الغير بلا اذنه غير جائز **قوله** المراد اى لاما لا يقبل الجزى في نفسه
 لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في البيان **قوله** ولا يصح الهبة الخ معناه لا يثبت الملك الا
 محوزة مقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم يقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على
 الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط
 الخيار كذا في العناية **قوله** يبقى منفعة كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها
 لما يقسم الا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصح
 بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة **قوله** مبنى على
 اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه المصنوع بالكمال والافاق
 في الجملة شرط عند الشافعي ايضا لقبض ما يقسم مشاعا واما عند مالك فلا يشترط
 القبض اصلا كالبيع **قوله** منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله عليه
 السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التخصيص عليه يدل على
 الاعتناء بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب والغير
 موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضة يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجب
 قبضه فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المتنافية للاعتناء بشانه قال
 في الهداية عطفا على الوجه الاول الذي غير عنه الشارح بقوله ونحن نقول الخ ولان
 في تجويز الزام الواهب شيئا لم يترمه وهو مونة القسمة ونحوه يرد ذلك لا يجوز لزيادة التخصيص
 قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة
 القسمة اجيب بانه غلط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد
 في كل شخص كذا في الاكليات فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة **قوله** ولا فرق
 عندنا اى في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي فضلا من

الشريك وعند ان ابى لى يجوز من الشريك فقط **قوله** هو الشئوع المقارن يعنى ان
 مانع من تمامها هو الشئوع الكائن عند القبض لا العارض بعده حتى لو وهب نصف
 ماله لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جلة جازت **قوله** او استحق البعض
 الشائع وقد عده في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق اذا ظهر
 بالية كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا **قوله** بخلاف الرهن فانه
 لا يجوز مشاها مطلقا سواء كان مما قسم او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبى والطارى
 فيه كالمقارن وهو الصحيح كذا في الخلاصة **قوله** صح لان تمامها يعلم منه جوازها قبل
 القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد العقد عند الاقرار كفى المعدوم **قوله**
 معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الاقرار وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق
 لا قبل الطعن حنطة وهو غيرها وكون الشئ الواحد الشين في وقت واحد مستحيلا
 عرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان
 ماله الممكنات كذلك ولا تسمى موجودا **قوله** اى لا يجوز هذه الهبات اى لا يثبت
 بها الملك كما مر غير مرة **قوله** بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان يشهى الى
 موضع فيه العين ومعنى وقت يتمكن فيه من قبضها **قوله** بالعقد اى تم به والقبض
 فيه باعلام ما وهب له وليس الاشهاد بشرط الا ان فيه احتياطا للتحرز عن جحود الورثة
 بمدة او جحوده بعد ادراك الولد **قوله** بقبضه اى تم ما وهب اجنبى للطفل
 بقبضه لنفسه **قوله** هو معها اى الولد في عيال الام قيسد به ليكون لها عليه نوع
 ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الاب وعدم الوصى لان عند وجودهما ليس
 لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام
 وابيه وقابضة له كذا في الهداية **قوله** واجنبى بر بيه اى تم ما وهب اجنبى للولد بقبض
 اجنبى آخر هو في كتفه وحمايته لان له يدا معتبرة عليه الا يرى ان اجنبيا آخر لا يقدر على زعده
 من يده فيملك ما يتمحض نفعاً من حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصى احدهما
قوله لكن بعد ازفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهى
 صغيرة وقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ المال **قوله** فلا
 شئوع لان الله تع واحد لا شريك له فيقع جميع العين لله تع على الخلوص فلا شئوع
 في الصدقة واما الهبة فيراد به وجه النعي والقرض انهما اثنان

باب الرجوع عنها

ارجع صح لبيان الحكم فلا ينافى الكراهة لانها لازمة بقوله عليه السلام والعائد
 له هبته كالعائد في قبضه وهذا لاستقباحه بالتحريم **قوله** اى مالم يعوض علم منه

ان الثواب هو العوض والجزاء كذا فهم من المحام وقد طعن الاتقاني على صاحب
الهداية بان هذا كلام على رضى وقد اورده في اسلوب كلام النبي عليه السلام قوله
ونحن نقول الخ لا يقال ظاهره مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعدم
القربة من الموانع لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانية بعدم
جواز هذا الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لاننا نقول ليس مراد الشارح التزام جواز
الرجوع من الولد بالمعنى المشهور بل مراده تأويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع
المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه يتكلم به بدل فانه يرجع عليه يؤيد هذا
الجواب جواب الأكل عن استدلال الشافعي بهذا الحديث حيث قال يعنى لا يستل
الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فان له ذلك
اذا احتاج اليه حاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم
انتهى ومن ادلة جواز الرجوع قولهم ان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت
ولاية الفسخ واعترض عليه السماوي بانه على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض بطل
ان يمنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام ما لم يعوض
يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتام قوله وغرس من غرس الثمر
انبتها وسقاها والسمن بكسر السين ضد الهزال قوله ولو من اجنبي يعنى ان عوضه
اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بخوضه شروع لبيس
جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظ نحو اشارة
الى جواز خذ هذا بدلا عنها او في مقابلها او خذها او في معناها انتهى قوله ولم يضاف
يعنى اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يقل انها عوض هبة كان هبة مبتدأة فلكل واحد
منهما ان يرجع بهته قوله رجع لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده
العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها قوله لا يعنى لو وهب فطلق يائنا لا يرجع لان
وقوعها وقت قيام الزوجية دليل عدم رجاء العوض قوله وقربة المحرمة اى قرابة
ذى رحم محرم كالاصول والفروع النسبية اما اذا كان ذارحم وليس بمحرم كالاولاد
الاعمام مثلا ومحرمات وليس بذى رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالحارم بالمصاهرة
كامهات الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها قوله وهلاك
الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلايين كذا في الكافي قوله دمع خرقة
الخرقة الطعن والخازق السنان فكانه يشبه الدمع بالسنان فاذا اردت ان تعرف وجه
مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع بما يتلى عليكم اما الزيادة فلانه لا وجه
الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد لكن

المراد هو الزيادة المؤثرة في زيادة القيمة لانها لو لم يكن كذلك عادت نقصا كذا في الاكتمالية
 وبغيرها واما الموت فلان بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار
 كذا اذا انتقل في حال حيوته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه
 واما العوض فلان حق الرجوع يتخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض
 اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير والجنس وخلافه
 سواء لانها ليست بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض
 بعض الموهوب كالبيت من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع
 واما الخروج فلان تبدل الملك كتبدل الغير وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية
 فلان المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاذ مقصوده
 يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده **قوله**
 بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فنصف قيمته **قوله**
 الابتراض لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا
 في ملك الغير وفي حصول المقصود خفا **قوله** الا اذا طلبه اي بعد القضاء **قوله**
 فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غره بايجابه للملك له في المحل واختياره بانه
 ملكه والغرور يوجب الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب
 الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان
 المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع
 عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا لا للغرور واما الموهوب فغير عامل
 الواهب فلورجع للغرور والغرور لا يكون سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة
 او الضمان نصا كذا في العناية **قوله** هبة ابتداء فان قيل لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد
 العقد باللفظ والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد فان الانعقاد اعتبر باللفظ لان
 العقد به فينقصد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية **قوله** ويجوز ان يكون
 على العكس هذا صريح في ان نسخة الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر
 النسخ عقيب قبضهما كما لا يخفى **قوله** لان الاعتبار للعاني الا يرى انه لو وهب ابنته
 رجل يكون نكاحا ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه
 الدين يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعاني المقصود كذا
 في الكفاية **قوله** على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما شتمل على
 المعنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمالا الشئيين ولو بوجه اولي من اعمال
 احدهما اما الاشتغال على المعنيين قط واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تأخر

أملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها وانا انتق المنسافة امكن الجمع لا محالة فعملنا بهما كذا في العناية **قوله** على ان يهب هذا في كلمة على اما لو ذكره بالباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقيل الآخر يكون بعبا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية **قوله** يصير به قارا وهو بكسر القاف اللغيب بشرط كما هو المشهور

فصل

صححت وبطل استثناءه حتى صارت الجارية وحملها هبة صرح به في الهداية **قوله** او يعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود عوضا فان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية **قوله** صار كانه وهبها وجه التشبيه ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الوهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في التكمية **قوله** فلم يكن كالا استثناء اى في التجوز لان الجواز في الاستثناء كان باطلا وجعل الحمل هو وبها وههنا التدبير يمنع عن ذلك **قوله** لما امر الخ بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال اد الى خمسمائة غدا على انك يرى من الفضل فهو يرى من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثمة البراء غير معلق بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان **قوله** كما جاء به الحديث وهو قوله عليه السلام من امر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته **قوله** لانه تعليق التليك يحظر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون غاربية عنده يجوز للعمران يرجع فيه ويبيعه في اى وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في العناية **قوله** فتصح ويطل الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المراقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختار صاحب البيان حيث قال وعندى ان اقول ابى يوسف اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد **قوله** مبنى على تفسيرها يعنى ان من فسرهما بالتليك في الحال واشترط الرد في المال يجوزها قطعا كالثاني بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرهما بالتليك المضاف الى ازمان المستقبل لا يجوزها جزما كالا عظم والرباني واذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ صالح للمعتين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين **قوله** وصدفته اى المصدق قول وهو الثواب فصار كهبة عوضا عنها قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تع ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع بمحصله ويمكن ان يقال ان المراد به حصول الوعد بالثواب الله اعلم

✽ كتاب الاجارة ✽

وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من مؤلفات خليل بن احمد استاد سيبويه النحوي
واما الاساس فهو من كتب متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشف وقد سماه اساس
الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى بمقدمة الارب كون اجرة الدار من باب الافعال
والمفاعلة معا وقد صرح به في البيان **قوله** في موضع قبيح كما مر في فصل التعزير
من انه مستعمل فيمن بواجر اهله بالزنا **قوله** هي بيع تقع الخ هذا شروع في بيان معناه
الشرء وهو معناه اللغوى ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تملك المنافع
وهي غير موجود في الحال لم يعض القياس جوازها الا انها جوزت على خلاف القياس
بالاثر الحاجة الناس فكان استحسانا بالاثار ومن الآثار الدالة على صحتها قوله عليه السلام
اعطوا الاجير اجره قبل ان يحفر عرقه فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد **قوله**
كذلك اى معلوم دين كالتقدين والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم
اليها المنفعة فانها تصلح اجرة وان لم تصلح ممنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا
استأجر سكتى دار يركوب ذابة **قوله** كسكتى الدور اى اذا لم يوهن البناء كالقصار
والحداد والطحان وكذا كفاية ذكر المدة في الذراعة اذا لم يوجد الثاوت فيما يزرع اما
اذا تفاوت المذروع فيه تضرر الارض به فلا بد من تسمية لثلا يكون المعقود عليه مجهولا
صرح به في الهداية **قوله** فوق ثلث سنين وفيه تصريح بتجوز الثلث لكنه ليس
بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط
فليس للمتولى ان يزيد على ذلك لان شروط الوقف تراعى طال اوقصر كالمقصود
فان كان مصلحة الوقف يقتضى ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية
والتبين **قوله** كما جوزها البعض يعنى من قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على
الاقواف ان يقعدوا عقودا متفرقة وكل عقد في سنة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا
بثلثين عقودا كل عقد في سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف
وقد صرح الشارح بعلم ارتفاعه اولا بقوله فعلة عدم الى آخره واشار اليه ثانيا بقوله
تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء شعر يكون تجوزهم هذا معصية محضة وقيل في دفعه
في تجديد العقد اقرارى جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى **قوله** ولا يجب الاجرة
اى لا يمكن الموجه الاجرة **قوله** عنده يجب بنفس العقد اى يملك به حتى لو كانت
الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجه عنده قيل وجود واحد المعانى الثلاثة التى ذكرها
المص لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا لصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية
قوله فيجب لدار قبضت تفرع على ان يتمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا

قبض المستاجر بأجرة صحيحة ما استأجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولما يستوفى فيها وجب الاجرة لان الواجب على الموَجَر تسليم العين التي يحدث منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لان غير متصور فكان تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة من متاعه ولم يكن هناك مانع منه او من العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجرة وانما اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجرة فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستأجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استأجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموَجَر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها خرج فاحش بمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكن منعه سلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن اجازة كانت فاسدية فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب مالم يستوفى المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل لقوات التمكين من الانتفاع كذا في العناية قوله وللدابة لكل مرحلة فاذا استأجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللجمل ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مرحلة مقصودة كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجرة ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدين الان المطابقة في كل ساعة تقضى الى ان يتفرغ لغيرها فيتضرر به بل المطالبة تقضى الى عدمها فان المستأجر الم يمكن من الانتفاع بامر من جهته الموَجَر للانتفاع من جهته فيمتنع المطالبه وما قضى وجوده الى عدمه فهو منتف قدردنا بما ذكرنا من اليوم في السدار والمرحلة في البعين قوله فيتوقف الطلب الخ لان البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان ثوبين ففرغ عن احدهما جازان يطالب اجرة لانه منتفع به لكن هذا مخالف لعامة المعبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استأجر خياطاً يخططه في بيته فله الاجر بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على الموَجَر ابقاء الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصه معلومة من الاجر كما ذكر في الهداية في السغفاني في نهايه ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحمل ان صاحبها تبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الاكمل اقول كلام صاحب الذخيرة على نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كان له حصه معلومة وادى ان ذلك انما يكون اذا عين الكل جزء حصه معلومة اذ ليس

مثلا اولي بدن حصه معلومه من كل الثوب عادة فلم يكن الحصه معلومه الا
 ما اوح يصير كل جزء بمنزله على حدة باجره معلومه وقد فرغ من عمله فيستوجب
 كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظني ان هذا معتمد
 صاحب الوقاية ايضا بعد تأييده باختيار صاحب الهداية **قوله** والخبز وهو بفتح
 الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز والخبز بالضم معروف كذا
 الصحاح فالضمير في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح المذكور على منوال اعدلوا
 واقرّب اى للخباز طلب الاجرة لخبزه الخبزه بعد الاخراج **قوله** ولا غرم فيهما اى
 من الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية واعترض عليه النظام والاستاذ
 ان هذا مخالف لما في البيانية والنهايه من انه انما قيد بعد الضمان في صورة الاحتراق بعد
 الاخراج من الثور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما
 عند ابي حنيفة فلانه مما جنته يداه بتقصيره في القلع من الثور واما عند هما فلان العين
 مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرأ الابحقيه التسليم والوضع في بيته ليس
 كذا ثم قال الاستاذ منشاء هذه الهفوة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد
 له الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قيل من الاخراج ايضا فلزم ما لزم
 فاعلم **قوله** يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه في الحطب والملح
 عندهما لان ذلك صار مستهلكا قيل وجوب الضمان عليه وحال وجوبه وما لا قيمه له **قوله**
 ولا اجر الى قوله واعطاه الاجرة والفرق بينهما ان في ضمان قيمه الدقيق لم يصل العمل
 الى المستأجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول
 القيمة فكان له الاجر كذا فهم من بيان البيان **قوله** وللطبخ اى للطباخ الذى يستأجر
 لطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الفرق وهو بفتح العين المعجمة وسكون الراء
 المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استأجر
 لطبخ قدر حاجته فليس عليه الفرق لعدم العرف كذا فهم من العناية **قوله** واضرب
 اللبن وهو بكسر اللام وقحها وبسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع
 لبنه على وزن كمة وهى يبنى به كذا في البدرية **قوله** بعد اقامته فان افسده للمطوا
 وانكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير متعلما ما لم يصير لبنا وما دام على
 الارض لم يصير لبنا كذا في الاكليه **قوله** لان التشريح وهو بالشين المعجمة والجيم
 وضع بعضه على بعض وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
 من الثور وقوله وعند ابي حنيفة رح اقول مقتضى السياق ان يقول بدله وقال وهو
 ظاهر **قوله** كالنقل الا يرى انه ينفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل قيل هذا اذا ضرب

الذين في ملك المستأجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعدد عليه
 اقامتها وعندهما بالعدد عليه بعد التشریح كذا في الكفاية قوله يقصر اي
 القصارة بالنشاء وهو بفتح النون وبالشين المجمة مقصور فارسي معرب اصله نشاء
 او نشاء سجنه حذف منه السين المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الهمزة
 الموحدة وسكون اليا المثناة التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الدجاجة والقصارة
 بهما من عادات اهل الشام قوله له حبسهما للاجر قال في البرازية هذا اذا عمل في ذلك
 اما اذا عمل في بيت المجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع
 الى المسالك لان المحل في يده قوله كالحال وهو بفتح الحاء المهملة والجيم جميعا والحكم
 فيهما واحد والاولى ان يروى ههنا بالخاء لان المحل يجوز ان يقع على الظاهر وعلى الدائم
 فيكون اعم من لفظ الجمل كذا في البيانية قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء متقدم
 في غسله بل غسله بالماء الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب
 غير مضاف على عمله بل كان حاصله مستورا بالوسخ فزال ذلك بعلمه فظهر البياض الذي
 كان في الاصل قوله بخلاف رد الابق اشارة الى جواب ان يقاله ان الابق اذا رده انسان
 كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اترق في العين قوله ليس له لانه
 وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه كالموقوف
 في بيت صاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا تطول به الرسالة قوله ان يستعمل
 غيره اي يتخذ عاملا وقوله فلا لان المعقود عليه العمل من محل بعينه فيستحق عليه
 كالمفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس للموخر ان يسلم غيره وفيه تأويل
 لانه ان خالفه الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سله دابة اقوى من
 ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله ولا جبر المحيي يعني من استأجر رجلا ليذهب الى بروسه
 مثلا فيجى بعينه فذهب فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباء فاما ان يكون على جماعة معلومة
 العدد او لافان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسبه هذا اذا
 قلت مؤنة الباقيين يموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر كما
 في الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاق والمراد عدم ايصاله باي مانع كان قوله وعند محمد
 قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختار محمد الاول
 لان الشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اوفي بعض المعقود عليه بذهايه فيستحق الاجر
 المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها
 في العود له فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الثاني لانه هو المقصود او وسيلة اليه
 وهو علم ما في الكتاب وهو يتقصه برده فليسقط الاجر كذا في الكفاية ولتين قوله

في القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول المص ان رده اشارة
 الى انه لو لم يرد الكتاب بل ووضعه هناك لا يستحق اجر الذهاب اجاما **قوله** اتفاقا
 فان قيل لم لم يحكم محمد ههنا باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه
 علة هو قطع المسافة ولم ينقص رده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا
 وهو منقوض بالرد قطعاً كما لا يخفى وقال زفر له الاجر في الطعام لانه في مقابلة حمله الى مكة
 مثلاً وقد اوفى بالشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو رده جان فلا يسقط حقه فيه
 في الاجر كذا فهم في التبيين **قوله** فينصرف اليه لان المعروف عرفاً كالشروط
 اصاهذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار والداركان الانتفاع
 فهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك **قوله** سلم اي لزم المستأجر
 فلهما وتسليمهما فارغة لانه لانهاية لهما في ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا
 من جانب المستأجر واما من جانب المؤجر فاذا ذكره بقوله الا ان يغرم **قوله** فيكون
 البناء والغرس لهذا اي لصاحبها والارض لصاحبها لان الحق له فله ان يتركها
قوله والرطوبة كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطوبة يجب قلعها على التفصيل
 الذي ذكر في الغرس ويقال لها بالغارسيث **قوله** لا يجبر على القلع بل يترك باجر المثل
 الى ان يدرك لان لها غاية معلومة فامكن رعاية الجانبين **قوله** بارداً في رجل ذكر الارداً
 لانه لو حمل غيره على عانة ضمن جميع القيمة وان كان الدابة مما تطلق حملها لان ثقل الراكب
 مع الذي حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا تطبق فيجب جميع الضمان
 في الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما اذا اد الثقل واما
 الصبي المستمسك فيكارجل **قوله** نصف قيمتها وعليه الاجر كاملاً لاستيفاء المعقود عليه
 فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره ولا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان
 وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما
 ينتفي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب والاجر عليه
 في ملكه وههنا لا يملك شيئاً بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع السمي بمقابلة
 ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير والاجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية
قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء ثقلاً مثلاً صغر صغراً
 كذا في الصحاح **قوله** فان الخفيف الجاهل كعدو الجنة في الجنابة فانه اذا جرح رجل
 رجلاً بجراحة واحدة ولا آخر عشر جراحات خطاء مات فالدين بينهما انصافاً لان
 رب جراحة واحدة اكثر تأثراً من عشر جراحات **قوله** على جل ذكر وهو بوزن العلم
 ما يحمل وبالقبح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله وان طاعت حمله فالظاهر

الاصل ان كلمة كل اذا قلت فيما لانهاية له منصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
 جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصوراً ترجيح بلا مرجح
 والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه **قوله** حين يهل على بناء المفعول اى يبصر
قوله حق الفسخ لانتفاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحض الآخر
 ولا يختلف المشايخ فيه ففهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأى الاعظم
 والراى ويصح على رأى الثانى ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا
 فى البيانية نقلاً من الذخيرة **قوله** لزمه العقد فى هذا الشهر بمحصول رضاهما وهو
 القياس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الخ فى قوله وفى كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثانى
 وغيره من الشهور التى يسكن فى اول كل منها **قوله** اذنى اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجئ
 وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرف التى يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذى يريد فى خلال
 الشهر ففسخت العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخاً
 مضافاً الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافاً فكذلك فسخه كذا فى العناية
قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهوراً
 معلومة كما ذكره الشارح **قوله** ماسمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلاً
قوله والاى وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر منكراً وفى مثله بتعين الزمان الذى يتعقب السبب كما فى الايمان
 اذا خلف لا يكلم فلانا شهراً بذلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة
 العقد وصحته بذلك لتعينه بعد المزام **قوله** فى اثناء الشراءى فى وسطه كذا فى الصحاح
قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوماً والباقي بالاهلال فيكون احدى عشر شهراً بالاهلة
 وشهراً بالايام بكل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة فى الاول منها ولا فى حنيفه رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهراً وتتمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا فى العناية **قوله** واجارة الحمام والحجامة اى صح استيجارهما
 واخذاجرتهما قيل المراد منها اخذاجرة دخوله للغل لاما اخذ مالاً الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشد
 حاجات الناس اليها سيما النساء قال عم مارأة المؤمنون حسنا فهو عند الله حق وانما

الاصل ان كلمة كل اذا قلت فيما لانهاية له منصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
 جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك ومحصوراً ترجيح بلا مرجح
 والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه **قوله** حين يهل على بناء المفعول اى يبصر
قوله حق الفسخ لانتفاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحض الآخر
 ولا يختلف المشايخ فيه ففهم من يقول انه لا يصح بغير محضر صاحبه على رأى الاعظم
 والراى ويصح على رأى الثانى ومنهم من يقول انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا
 فى البيانة نقلاً من الذخيرة **قوله** لزمه العقد فى هذا الشهر بمحصول رضاهما وهو
 القياس واليه مال البعض ولقد احسن المص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن
 ساعة وقوله وكذا كل شهر الخ فى قوله وفى كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثانى
 وغيره من الشهور التى يسكن فى اول كل منها **قوله** اذنى اعتبار ان رؤية الهلال
 خرج لان رأس الشرح عبارة عن الزمان الذى يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى
 رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضى مدة الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجئ
 وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرف التى يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذى يريد فى خلال
 الشهر فسخ العقد رأس الشهر ففسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخاً
 مضافاً الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافاً فكذلك فسخه كذا فى العناية
قوله وفى كل علم مدته اى وصح فى الكل الذى علم مدة ذلك الكل بان يسمى شهوراً
 معلومة كما ذكره الشارح **قوله** ماسمى بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلاً
قوله والاى وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذى استأجره لان الاوقات كلها فى حق
 الاجارة سواء لذكر الشهر منكراً وفى مثله بتعين الزمان الذى يتعقب السبب كما فى الايمان
 اذا خلف لا يكلم فلانا شهراً بذلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة
 العقد وصحته بذلك لتعينه بعد المزام **قوله** فى اثناء الشراءى فى وسطه كذا فى الصحاح
قوله يعتبر بالامام وهو ثلثون يوماً والباقي بالاهلال فيكون احد عشر شهراً بالاهلة
 وشهراً بالايام بكل ما بقى من الشهر الاول من الشهر الآخر لان الايام يصار اليها
 ضرورة والضرورة فى الاول منها ولا فى حنيفه رح ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية
 شهراً وتتمامه انما يكون ببعض الثانى فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثانى بالايام ضرورة
 وكذلك الآخر السنة كذا فى العناية **قوله** واجارة الحمام والحجامة اى صح استيجارهما
 واخذاجرتهما قيل المراد منها اخذاجرة دخوله للغل لاما اخذ مالاً الحمام من الحمام
 والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز لاجماع المسلمين اشد
 حاجات الناس اليها سيما النساء قال عم مارأة المؤمنون حسنا فهو عند الله حق وانما

ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما عندنا الثلث لأن بعض الناس فيهما خلافا
لأن بعض العلماء كره حماما بناء على ما سيجي من الحديث وروى عن الحنبل أنه علم ببحر
الحمام والصحيح عند عامة العلماء أنه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا العادة
ولما روى أن رسول الله دخل حمام الحنفية فلا يلتفت في ديارنا إلى قول من كره حمام
الحمام مطلقا أو حمام النساء خاصة وأما تسمية الرسول مائة بيت الشيطان وشي
بيت محمول على كشف العورة فيه فاما بعد السنن فلا بأس بالدخول فيه ولا كراهة
في غلته الدار والخوانيت والنهي في كسب الحمام قد انتسخ ما في آخر الحديث إلى أن
هريرة فإنه من رجل من الأنصار فقال أنزل عيالا وحماما انطم عيالي من كسبه قال
نعم قال خصته بعد النهي دليل انتساخ الحرمة كذا في العناية **قوله** والطير بكسر الطاء
المججمة وسكون الهمزة امرأة الترمذ لتربية ولد الغيرة بالارضناخ واصطلاح الطعام
وفسل الثياب **قوله** هذا عند أبي حنيفة رح أي صحة كون اجرة نظير طعامها
وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على أن الجهالة فيها لا تقضي الخ **قوله** ودهنه
بفتح الدال أي جعل الصبي مظللا بالدهن بالضم **قوله** وهو أي الثمن **قوله** أو
غذته التقية من الغداء بكسر الغين وبالدال المجتنب وهو ما يتفدى به من الطعام
والشراب يقال غذوت الصبي بالبن فاعتدى أي ربيته كذا في الصحاح **قوله** فلا
اجراي للطير لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار
وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا انتفاء اللبن ولهذا الوصف لبن
الطير في حلقوم الصبي في المدة وتغذي به لم يستحق الاجرة فعلم بهذا أن المعقود عليه
هو الارضاع ولعمل دون العين وهو اللبن لأن عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاطيان
مقصودا كمن استأجر بكرة لبشر لبنها فان قيل الطير أجير خاص أو مشترك اجيب
بأنه أجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط وارضاع الصبي من يدها أو وقع فسات
أو سرق من حلي الصبي أو ثيابه شيء لو يضمن الطين لأنها بمنزلة الخاص فان العقد
وروى على منافعتها في المدة الأبرى أنه ليس لها أن توجر نفسها من غيرهم بمثل ذلك العمل
والاجير الخاص أمين فيما يفيده وفيه نظر لأنه قال بمنزلة الخاص لا عينه **قوله**
والاصل عندنا أراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام اما إذا لم تختص بها فيجوز
كما إذا استأجر ذميا على تعليم التوريت يجوز لأن تعامها لا يختص بها لثاني عدم جواز
اخذه الاجر على الطاعات **قوله** عم اقرأ القرآن ولأننا كلوا به ولأن القرية متى وقعت
كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الاجر على عمل وقعه كفاي الصوم والصلاة ولأن
التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الألعني من جهة المتعلم فيكون ملتزما مما لا يقدر على تسليمه

ولا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقهاء فانه يقدر عليها
 الاجير وكذا الاجر يكون للاجر او وقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المأمور
 به اهل اهلية الامر حتى جاز ان يستأجر الكافر فيهما ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل
 ان كل شيء جاز ان يستأجر عليه الكافر جاز ان يستأجر عليه المسلم والا فلا كذا
 في الزيلعي **قوله** وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا
 يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيئاً اذا لمبادلة لا يكون الا
 بالاستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً
 الى الشارع من حيث انه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً
 كبيراً **قوله** تحرزاً وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
 المال فكانوا مستغنيين عما لابلدهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك **قوله** ويجبر
 على جوزه والله ضرب المدة واقتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة اقتوا بوجوب اجر
 المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية في الامتناع تضييع حفظ القرآن ما قبل من القبول
 او من القول وبحسب ان امتنع من تسليمه **قوله** من الشريك وغيره اي لا يجوز ان يجر نصيباً
 من دار او نصيباً من دار مشتركة من غير الشريك عند الاعظم وزفر فيما لا يقسم وفيما يقسم
 يجوز وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقاً ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية
 وشروحها **قوله** غر لا ينسجه وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الزاء المعجمة الخيط من
 غزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب من
 نسج النسيج الثوب والثور بفتح الثاء المثناة مذكر البقر ويطحن من طحنت الرحي
 الحنطة ونحوها والفقير المكيال والطحان صاحب الرحي كل من هذه الكلمات مفسر
 في الصحاح بما ذكرنا **قوله** لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير
 من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك هو ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر
 وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يبعد قادراً بقدره غيره واذ اثبت
 فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد له فكان له
 اجر مثله ولا يجاوز به المسمى **قوله** عشرة اثناء جمع المناوهور طلان كذا في الصحاح
قوله فالعقد عليه العمل حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملاً وان لم
 يفرغ في اليوم فعليه ان يعمل في القدر لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه
 هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لتعليق العقوبة فكانه استأجره
 للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا يدمنه دفعاً للجهالة
 الصحيح العقد **قوله** وفيه نفع المستأجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل

وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان معنى الودع
ولم يفرغ عن العمل جاز ان يطلب الاجيرا لاجرة نظرا الى الثاني ويمتعه المستاجر نظرا
الى الاول فيقتضى الى النزاع **قوله** اى يكرهها من كرب الارض قبلها للحدث كذا
في الصحاح **قوله** وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يفرغ
الارض بالكرب مرة فينبغى ان يفسد باشتراطه بالكرب مرتين لعدم اقتضاءهما
العقد لانا نقول لا يكتفى في افساد الشروط العقود كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب
معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين او لميسر مستحق كالادعى مثلا **قوله**
او يكرى من كرى النهر اى حفرها والجد اول جمع جدول بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة وهوالنهر الصغير وكلا مما ذكرنا في الصحاح **قوله** او يسرقها
من السرقة بكسر السين المهملة والقاف معرب سرقين لانه ليس في كلام العرب فعال
بالفتح كذا في الصحاح **قوله** ولنا ان الحبس من اردا تفصيل فلينظر في العناية هنا
كتاب البيع **قوله** جلا بفتح الجيم والميم المذكور من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر الهمزة
المهملة على ظهر اوراس وقوله فتفق اى هلك الجمل المذكور **قوله** اى استحسانا
يعنى ان الجهالة ارتعدت قبل تمام العقد فانه لما محل عليه ما يحمله الناس من الجمل فقد
تعين وارتفعت الجهالة المقتضية الى النزاع فانقلب الى جواز ووجب المسمى **قوله**
فيقتضى القاضى رفعاً للفساد لانه قائم بعد

باب من الاجارة

لان هذا مبنى اقول فقوله فله ان يعمل شروع لبيان وجه التسمية ولا يضمن ما هلك
وان افاقت المتأخرون بالصالح عن النصف في هذا الصنف كذا في الفرر نقلا من العمادية
قوله كالموت حتف انفه وحنف الموت يقال فلان مات حتف انفه اذا مات بغيرة قتل
ولا ضرب كذا في الصحاح **قوله** كزناق الجمل من زلقت رجله اى زالت من موضعها
قوله على ما يأتى في الحجام يشعر هذا بكون القصا ر فى معنى الحجام وليس كذلك
كما سيوضح مما سندا كره في قول المص لم يجاوز المعتاد **قوله** ولا يضمن به اى الاجير يعمل
قوله مد السفينة اى يمدحبلها **قوله** بسبب شد المكارى اقول لعل عدوله عن قول
صاحب الهداية بسبب انقطاع الحبل الذى يشد به المكارى الجمل مع ظهوره للاشارة
الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فاجبه ذكر من جملة
ماناف بعمله يعنى ان انقطاعه لقله اهتمامه حيث شده لجبل ضعيف متعدلا لانتقطاع
فكان من صنعه حقيقة **قوله** ولا يتحملة العاقلة الا اذا كان بالجناية وقبل هذا اذا كان
كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمنازع والصحيح انه لا فرق
كذا في التبيين **قوله** او براغ بالباء الموحدة وبالراء والغين المعجمتين من بزغ البيطار

الدابة شقها بالبرغ وهو مثل مشرط الحجارة كذا في المغرب **قوله** لم يجز المعتادى
 لم تجاوزه وهذا القيد اعتبره القدوري ويقتد أنه تجاوزه ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر
 كون الحجامة بأمر المولى ويقتد أنها لو لم يكن بأمره ضمن فإن قيل قد علم من رواية
 الكتابين أن الحجامة إذا حجب العبد بأن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه ضمان لكن
 لم يعلم منها قدر الضمان على تقدير الحياة والموت اجيب بأن ذلك بحسب قدر التجاوز
 حتى أن الختان إذا اختره فقطع الخشقة أن يرى ضمن كمال الدية وإن مات فعليه
 نصف بدل نفسه فإن قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فإنه كلما زاد أثر جناية
 النقص ضمانه اجيب بأن محمدًا قال في النوادر أنه لما برئ كان عليه ضمان الخشقة وهو
 عضو مقصود لا ثأني له في النفس فيقدر بدله بدل النفس كما في قطع اللسان وإذا مات
 فقد حصل تلف النفس بفعلين أحدهما أذن فيه وهو قطع الجلد والآخر غير
 مأذون فيه وهو قطع الخشقة فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فإن قيل التصيف
 في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد اتفق لأن قطع الخشقة أشد إفضاء إلى التلف
 من قطع الجلد لا محالة فكان كقطع اليد ضرب الرقبة واجيب بأن كل واحد يحتمل
 أن يقع اتلافاً وأن لا يقع والتفاوت غير مضبوط فكان هدرًا بخلاف الضرب المذكور
 فإنه لا يحتمل أن لا يقع اتلافاً كذا في الاكلمية **قوله** وإن لم يعمل أي سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن
 أما إذا امتنع عن العمل ومضت المدة أو لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الأجر
 لأنه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية **قوله** ما تلف بيده بأن سرق منه أو غاب
 أو غصب ولا ما تلف بعمله بأن انكسر القدم في عمله وتخرق الثوب من دقه هذا
 إذا لم يعتمد الفساد فإن تعدد ذلك ضمن كالمودع إذا تعدى كذا في العناية **قوله** وفي أربعة
 أشياء لا لأن مبنى الإجارة دفع الحاجة كالبيع وهي يتدفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد
 والوسط والردي ولا حاجة إلى أربعة لأن دفعها بمادونها كإمارة في كتاب البيع
قوله غير أنه يشترط يعني أنما يفارق عقد الإجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار
 فإنه إذا باع أحد العبدتين لم يصح الإبطر خيار التعيين وجوز وعقد الإجارة في إحدى
 المتفعتين من غير شرط الخيار لأن في الإجارة إلى آخر ما ذكره الشارح **قوله** خلاف أبي يوسف
 ومحمد أرح وجه قولهما أن المعقود عليه أحد الشئيين وكذلك الأجر أحد الشئيين
 وهو مجهول والجماعة الواحدة يوجب الفساد فكيف الجهاتان والنقص بمسئلة
 الخطأ غير مسموع لأن الأجر ثم يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة أما في هذه المسائل
 فالأجرة يجب بالتخييل والتسليم فيبقى الجهالة والأعظم أنه ضريبتين عقدين صحيحين
 مختلفين فيصح كالتخاطة ويبان كونهما مختلفين أن سكنه بنفسه يخالف أسكانه

الحداد الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخوانها والجواب ان
قولهما ان الاجر يجب بالتخلية آه ان الاجارة تنعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجاهل بالمال
الانتفاع مع التمكن فادروا لا معتبر به ولو احتج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم لم ينعقد
حتى يعلم المنفعة يجب اقل الاجرين للتيقن به هذا زيادة في العناية **قوله** وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير
حيث قال فهو جازي بمقتضى الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير
مطلقا فيحمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظام خاصة كما في هذا
قوله جائز ان في ايها خطاه استحق المسمى فيه **قوله** لان ذكر اليوم للتعجيل
لالتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطاه اليوم بدرهم كان للتعجيل لا لغيره
حتى لو خطاه في الغد استحق الاجر فكذا هنا وذكر الغد للترفيه لان حال افراد
العقد في الغد بقوله خطاه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا هنا اذ ليس التعداد
الشرط اثر في تغييره فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في الاول فلان ذكر الغد اذا كان
للترفيه كان العقد المضاف الى عدائتها اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم
باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غدا واذا اجمع في كل واحد منهما
تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد بيدلين على البذل كانه قال خطاه بدرهم او نصف
درهم وهو بطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تنزل بوقوع العمل فانه
يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية **قوله** للترفيه اي للتوسع يقال
فلان في رفاهة ورفاهية من العيش اي سعة **قوله** لهما ان كل واحد الخ معناه ان
المعقود عليه واحد وهو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض
اغراضه في اليوم من العمل والبيع زيادة فائدة فيقوت ذلك فيكون التأجيل
مقصودا فصار باختلاف الفرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية
قوله مفسد فلما اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجر مشتركا واذا نظرنا الى اليوم
كان اجرا واحدا وهما متافيان لتاقي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب
الاجرة مالم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم
يدل على تنافي اللزوم ولذلك عدلنا عن الحقيقة التي هي التأقيت الى المجاز الذي هو
التعجيل وح يجمع في القدر تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد
الغد ويجب اجر المثل **قوله** كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة قوله
انه جسع بين العمل والوقت **قوله** ولا يتقص من نصف درهم لان التسمية الاولى
لا ينعقد في اليوم الثاني فيعتبر بمنع الزيادة ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان **قوله**
لا يزداد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالآخر الى الغد بالزيادة فالي ما بعد الغد اول

قوله الابشرط لان خدمة السقر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينظمها الاطلاق
 وهذا جعل السفرة عذرا فلا بد من اشتراطه **قوله** لا يحجز نفسه اى عن الغاصب
قوله وصح للعبد قبضها اى قبض الاجرة في قولهم جميعا لانه مأذون له في التصرف
 على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه الخ فان النافع مأذون
 به كقبول الهبة وان كان مأذون وهو العاقد رجوع الحقوق اليه فيكون له القبض وفأذنته
 الظاهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة
 فيما اذا آجر المصوب نفسه فان آجره الغاصب كان الاجر له للمالك ولا ضمان عليه
 بالاتفاق وان آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة ابو وكالة المولى لانه العاقد
 الذاتي العناية **قوله** يأخذ مولا قائمه اى لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من
 الاجرة لاخذ لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التتوم بطلان الملك كما في المسروق
 بعد القطع فانه لم يبق متوقفا حتى لا يضمن بالتلافى ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك
 كما في التبيين **قوله** وشهر الخمسة اى من غير تعيين منهما **قوله** والاول باربعة لانه المذكور
 اولا يعنى لما قال شهر اباربعة بالتكثير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي
 العقد تخر بالجواز ونظر الى تبيين الحاجة فان الانسان انما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه الى
 ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه
 بصرف الى ما يلي الاول ضرورة لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني
 باربعة وفأذنته تظهر فيما ذاعل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني
 دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال يعنى
 اذا استأجر رجل عبدا بمدة معينة فمضت فيقال المستأجر مريض او ابقى في اول المدة
 وقال صاحبه لابل قيل ان تأتيني ساعة يحكم الحال اى ينظر حال العبد في حال الاختلاف
 ان كان مريضا او ابقا فيها فالقول للمستأجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها
 فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قوله من شهر له الظاهر **قوله** بما علمت
 كالقيص والاصفر مثلا **قوله** لاذن استفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله
 فكذا اذا انكر صفته **قوله** ان يصدق باليمين وبعده وهو بالخيار بين تضمين الصانع وبين
 اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز من المسلم **قوله** ينكر يقوم الخ والقول
 قول المنكر **قوله** معاملاته وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجور لان سبق ما بينهما باجر
 معين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما **قوله** ان كان معروفا لانه لما قبح الخانون
 لاجله جرى ذلك مجرى التصبص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم
 لانه منكر وما ذكره من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا

للاستحقاق للدفع كذا في العناية وأشار اليه الشارح بقوله وابوحنيفة رح يقول

❖ باب فسخ الاجارة ❖

قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في دبر الدابة من الرجل كذا في المغرب **قوله** وبخيار الشرط اى ويفسخ الاجارة اذا ساء المستأجر دارا على انه او الموجر بالخيار فهما على ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضي الايام **قوله** بالعدر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم المستأجر على قلع الفرس واتخاذ الولية وايضا يلزم منه جبر من استأجر رجلا بغير يده الاكده وقعت بهائم ريت على التزام قطع اليد وهذا بين لزوما وفساد الا انه الزام زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضررها لتفسير للعدر كالاية **قوله** ضرر الجنس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الاجر الدار او لا يقدر على التسليم لتعلق حق المستأجر به فان المشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعها وينسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولاً ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق **قوله** قبل تأويله اقول هذا اشارة الى قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالقرط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تأويل المسئلة في خياط يعمل نفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل المكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى **قوله** فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له رأس مال غير الاية والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا مشكل لان من استأجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالناس اما بابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى تنفروا عن التعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هر باعن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام رأس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتاب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر القدر المعين الذي نشأ من دهاب رأس المال فليتأمل **قوله** وبداء مكزى وهو بالمد مصدر بداه اى ظهر له فيه رأى غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية **قوله** فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يفعل ويبيع على بدليله او اجيره وكذا لومرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرض عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين **قوله** وترك خياطة بالجر عطف على بداه المكارى واللام في ليخط متعلق بالمستأجر وفي ليعمل للترك **قوله** وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اى وبخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه

لا يلزم الضرر الزايد في المعنى على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به
واونقص الاجارة به لما سملت قط ولبطلت حوايج الناس كذا في التحق

﴿ مسائل شتى ﴾

« صايد جمع حصيد و حصيدة وهما الدرع المحصود والمراد بهما ههنا ما سبق
من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه **قوله** هادنه بالبدال
المهمل والنون من هدن اى سكن وفي بعض نسخ الهداية هادنه من هداء بالهمزة
اى سكن كذا في النهاية **قوله** وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان **قوله** رد عوضه
اى جاز ان يرتد عوض ما اكل وذلك لانه استحق عليه حل قدر معلوم من الزاد فاذا
انتقض كان له رد بدله كالمئاع اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البيان **قوله** مضافا
الى الزمان لان الاجارة يتضمن تملك المنافع وهى لا يتصور وجودها في الحال فيكون
مضافة ضرورة واهذا قلنا انه منعقد ساعد فسماعة على حسب وجود المنفعة
وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز
اضافة الايرى ان ابيع للملم يجوز اضافته لم يجوز فسخه ايضا و اضافته الى الزمان وهو
الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمسافة اجارة لان من يخبرهما يخبرهما على انها اجارة
فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل
ذلك يجوز اضافته على ما بينه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها
بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط و اضافته الى الزمان لانه
تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الايرى انه عليه السلام امر زيد بن
حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخارى
والايضاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهى تملك
المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذا ايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا
عن الوكالة كذا في التبيين وقوله واما الاطلاق والعناق والوقف فغنى عن البيان لما مر
قوله لا ابيع واجازته يعنى ان هذه الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل
لانها تملك وقد امكن تنجيرها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الاصل الاول
لان الاجارة وما شا كلها لا يمكن تملكه للحال كذا في الزيلعى

﴿ كتاب المكاتب ﴾

سمى بالكتابة لانه بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم - رية اليد الى حرته الرقة اولان فيه جمعا
بين تجميع فصاعدا اولان كل واحد منهما يكتب الويقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين
والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود لفظا ومعنى ان لفظا فلا شرط لفظ الكتابة

او ما يؤدى معناه فيه دون العتق وامامعنى فلان المكاتب بالعجز يعود رفيقا دون
 المعتق على مال وان اشتركا في كونهما عاقد الاحتاجهما الى الايجاب والقبول كذا
 في العناية **قوله** بازمنة معيته اشارة الى الفرق بين النجم والمؤجل حيث اكتفى فيه بامداد
 المال في اخر المدة معلومة كانت او لاحق لو كاتبه على الف الى القطاف او الى الحصاد
 او الى الدياس صح كما سيتصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية واذا كاتبه
 على حيوان غير موصوف الخ وامام النجم فقد اعتبر فيه معلومته المدة وما يؤدى فيها
 كما يفسح عنه تمثيلة بقوله كاتبك بمائة على ان الخ **قوله** لانه عاجز عن التسليم طروجه
 عن يد مولاه مغسولم يكن قبل العقد اهلا لملك المال والعاجز من التسليم لا بد
 من اجل يقدر به على البدل **قوله** وفي السلم الاجل اشارة الى جواب ما يرد عليه
 من ان امكان الاستقراض ثابت في السلم فلم يجوزون فيه البدل الحال وتفصيل الجواب
 ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه وجود الاول لا بد منه لانه عاقد
 السلام نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني ليس كذلك للاجتماع على ان
 من ليس عنده فليس اجر جائزه ان يشتري ما يشاء بما يشاء ويدل الكتابة معقوده
 لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة ليست عليه بشرط فمكذا على البدل وامام السلم
 فيه فهي معقود عليه ولا يجوز العقد على المعدوم فاشبه البيع ووجوده شرط فلا بد
 من القدرة عليه **قوله** فان ادبته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت عليك الخ يشمل
 الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة
 الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبك فانه لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله
 فان عجزت ففن فلا حاجة اليه هنا في تعيين الكتابة كما في كاتبك وانما ذكره لتخصيص
 العبد على اداء بدل عند النجوم والمكاتب بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية
قوله اى العفر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء المالك رقة فتعين العقر بناء على ان منافع
 البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان ولهذا واستحقت الامة المشتراة عزم المشتري
 العقر وقيمة الوالد دون المنفعة ولو كان الوطى في حكم المنفعة لما عزم وليقدر يقدر
 الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم باذخال واحد ما يلزم بضربات متعددة كذا فهم
 من الكافي **قوله** او مثل المال يعنى ان كان مالها المجنى عليها مثليا او قيمته ان كان قيميا
قوله على قيمته الخ بان قال ان ادبت الى قيمتك فانت حرا وقال كاتبك على قيمتك
قوله او عين كالعبد والفرس الدين هما ملكان لغير المكاتب **قوله** فسد جزء
 لقوله فان كاتب الخ اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدر الاختلاف مقدارها باختلاف
 المقومين وجنسها فانها يكون تارت من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها

يكون جيدا ووسطا واما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير
مقدور التسليم واما في ماله دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهولة
القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنا نير واما يستثنى
قيمه والقيمة لا يصلح بدلا لجهاتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهم وعند الثاني يجوز
الكتابة ويقسم الماله على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسطا فاصاب العبد لسقط عنه
ويكون مكاتبا بما بقى واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح
عوضا فيفسد العبد هذا زبدة ما في الهداية وشعر ورحها **قوله** وعقق فيها اي في
الخمر والخنزير لان العقد منعقد فيعقد بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا
اذا كاتب العبد على قيمة بنفسه يعتق بالاداء تلك القيمة لانها البذل وانما ثبت اداء
القيمة اما بتصادفهما على ان ما دى قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك
فلا يتقوم مالم يؤد اقصى القيمتين لانه المتفق المتيقن بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث
لا يعتق بادائه لانه لا يتفطن على مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون
ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان يؤثر تلك الجهالة في
فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لاننا نقول ان جهالة
القيمة يمكن ازالتهما بتقويم المقومين فلا تأثير لهما والا في فساد العقد لا في ابطاله ولاوقوف
على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما دى يتناول عينه وعلوم ان مراده
ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينه ولا يدري
ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله**
والسعاية وانما زعمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبة لاجل الفساد وقد تغرر
رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض
او تلف في يده **قوله** ولا فرق اي يعتق باداء الخمر صرح يذكر الشرط ولم يصرح
ان ادى العين لانه بدله صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانه البذل معنى لان المراد اداء
قيمة نفس العبد على ما نقله الاكل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد بها قيمة
الخمر **قوله** ذكر جنسه كالعبد والفرس وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركى والهندي وصفته
كالجيد والردى **قوله** مثله اي كافرا مقدرة لحائنه ارطال صح لانه مال متقوم في حقهم
كالخل في حقنا **قوله** ليسده اي لا دوى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر
وتملكه وفي تسليم عن الخمر كلاهما **قوله** للممر اشارة الى قوله لان المسلم انتهى عنه الخ

باب تصرف المكاتب

بمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية البدع على جهة الاستقلال وثبوت

الاختصاص بنفسه ومنافعه حصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر
والتيقيد بما كان ينافيه والشرط المخالف له باطل فلهذا الشرط بطول ما ورد عليه ان هذا
يقتضي بطلان العقد كافي البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط
الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قل كاتبك على ان تخدمني
مدة اوزمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه لا شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله
فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة يعني ان الكتابة تشبه
البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلابديل واحتمالها الفتح قبل الاداء وتشبه النكاح
من حيث انها معاوضة مال بغير مال وقوله ومع ذلك هو اعتاق بالنظر الى العداشارة
الى ما ذكره الاكل بقوله او تقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك
الى واحد او الكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه مولاة وكل شرط
يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة وهي اعتاق وهذا
الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسدة انتهى
قوله وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراط الخ لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة
قوله ان ادى بعد عتق الاول الخ واما ان اديا بدها جميعا معا قولا و بما مكالمول
ترجيحا للاصل وان يجر الاول عن اداء البديل ورد الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي
مكاتب فان ادى البديل الى المولى عتق وان رد بجر زد الى الرق كالاول كذا في الغرر
قوله لا تزوجه الاباذنه لانه ليس من جنس الاكتساب وقد ضرر للمولى بلزوم المهر
في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس
بوسيلة الى اداؤه فبقى على الحجر فاذا اذن له المولى جاز زوال الحجر في هذا في المكاتب
واما في المكاتب هل يجوز لها التزوج بلا اذنه ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا يتزوج
المكاتبه بغير اذن مولاها لانها مملوكة للمولى وقال زفر يحوز ذلك لانه من باب الاكتساب
وانقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لافي المنافع وهو حق السيد فان عتقت
قبل ان يفتح النكاح صح ذلك النكاح لا يفسد الخلق المولى فاذا عتقت زال حقه فبصح
ولا خيار لها لانها باسمرت العقد رضاها ونفذ بعد العتاق كذا في العناية ونحن نقوله
كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاة لا يجوز تسره ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر
والمأذون وهو اتخاذ الجارية للمتعة وذلك لان مبنى حل التسرى على ملك الرقبة والرقيق
مطلقا لا يملك شيئا من احكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه ويشير الشارح الى هذا
المعنى بعيد هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمله الفتح **قوله**
ولو يعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله **قوله** الا يسيراى لا يصلح تصدقه

الابشي يسير قيل مادون الدرهم يسير بتوسع الناس فيه كذا في الكفاية **قوله** وتكفله
 بالناس لنفس او بالمال بامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في التبيين **قوله** لانه
 فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الجرية وللمعتق على ماله حقيقة كذا
 في الكفاية **قوله** منه اي من العبد **قوله** وشريك اي شركة العنان وشركة المقايضة
قوله بتكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله **قوله** كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب
 حرا واشترى واحد منهم يعتق عليه **قوله** مخاطب اي مكلف بها **قوله** لاني غيره
 اي لا يجب تفقة الاخ والعم الاعلى الموسر **قوله** وصح بيع ام ولده يعني اذا ولدت
 فمئة المكاتبه قيل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها فان ملكها مع الولد فليس له ان
 يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة كما امر والام تابعة للولد في هذا الحكم على
 مقتضى الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك **قوله** والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه
 يترك به القياس بخلاف ما اذا كان معها الولد **قوله** اي ولد ولد من امته اعترض
 عليه بان المكاتب لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامه حتى يدخل في الكتابة اجيب
 ان معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل له وطئ امته لكن ان ولد طحار وادعى
 النسب يثبتا لنسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشر يكتن وطئها لكن ان
 وطئها فودت وادعاه يثبت النسب **قوله** لان الولد يتبع الام وانما كانت تبعيته الام
 ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفر وعه يعني الكتابة
 والتدبير والاستيلاء لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد
 واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه كذا في العناية **قوله**
 لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب في نكاحها الا لينال حرية
 الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال الوجود الاذن من المولى والاولاد احرار
 هذا رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير قيمة الاولاد عنده بتأخر ادائها الى ما بعد
 العتق واليه اشار الشارح بقوله وههنا لا قدرة كذا فهم من تقرير الاكل **قوله**
 بين دقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان الاصل في الوالد ان يتبع الام في الرق
 والحرية لكننا تركنا هذا الاصل فيما اذا كان الرجل حرا باجماع الصحابة وهذا اي
 ولد المكاتب ليس في معنى ولد الحر كما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الج ولان المغرور
 في الاصل خرفاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان برق ماء وفي الفرع رقيق فلم يكن في معنى
 ماورد به الشرع فتعذرت التعدية **قوله** بل يؤنخى الى العتق فكان المانع عن الاخلاق به
 موجودا وههنا الضرر اللاحق بالمستحق بالتأخير فبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا
 غرم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور حصل منها كذا في العناية **قوله** بغير ان

المولى انما قال بغير اذنه مع ان حكم المأذون كذلك للتبيين منه ما اذا كان ياذنه بطر
 الاولى **قوله** يجب العقر يعنى ان المكاتب اذا اشترى امه لا يجوز له ان يطئها ولو بأذن المولى
 ومع هذا لو وطئها ثم استحققت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امره بغير اذن المولى ومع
 هذا لو فعل يؤخذ بالمهر اذا عتق وتقرر الفرق الذى اشار اليه الشارح بقوله والفرق
 انه الخ ان الكتابة اوجب المشرء والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب
 العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية والذرية والعناية **قوله**
 ولقائل الخ يمكن ان يجاب عنه بان الوطئ وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذى
 هو الشراء منها وتزويل السبب منزلة السبب من اقواعد المقررة عندهم هذا ما استعمل
 ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاذ قال هذا **قوله** فيعتق بعدموت المولى اى
 على الاستيلاء ويُسقط عنها مال الكتابة **قوله** وكتابة ام ولده اى ومع
 كتابتها لان الكتابة يتوسل بها الى ملك اليد في الحال والحريه عند اداء البذل وحاجة
 ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل موت المولى كحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اسئلة
 ذكرت في الاكلمية وغيرها **قوله** مجانا اى بالاستيلاء لتعلق عتقها بموت السيد وسقط
 عنها بدل الكتابة لان الفرض من ايجاب لبذل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يمكن توهم
 الفرض عليه فسقط فبطلت الكتابة لامتناع ايقاعها بالافادة بالنية الى البذل وبقيت
 في حق الاولاد والاكساب بعق الاولاد ويخلص لها الاكساب **قوله** اى صححت كتابة
 مدبرة لوجود الغضى وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقة لها
 والانتفاء المانع وهو عدم المنافة **قوله** في ثلثي قيمته اى مدبر الاقنا **قوله** كما مر يعنى قوله قبيل
 هذا فان الاعتاق لما كان متجرا نال الخ **قوله** عن الاجل بالمال لان الدين مال والاجل ليس بمال
 وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكفاية عقد معاوضة واذا لم يجوز ذلك كان خمسة ائلة
 مثلا بدلا عن الف وذلك ربوا **قوله** الابه فاعطى له حكم المسال **قوله** ليس بماله
 من وجه لاحتماله التجير **قوله** فاعند لا اى استوى كل واحد من الاجل وبدل الكتابة
 وكان اعتياضا عما هو مال بوجه بما هو مال بوجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا
قوله فان مات مريض اى كاتب المريض عبده على الفين الى سنة وقيمه الف درهم
 ثم مات المولى ولا ماله غيره ولم يخثر الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم
 فلهم ان يردوه دفعا لضرر تأخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم **قوله** ثلثي البذل
 وهو الالف وثلاثمائة وثلاثون درهما وثلث درهم **قوله** والباقي وهو ستمائة وستة
 وستون درهما وثلثا درهم **قوله** وفيما وراه اى الزايد على ثلثي القيمة **قوله** فيصع
 التأخير لان من له ترك شيء له ترك وصفه والتجيز وصف فيجوز تركه **قوله** في المقدار

وهو اسقاط الف درهم وفي التأخير وهو تأجيل الالف الاخرى **قوله** فينفذ الثلث
اي يصح تصرف في ثلث قيمته في الاسقاط والتأخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق
التأخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلث القيمة لافي حق الاسقاط ولا في حق التأخير كذا
في الكفاية **قوله** قال حر لسيده لما فرغ من ذكر احكام تتعلق بالاصل في الكتابة
شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالتأخير فيها **قوله** لانه متبرع حيث لم يامر العبد الحر
بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترده ما ادى الى المولى فيه تطويل طالع
النهاية تطالع عليها **قوله** وان قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حقها
العبد من حرمة البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه
من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولى ومالك فيتوقف على اجازة من له الاجازة
فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
قوله وعلى فلان يعني به العبد الاخر الغائب لهذا المولى **قوله** يتوقف على قبوله
اعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره او زوج امته وامته غيره **قوله** فيصح معنى
ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها
بما حتى عتقوا بادائها وليس عليهم من البدل شيء **قوله** قبل جبرائيل تجبر المولى
على القبول **قوله** واما الغائب يعني القياس فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شيء
من البدل ووجه الاستحسان ان له فيه منفعة لانه ينال الخ **قوله** وان لم يكن اى الدين
المذكور **قوله** لانه اى كل من الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكل
لان الحاضر قضى ديننا عليه ومثله لا يرجع فليتأمل **قوله** وانما يرجع صغيرا من
جواب عما قيل الغائب هنا كعين الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى
بقريه ان المعبر كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لافي الاضرار انما هو اذا
قاتله شيء حاصل وههنا ليس كذلك بل انما هو مرضية ان يحصل له الحرية وهذا
كما يقال عدم الرجح لا يسمى خسرا **قوله** افوفان قبل الغائب او يقبل فليس ذلك منه
شيء وليس للمولى ان يأخذ به شيء من بدل الكتابة كمن كفله من غيره بغير امره فيلغى
فاجازة لا يتغير حكمه حتى لو ادى لم يرجع عليه كذا هذا **قوله** وان كوتب اى اذا قبلت
الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة في الامة
اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد لم يمتنع ان الجواز
لشئ ولا ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها
فكيف بالامة فاي ادى اى ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويحجر المولى على القبول
وذلك لان الام ان ادت فقد ادن ديننا على نفسها وكل من الودين ان ادى فهو متبرع

غير مضطر وفي ذلك كله لارجوع

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على الفجر وذال لا يتصور
قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض كله فامتنع الفجر **قوله**
فذا له اى المال المقبوض لقبضه **قوله** وفائدة الاذن اى بالكتابة واما فائدة الاذن
بالقبض فانقطاع حقه فى المقبوض واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله
واذنه لشريكه بالقبض **الح قوله** اذن للعبد بالاداء اليه الا اذا نها قبل الاداء فيصير
تهيبه لانه تبرع لم يتم بعد **قوله** مشترك بينهما كاليدل **قوله** فيقتصر على نصيبه
فبقي نصيب الآخر مكتوبا على ماله **قوله** وطىء ام ولد العتق فان قيل فعلى هذا يذهب
ان لا يضمن الثانى قيمة الولد للاول عند ابى حنيفة لان حكم ولد حكم امه
ولا قيمة لام الولد عنده فكذا هنا لابنتها اجيب بان عند الاعظم فى تقوم ام الولد
روايتان فيكون الولد مقوما على احدهما فكان حرا بالقيمة **قوله** ويضمن
نصف قيمتها لشريكه لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد **قوله** ملبا اى
غنيا **قوله** ثلثا قيمة القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما شبهه فى كونه
خروجا عن الملك كالهبه والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله فى كونه
انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطىء والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة
والتدبير واعتاق على مال والغايت من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث بالضمان لانه
قوله واذا ضمنه لا يملكه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا واولى
فانه يضمنه ولا يملكه فكان ضمان حيلولة لاضمان تملك كذا فى العناية الموت والفجر
عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم يسمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة
قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب يرجي قدومه والتعجيل النسبة
الى العجر والحكم به والحاكم القاضي كذا فى البيانية **قوله** الى ثلثة ايام وهى مدة
ضربت لاطهار الاعذار **قوله** وعند ابى يوسف لا يفخره اى لا يحكم الحاكم بعجره
مطلقا سواء كان له وجه سيصل او لم يكن حتى يتعاقب على المكاتب شهران وجه **قوله**
ماروى عن على رضه انه قال المكاتب اذا تولى عليه بخمان رد فى الرق علقه بهذا
الشرط فلا يوجد بدونه ولما نزل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس
بقائم لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق
بشرطين لا ينزل عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه
قوله لهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم آخر

لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل
 لوالى النجمن **قوله** برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالقبح ولا يشترط رضاء المكاتب
 كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالقبح وحديث ابن عمر رضه
 في مكاتبة يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم بقبض المولى البديل فلم يقبض لم تتم
 فيفسخه مستقلا به اذا فات غرضه كما يستقل المشتري بالقبح بالعيب قبل القبض قلنا
 العبد بعد العقد صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء او الرضاء
 كذا في التبيين **قوله** لقوات المحل وبموت عبدا وما تركه فمولاه ولنا انه عقد معاوضة
 لا يبطل بموت واحد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما
 الحاجة الى ابقاء العقد لحياء الحق كذا في العناية **قوله** الى ما قبل الموت اى اخر
 جزء من اجزاء حياته **قوله** والارث منه اى وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة
 فهو ميراث منه لورثته **قوله** وان ترك ولدا من حرة ذكر هذه المسئلة والتي ذكرها
 بقوله وان اختصم الخ فرقا بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات له ولد حر من
 امرأة حرة وترك ديناً على الناس وفاء بمكاتبة فالكاتبة باقية وولاء الولد لموالى الام
 وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالى الاب وموالى
 الام فقال موالى الام مات رفيقا والولاء لنا وقال موالى الاب مات حرا والولاء لنا فقضى
 بولائه لموالى الام **قوله** لانه اخذه عوضا الخ وبديل السبب كبديل العين **قوله**
 جاهلا فيدبه لانه لو كان عالما بالجنابة فكاتبه صار مختاراً للفداء لان ما تقيت الكتابة
 للدفع في غایت الظهور **قوله** ولا يفسخ يعني ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته
 وحريته حقه وهى سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكاتبة
 حقه فاذا مات المولى لم يفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره **قوله** فلا يصح
 اعتناق الخ لانه لا يملكه اذا المكاتب لا يملك بساير اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا
 بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابو آدم **قوله** فجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل
 ايضا لعدم الملك ووجه الاستحسان ان يصير اعتناقم ابراء عن بدل الكتابة فانهم يملكونه
 بخبر ان الارث فيه واذا برى المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراء مولاه
 ولما توجه عليه فاجعل اعتناق احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاب عنه بقوله ولا كذلك
 اعتناق البعض يعني انه لا يصح ذلك لاننا نجعله ابراء اقتضاء تصحيح العتق والعتق لا يثبت
 في المكاتب ابراء بعض البديل وادائه لافى بعضه ولا فى كله لان عتقه معلق بسقوط
 جميع البديل ولهذا لو ابراء البعض وكذا حال ابراء المورث عن بعض البديل لم يعتق
 شئ منه واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضى فلا وجه لبراء البعض وكذا

حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية

✽ كتاب الولاء ✽

وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكمه فان مضاه في عرف الفقهاء التناصير
الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان
مفهومها الشرعي والمعنى فيهما التناصير ثم بين التناصير فيهما بان العرب كانت تناصير
بهما وبالحلف ولما جلت وقد قدر النبي عليه السلام تناصيرهم بالولاء بنوعيه فقال
ان مولى القوم وحليفهم منهم والمراد بالخليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون
الموالاة بالحلف انتهى **قوله** فالولاء نوعان اقول هذا الفاء صريح في ان تنوعه
الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان
شرط عدمه اى ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لقوى الميراث ثابت لان
الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا يرى
الى قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه وبما يفصح
عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرفيق كالقضاء والشهادة والسع
الى الجمعة والخروج الى العبدن وما اشبه ذلك وبالاتفاق يثبت هذه الاحكام
في حقه وكان احياء معنوي ومن احيى غيره معنى ورثه كالوالد فيصير الولاء كالولاد والولاد
يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذالم يترك عصيته
نسبته كما هو قول حسن من زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء نص في السيد مخالف
للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبد ما في الكفاية والعناية **قوله** مخالف لمقتضى العقد
والنص ايضا وهو قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ويستوى في ثبوت الولاء الاعتاق
بمال وبغيره سواء كان العتق حاصل ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها **قوله**
وقع قصدا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جرا لولاء وغير
مواضع الجر من غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع على الولد
مقصودا لا ينقل ولاده ابدان ووقع تبعالاه ثم اعتق الاب جر ولادته الى مواليه وعلى هذا
اذا اعتق الرجل امه وولدها عتقا وولادته فان اعتق الاب بعد ذلك لا يحر ولاده لانها
كان منفصلا عن الام كان مملوكا مالاك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يقع اهدا واذا
اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوامين
لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينقل الولاء الى موالى الاب لان
المولى قصدا اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصدا في جميع اجزائها والحمل جزء منها
فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من سنة اشهر حصل

اليقين بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجله
 الشارح متقويا بتقوية العناية **قوله** لسيد الام لانها لما ولدت كذلك لم يتبين بقيام
 الحمل وقت الاعتناق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصالها بها بعد عتقها
 فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال
 عليه السلام الولاء لجهة كل جهة النسب الحديث ثم النسب الى الاء فكذلك الولاء
 والنسبة الى موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب لرفه فاذا صار اهلا عاد الولاء
 اليه كان ولدا للملاعة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد
 الانتساب كذا في الاكلمية **قوله** والمعتق عصية عصيته الرجل قرايه لايه وكانها
 جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا خاطوبه فالاب طرف والابن
 طرف والعلم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا
 في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض للشر يف **قوله** اي ذكر اعتبار المذكورة
 لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها **قوله** لا يدخل في نسبته الخ
 فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض
 وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام والعصيات بانفسهم اربعة اصناف
 جزء الميت واصله وخرايه وخير حده كذا في الشرح للشر يف **قوله** وهوانى يعقبها
 ذكر كاليت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فمولا الاربع يصرن عصبة
 باخوتهم كما صرح به في احوال الفرائض ويدل على صيرورة الاولين عصبة **قوله**
 تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخوين **قوله**
 تعالى وان كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وامام مع غيره وهو كل
 انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كاخت الاب الى قوله مع البنت **قوله** على ذى الرحم
 هو في اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقا وفي الشريعة بما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له
 اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى اوسنة رسول الله عليه السلام او اجماع الامة
 ولا عصبوبة يحرز المال عند الانفراد ويدخل في نسبته الخ كاولاد البنات وان سفلوا
 ذكورا كان او اناثا من اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض **قوله** عبارة الحديث
 قال الفاضل الشر يف ومعناه ليس للنساء شئ من الولاء الاول ما اعتقته او ولاء
 ما اعتق من اعتقته او ولاء ما كاتبه او ولاء ما كاتب من كاتبته او ولا ما دبره او ولاء ما دبر
 من دبره فكلية ما المذكورة والمقدرة عبادة عن مرفوق يتعلق به الاعتناق فانه بمنزلة
 ساير ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكتم ايمنهم وكلمة من عبارة عن كان
 حرا ما الكفاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جدي يحتاج الى ان يتقدم معه ان حتى

يصير مولا بالمصدر اى ليس لهن شىء من الولاء الا ولاما ذكر وان جر ولاء معتقهن انتهى
قوله فقد عرفته ان من قوله قبيل هذا قلنا صورته **قوله** يعرض ذلك مرتين قال
 الشريف وصورة ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتد وكفت بدار الحرب وسكن
 القاضى لحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف
 عصيته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اى اذا حكم القاضى بعق مدبر بسبب لحاقها
 فاشترى عبدا وديره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
 او بعده ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصيته نسبية فولاء لهذه المرأة وصورة
 جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجته
 لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبدا
 جر باعناق ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولى نه انتهى كلامه

فصل

على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح فى كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح
 به السيد فى كفاية فقوله وهو ليس بشرط مختص بقيد الاسلام فوجه ضم الشارح هذين
 القيدين الى قيد الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعنى على الصحيح وعند القبض
 هو شرط ايضا **قوله** اى ان جنى الاسفل اقول ظاهره صريح فى ان الارث مختص بجانب
 الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين
 بخلاف ولاء العناق فانه يرث الاعلى لا يرث الاسفل من الاعلى لانه سببه الاحياء وقد وجد
 من الاعلى فى حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل فى حق الاعلى وههنا السبب هو العقد
 والشرط فعلى الوجه الذى وجد الشرط ثبت الحكم كذا فى الكفاية **قوله** ان لا يكون معتقا
 وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقله عنه وقد اشار المص الى هذا الشرط
 بقوله ان لم يفعل عنه وقوله اى للاسفل العدول عن الاعلى بحضرته الى غيره المراد
 من الحضور العلم حتى اذا وجد العلم بلا حضور كان كذا فى الاكملت **قوله** ان يكون
 مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبه غيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط
 وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو فى اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اى حملته عليه
 وهو كاده وفى اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل الخ وقوله يوقع الرجل
 المكره بالكسر ذلك الفعل المكره وبغيره الذى هو المكره بالفتح فيقوم بذلك المكره
 رضا ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالجنس مثلا او يفسد اختياره مع تحقق

عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلاً يؤيد هذا التقدير قول الشارح وفي القتل لارضاء
 لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم قسم الشيء قيماله وقد قررناه ههنا في الحاشية
 وقد يطلق الاكراه ظاهراً على حبس الوالدين او الولا ايضا وهو لا يعد اكرهاً
 حقيقة لانه ليس بملجئ ولا بعدد الرضاء بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار
قوله مع بقاء صريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره فلا يسقط خطاب التكليف
 لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء لحقيق الخطاب والدليل
 على كونه مخاطباً ان افعاله متعددة بين فرض وحظر وابطاح وخصته ويأثم تارة
 وبوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار لجرم عليه قتل النفس وقطع
 طرق الغير والزنا والربوا ويقترض عليه ان يمتنع من ذلك ويتاب عليه ان امتنع **قوله**
 مايسؤه ضد مايسره من باب قال **قوله** عن الهوى فهو بفتح الهاء وسكون الواو
 مصدر هوى يهوى كرمى يرمى هو ياى سقط الى السقل **قوله** فالامتناع عنه
 اى عن الهوى **قوله** في الملجئ وغير الملجئ اى المضطر وغير المضطر المراد بالاول
 هو النوع الثانى فى الاكراه وعن الثانى هو الاول منه **قوله** اولصا وهو بكسر اللام
 والضم لغة فيه بالفارسي وردا شكار **قوله** واقعا فى عصره لان فى ذمتهم يوجد
 الاكراه الامن السلاطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه
 من كل احد فلو كان الاعظم فى زمانهما لافتنى بقولهما كذا فى البيانية اقول قد ظهر
 من هذا التقرير ان مسألة المتع على رايهما **قوله** وشرطه قدرة المكره شروع لتعداد
 الاوصاف الاربعة التى اعتبرت شرائط التحقق للاكراه الاول صفة المكره بالكسر
 وهى القدرة والثانى صفة المكره بالفتح وهو خوفه والثالث صفة المكره به وهى
 كونه متعلقاً ونحوه والرابع صفة الفعل الذى يكره عليه وهى كونه من الافعال التى يمتنع
 عنها المكره قبل الاكراه **قوله** عما بفتح العين المجبة وتشديد الميم الهم **قوله** بل الصرب
 المبرح بالراء والحاء المهملتين اى الشديداً المولم كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا الخ
 ولهذا قال محمد ليس فى ذلك تهديد لازم بل ذلك على حسب ما يرى من حاله
 من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالرأى **قوله** لحقه متعلق بالامتناع
قوله لان ركن البيع يعنى الايجاب والقبول صدر من اهله اى العاقل البالغ فى محله
 يعنى المال المتقوم **قوله** لقوات الوصف وهو الشرط لقوله مع الا ان يكون تجارة عن
 تراض وتأثير انتفاء الشرط فى فساد العقد لا غير كانتغوا المساواة فى باب الربوا كذا فى الاكلمية
قوله نصر فالإنقضاء اى لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاء **قوله** ينقض اى يجوز ويلزمه
 القيمة كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عايد حازراً

بالاجازة كهو اجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكره وعدم الرضاء فيجوز بخلاف
 سائر فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله
 قال المص ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع
 المشتري من غيره الخ وقال الاكل اراد بالبيع الجائز المعتاد بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع
 للمشتري بعث منك هذا العين بمالك على من الدين على اني متى قصبت الدين فهو لي
 او يقول بعث منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الى
 اختلاف المشايخ فيه ومشايخ سمرقندي جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو
 الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب
 الهداية و اشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعلوه بيعا فاسدا وجعله
 كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لقوات الرضاء كما في البيع
 المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما
 الرهن والعين للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه
 وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء
 بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذ اهلك بغير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه
 لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلمتا
 بلفظ البيع وليس قصدهما فنكان لكل منهما ان يفتح بغير رضاء صاحبه ولو اجاز
 احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم
 البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري وفي المشتري رد البيع
 على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة واهذا
 يسمونه بيع الوفاء لانه وفاء بما عاهد من رد المبيع ههنا زيادة ما في العناية قال صاحب
 البيان والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعض القبض وحكمه حكم سائر
 البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي عم عن بيع وشرط
 انتهى كلامه **قوله** يفيد الملك كالبيع بشرط بالخيار انما لا يفيد لانه جعل العقد
 حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية **قوله**
 او سلم اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم معا والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على
 البيع لا على الدفع **قوله** لم يذكر في الهداية يعني كمال لم يذكر في الوقاية اقول رد على ظاهر
 ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكروها وسلم مكروها ثبت به الملك وهل
 هذا الا ذكر حكم التسليم مكروها فليتامل **قوله** لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار
 الشارح الى تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون

الفاعل آلة الحامل ومنها ما يحتمل وقال الفاضل التفاز اني في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع به الى الحامل شئ من ادكاهما من حيث انهما اكل وشرب كما اكره صياح صايما على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرمه على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات عن اصحابنا في ان الضمان على الفاعل وعلى الحامل وكذا في الزنا لو اكره عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اى المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد وعلى موضعه بالنقص لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما حمله بالاكره على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكره لانه عبارة عن جملة الغير على ما يريد الحامل ويرضاه على خلاف رضا الفاعل وهو فعل معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طامعا بالضرورة لامكرها كما اذا اكره الغير على بيع الشئ وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذا لونسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم غصبا بان يصير مفسوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع ملكا فاسدا الانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت اقول حاصل هذا السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة مكره يقتصر على المباشر فينفذ ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ وجوب القيمة منتفیان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن قائمته لانه مضمون عليه يحكم عقد فاسد لعدم الرضاء كاتقدم وهو كذلك فهو مضمون بالقيمة **قوله** من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة فيما يرجع على الاتلاف وان لم تصلح آله من حيث الكلام فان التسليم بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال البائع الى المشتري **قوله** ومن المشتري لان الهلال حصل عنده فكان كل واحد منهما احدث سببا للضمان **قوله** وان ضمن المشتري يعنى اى مشترك بعد الاول **قوله** لو تناسخت العقود اى يتداولته الا يرى بانه باع هذا من ذلك وذلك من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البيانية **قوله** يصير ملكا لاي بالضمان فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله** وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب

ما قيل بالفرق بين تضمينه مشترطاً او اجازته عقدانها حيث اقتصر التغاذهما على ما كان
بعده وعم الجميع هنالك وتقرر الجواب ظاهر **قوله** فيستند الى حين العقد يعني صار
بإداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون يصير ملكاً للضامن
وقت سبب الضمان كذا في الكافي **قوله** او ضرب اي يسير **قوله** لم يحل اي لم يحل
الاقدام على ذلك **قوله** مستثناة بقول تعالى الا ما اضطرر ثم اليه **قوله** فقتل اولئك
عضوه ثم اي ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار حال
يعود الى البدن او العقل او العرض وحفظ ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع
عن الاقدام معلوناً على اهلاك نفسه فيأتي كافي حالة الخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأم
مطلقاً ودليله مع جوابه عنه مذكور في الهداية وشروحه فان قيل اضافة الاثم الى ترك
المباح من باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتباع به اذا لم
يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراماً لان ما قضى الى
الحرام حرام كذا في العناية **قوله** ما امر به مما يدل على الكفر بالله ومن سب النبي عم **قوله**
جراي صار مأجوراً **قوله** ان خبياً وهو بضم الخاء المعجمة وقبح الباء الموحدة وسكون الباء
المشتاة التحتانية من الصحابة الكرام وقصه انه خرج منهاجر الى رسول الله عم مع جماعته
فاخذ المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهم بخبر ويسب
محمد اعم حتى قتلوه **قوله** واطهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصه
ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى يسب النبي عم وذكر الهتهم بخبر ثم تركوه فلما اتى النبي
عم فسأله عن حاله فقال شره تركوني حتى ذكرتكم بشرو الهتهم بخبر فقال عم كيف
تجد قلبك قال اجده مطمئناً بالايمان قال عم فانما دوا قعد الى طمانينة القلب وما قبل
من ان معناه فعد الى ما كان منك من السبب والكفر والطمانينة جميعاً فقلط لان ادنى
درجات الامر الابامة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحاً وليس كذلك لان الكفر لا يتكشف
حرمة **قوله** والفرق بين هذا الخ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال الفرق بين اجراء
كلمة الكفر وبين المحرات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل مأجوراً
مفضلاً وبالامتناع عنها انما وتقرر الجواب مستغنى عنه **قوله** لا يحل لان حرمة
الكفر باقية لان قبحه في النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع فكان الامتناع غريزة
لاغراض الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر فالحرمة هناك باقية للاستثناء
كما تقدم **قوله** لان حقه الخ دليل عقلي لخصه اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة
تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصل في هو التصديق
وهو قايمة حقيقة والاقرار ركن زائد وهو قايمة تقرير لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع

فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد بقيتنا وفوت حق الله تعالى توهما
فيجوز له الميل الى حياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال العين
يستباح للضرورة كما في حال الحمضة وتحققت قوله ان في الافعال يعنى التي يصلح لان يكون
آله كالاتلاف فان المكره بالكسر يمكنه ان يأخذ المكره ويلقبه في مال انسان فيتلقه
واما اذا لم يصلح ان يكون آله كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير آلة للحامل
فيهما لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره يأكل بفم غيره ويطاء بالة غيره
كذا في البيانية قوله بالضرورة يعنى ان قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح للضرورة فكذا
بالاكره فعليه ان يصير حتى يقتل فان قتله كان آمنا لا يقال قذفهم بما ذكره المص ان مالا
يحل لا يرخص فيه والكفر لا يحل ايداع انه رخص اظهاره لان قول الذي لا يحل ابدا
هو نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعوا الذي يرخص فيه هو اظهاره الذي
لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به مفتي الثقلين
حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة
ما لا يكون مرخصا فيه قطعاً كالثقل مثلا قوله ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء
كان المكره الامر بالقاعا فلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الآخر ونسبه
الى المبسوط ونسب الشيخ الاكل عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية
في المبسوط بفتح الراء دون كسرهما وروى عن ابى اليسير في مبسوطه ولو كان الامر
صينا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان الفاعل في الحقيقة هو الصبي او المجنون
وهو ليس ماهر لوجوب العقوبة عليه كذا في العناية قوله يصير الة له فهل يتصور
العاقل القصاص على يوسف القاتل قوله لانه مباشر يعنى ان الفعل من المكره
حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسب لانه معين مشاهد وكذا شرعا لانه قدر عليه
حكمه وهو الاثم فاجاب القصاص على غير غين معقول وغير مشروع بخلاف المكره على
اتلاف الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافة الى غيره
وبهذا يتسك الشافعي في جانب المكره ويوجب على المكره ايضا او جود التسبب
الى القتل منه وللتسبب في القتل حكم المباشر عنده كما اذا شهدا على رجل القتل العمد
فاقتض المشهود بقتله فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهد ان عند التسبب
كذا في العناية فقوله وللتسبب الخ تفصيله ما اجله الشارح بقوله فالتسبب عنده الخ
قوله للشبهة يعنى ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتضا وعليه والتعدي
الى غيره نظرا الى دليل زفر والا عظم والرباني لان تأييد الشارح آياه يدل على تقرير
الحكم وقصره عليه وكونه مجولا على الفعل يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه

وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص يدفع بها **قوله** وعند الشافعي لا يصح
 فان تصرفات المكروه كلها باطلة عنده الا ان يكون اكرها بحق وقد مر في الطلاق
قوله اي يرجع المكروه الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكروه اردت بقولي هو حر
 عنقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكروه قيمة العبد لانه ان
 بامره على وفق ما اكره وكذا قال لم يخطر ببالى سوى لانيان بمطلوبه وان قال خطيبا الى
 الاخبار بالحرية فيمضى كاذبا واردت ذلك لانشاء الحرية عتق العبد قضاء لاديانته لانه
 عدل عما اكرهه عليه فكان طابعا في الاقرار فلا يصدق القاضى في دعوى الاخبار كاذبا
 ولا يضمن المكروه شيئا لان العبد عتق بالاقرار طابعا لا بالاكراه كذا في العناية **قوله** وان لم يكن
 ذلك في القول فان الاعتاق من حيث التكلم يقص على المعتق فانه لو انتقل الى المكروه من حيث
 التكلم ايضا كخشبة الاتلاف لم يعتق العبد قطعا **قوله** فيؤكد بالطلاق ولنا كيدشبهه
 بالايجاب فكانه اوجب على المكروه وذلك ابتداء فكان اتلافا للمال **قوله** بضرر بالدخول
 اي بالاطلاق فبقى مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذا هما
 ثلثة بينهما الا يرى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول
 لا يضمنان كذا في الاكلمية **قوله** ولقائل ان يقول من تمام التمكن لمقابلة هذا القابل
 فلينظر في الفصيل الذي ذكره الاتفاقي في غاية **قوله** ونذكر اي فصيح نذرة
 اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان اكل ما لا يؤثر فيه الفتح بعد
 وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت الرضاء وفوات الرضاء
 يؤثر في عدم الزوم وعدم الزوم يمكن المكروه من الفتح فالاكراه يمكن المكروه من الفتح بعد
 التحقيق فلا يحتمل الفتح لا يعمل فيه الاكراه فصيح النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب
 على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكروه بمأزمه لانه غير مطالب به في الدنيا
 فلا بطلان به غيره فيها **قوله** وايلاء وفيه فيه لان الاملاء عيين في الحال وطلاق
 في المآل لما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما وايضاً الرجوع والمراد
 ههنا ان يقول المولى رجعت فيه اي في زمان الاملاء وان ترك التي الى منها اربعة اشهر
 حتى بانت ولم يكن دخل بها ووجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكروه لانه كان
 متمكنا من القربان في المدة فادنا لم يفعل كان ذلك رضامته بمأزمه من الصداق وان
 قربتها وكفر لم يرجع على المكروه بشيء لانه الى بضد ما اكرهه عليه **قوله** لكن اذا
 اسلم المكروه يعني اذا اكرهه على الاسلام حتى حكم بالاسلام ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن
 الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم بقلبه
 عند الشهادتين والشبهة دارية للقتل **قوله** وردته اي لا يصح رده اعلم ان المكروه

على اجراء كلمة الكفر على ثلاثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره
على الاجراء فاجراها ولم يحضر ببالة غير ما طلب منه من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم
لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر ولا تبين امراته بالاجراء وقبله مطمئن
بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال اردت ما طلب مني من الكفر
وقد خطر ببالي ان الخبر عما مضى لانه مبتدء بالكفر هازل به حيث علم نفسه مخلصا غيره
لانه لما خطر هذا ببالة امكنه الخروج عما تبلى به بأن ينوى ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا
الامكان فاذا لم يفعل وانشاء الكفر كان كمن كان اجري كلمة الكفر طايعا على وجه
الاستحقاق مع علم انه كفر فتيين امر أنه فيهما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين
امر أنه ولم يكر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعائها البينة اخبرت عن
امهاض ولم يكر ديانة وهو انه اكره فعلت لانه اقرانه طابع بانباي مالم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون
الاقرار ومن اقر يكفر فيما مضى طابع ثم قال عيبت به الكذب لا يصدق القاضي لانه
خلاف الظاهر اذا لظاهر وهو الصديق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى
ما يحتمله لفظ كذا ههنا هذا زيدة ما في العناية والغاية

❖ كتاب الحجر ❖

هو منع نقاذ الخ هذا معناه الاصطلاح ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي
العقل بحجر لانه يمنع من القبال قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل **قوله**
لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحشيات ونفوذ القول حكمي
الا يرى انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه
اذا قتل انسانا او قطع يده اوراق شيئا لم يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم
لانه يؤدي الى ان يكون المقتول والمقطوع والمراق ومقتولا ومقطوعا ومرافا وهو
دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما
الانشاء آن فظاهر اذا التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يؤثر في المحل حسا
وانما صار المحل محرما ومحجورا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقادير والشهادات
فوجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على الخير عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها يحتمل
الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية **قوله** اذا اتلف الخ كما اذا انقلب طفل
ابن يوم على قارورة انسان فكسره بحجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما اوجب
الضمان قطعاً **قوله** ومجنون غلب اقول ههنا سؤال مشهور قد اختلف في خلد
عامه الناظرين في هذا المقسام وهو ان قيد غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة
الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوة كذلك بعينه ولعل منشاء قوع المص فيه قول صاحب

الهداية ولا يجوز تصرف مجنون مغلوب لخال ولم يلتفت الى انه انما يقوله في صدد الحكم
 عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ماسوء كان في العقود التي هي الضرر العقل
 او المترددة بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لايتأتى الا في
 المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة ولو بلا اجازة وفي المترددة
 بالاجازة واعجب منه عدم اشعار الشارح تنبيهه عليه **قوله** كما سيجي حكمه وهو
 انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل **قوله** بعقل البيع
 اي يعلم ان البيع سالب والشرى جالب وقوله ويقصدهما اي لافادة هذا الحكم اعني
 كون البيع سالبا والشرى جالبا وهو اعتراف عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم
قوله وهو المعتوه الذي قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من
 كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لانه لا يضرب ولا يشتتم كفاعله المجنون
 في التبيين **قوله** العقود الدائرة الخ كالبيع والشرى بخلاف الانهابة اي قبول
 الهبة وقوله فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض **قوله** فانهما لا يصحان وان
 اجاز مما الولي لان كلامهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه
 كامر من المص آنفا وذلك لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي
 والمجنون لانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح
 كتصرف ساير الاحرار **قوله** اسفه وهو حقه تعترى الانسان فيجمله على العمل
 بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد قلب في عرف الفقهاء تبذير المال
 واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى الغنيين والعايين والشراء
 الحماة الطيارة بئس غال والقائه في البحر واحراقه هذه امثلة التبذير الذي هو من داب
 السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد جرحه ما يصح قبله
 حتى كتبه بعض شرآح الوقاية وظنى انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار
 اليه الشارح في الديباجة **قوله** وايضا اذا طلب الى قوله والاقرار حكم مشترك بينهما
 وبين الشافعي كما هو الظاهر وانما لم يكتف بلفظ والمديون عطفا على السفه اشعار
 الاشتراط طلب الفريأ في المديون ثم لقوله وقس بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل
 في كلهما وعندهما وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى
 التقدير الاول لا يرتبه في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منها في الفاسق
 وقد صرح مفتي الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عندنا في حنيفة رح على الحر
 العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والقليلة وعندهما يجوز بغير الفسق
 وعند الشافعي يجوز بالكل انتهى **قوله** بل مفتي اي بل يحجر هؤلاء

قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعى الذى يمنع
 بلوغ التصرف الا يرى ان المفقئ اوافق بعد الحجر واصاب في القنوى جاز ولو افق
 بل الحجر واخطاه لم يجز وكذا لطيب لو باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فسدله
 انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المعنى الحسى اى انما يمنع هؤلاء الثلاثة عن علمهم
 بحال المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ في
 نثره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم والمتطبيب
 اديانهم والمفلس اموالهم لان الانقضاء عن الرقعة في الموسم ضرر محض ولان دابته
 اذا ماتت في الطريق وايسر له اخرى ولا يمكن على شراؤها ولا على استجارها فيؤدى
 الى اتلاق اموالهم والماجن من المجون وهو ان يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد
 ههنا ما ذكره الشارح بقوله الذى يعلم الناس الحيل اى الباطلة منها كان تداد المراءاة تبين
 من زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكاة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله
 فان انستم اى ابصرتم واحستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا
 فهم من تفسير القاضى والنيسابورى **قوله** وهو خمس وعشرين سنة لما روى عن
 عمر رضى الله عنه انه ينتمى لب الرجل اذا باع خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال
 عنه مفيدا لانه يتلف بلسانه ما منع من يده **قوله** يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم
 والقبض وهو على اليد فاذا لم يكن في يده شئ يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد **قوله** عند
 ابن حنيفة وقالا لا يدفع اليه ماله ايدا حتى يجر رشده ولا يجوز تصرغه فيه لان علته
 المنع الفه فيبقى مابق العلة وصار كالصبي لبيع ماله اى حبسه ايدا حتى يبع ماله بنفسه
 لاداء دينه **قوله** بالخصص يعنى يعطى القاضى كل واحد من غرمائه يقدر خصته
قوله يبيعهما يعنى عندهما **قوله** ومعه عرض اى متاع رجل بعينه اشتراه منه ولفظ
 معه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده **قوله** اسوة وهى بضم الهزة
 وكسرهما لغتان فيما اسى به اى اقتدى به اى صار بايع هذا العرض مقتدى لفرما
 المديون مساويا معهم من اراد التفصيل فلي نظر في الاول شرح المشادة في شرح قوله
 من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قدا فليس فهو احق من غيره واستدل به
 الشافعى على مذهبه في هذه المسئلة

﴿ فصل بلوغ ﴾

وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر احد اسباب
 الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم
 ما يراه النائم يقال حكم واحتم **قوله** فان لم يوجد اى شئ من الاشياء المذكورة **قوله**

وبه يفتى وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي **قوله** ولها سبع عشرة سنة قبل
 هو اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون
 سنة وهو قول عمر رض كذا في العناية **قوله** فان راهقا اى الغلام والجارية يقال
 رهقه اى قرب منه وصبي مرهق اى متقارب من البلوغ وقوله فقلا اى اذا اشبه
 امرهما فى البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقلا **قوله** صدقا اى القول قولهما قبل هذا
 اذا بلغ الغلام اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر بكذب
 وقد اشار المص الى ذلك هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثني عشر سنة ولها تسع سنين
قوله وهما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الامن جهتهما ظاهرا فاذا اخبراه ولم
 يكذبهما الظاهر قيل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة فى الحيض

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الخبر هذا معناه الشرعى واما معناه الاغوى فهو الاعلام قال الاتقاي
 وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اى شئ كان وفى الشرع
 الاطلاق فى حق التجاره باسقاط الحجبى عنه انتهى **قوله** صار مانعا الخ لانه بعد اى
 وان بقى اهلا لتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب
 تعلق الدين برقبته او كسيه وذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل منه
 من غيرها فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله** فان الاسقاط
 لا يوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين وتأخير المطالبة اذا الاسقاط يتلشى كذا
 فى المعراجية **قوله** اذا اذن فى نوع من التجارة كالبر مثالا يع اذنه فى الخبز والصياغة
 وغيرها من انواع الحرق **قوله** بخلاف ما اذا اذن بشراء شئ معين لا يقال هذا
 مخالف لقوله بعيد هـ اى اذا قيدنا بيع التجارة لان الاول صريح فى ان التقيد
 لا يفيد الاذن والثانى انه يفيد لانا نقول المقيد قسمان لا يجوز ان يكون اذنا وهو
 الامر بالتعرف الشخصى كالامر ببيع عين بشخصه من الاطعمة والاشربة والاثواب
 وغيرها وهو الاستخدام لانه اوجعل ذلك اذنا لاتسد باب الاستخدام لاضائه الى
 ان من امر بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بدينون تستغرق رقبته ويؤخذ
 بها فى الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما اشد اليه حاجة لان غالب استعمال
 العبيد فى شراء الاشياء الخفية وقسم يجب ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعى
 كالامر ببيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة وهذا الفرق الذى مداره النوعية
 والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل **قوله**
 وسكت مأذون فى الهداية فى تفصيلها ولا فرق بين ان يكون عينيا مملوكا

المولى او الاجنبي فان قيل هذا مخالف لما في فتاوى قاضيان حيث قال فاذا راي
المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض
الافاضل روايته على ما في الهداية وادرجها في كتابه فلنا لعل هذا من قبيل اشتباه
احدي المسئلتين بالآخرى فان ما نقله السائل منه ليس مسألة الهداية بل هي التي
اوردها قاضيان بعد ما نقله منه حيث قال ولورأي عبده في خاتوته يبيع متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينقد على المولى بيع العبد ذلك المتاع
ففي نظر في هاتين المسئلتين يجزى بعد المخالفة بين الكتاتين **قوله** وانما يكون مأذونا
دفعاً للغرور وهو من باب بيان الضرورة وقد عرف في الاصول **قوله** وصرحنا الخ
اي ثبت حرماً بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة
فان فيه خلاف زفر والشافعي **قوله** فلو اذن مطلقاً بان قال اذنت لك في التجارات
او في التجارة ولم يقيد بشيء بعينه او بنوع من انواع التجارة **قوله** ان دل على
نفي الحكم يعني ان لم يحمل تعليق المص صحة كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق
بقوله فلو اذن مطلقاً صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا
وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام
قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح **قوله** لانه تبرع لانه خلاف المقصود اذا
المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع ولهذا اعتبر من المريض
من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينظمه الاذن بالمقصود **قوله** من باب التجارة
فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون لانه بعد الاذن كالحر يتصرف باهلية نفسه كما
مر **قوله** بهما اي بالبيع والشراء **قوله** اي يأخذها يعني يملك المأذون ان يستأجر
الارض ويستلزم لمسافاتها وهي دفع الشجر الى من يصلح بجزء من ثمره فليتنظر
في كتاب المساقات **قوله** احترازاً عن المعاوضة لانها تعقد على الوكالة والكفالة
وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعل المعاوضة صار لنا لان فيها عنان مع زيادة
فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة **قوله** وغيرهما كالحاوت وغيره اقول
والمراد بهذا الغير غير الارض المستأجرة للمأذون لدخولها في قوله ويتقبل الارض كما
صرح به الشارح بقوله اي يأخذها **قوله** طعماً يسيراً فيه اشارة الى انه لا يجوز
اهداء غير المأذون كولات اصلاً والاهداء اليسير راجع الى الضيافة اليسيرة وهي معتبرة
بمال تجارته فقيل ان كان مال تجارته مثلاً عشرة افي درهم واتخذ ضيافة بمقدار
عشرة كان يسيراً وان كان مال تجارته عشرة مثلاً فاتخذ ضيافة بمقدار دافق فذل
يكون كثيراً عرفاً والهدية بالمأكل كالضيافة به والقياس ان لا يصح بشيء من ذلك

لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلا بالقلوب العالمين
مع المأذون له من التجارة كذا في البيانية **قوله** ويضيف من يطعمه من يعامل به
كذا في التوفيق **قوله** قدر عهداى مثله ما يحط التجار لانه من ضيعهم اذ قد يكون
اخذ المعيب اخر به من الخط **قوله** ولا يتزوج اى لا يكتفى في تزوجه الاذن المفهوم
من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز
للمأذون ان يتخذ امة للحجامة وان صرح المولى بتجويره قصدا على حدة حتى
ان المولى لو سلم الى ماذونه امة المملوكة فقال اعطيتكمها او وهيتكمها فتمتع بها تبع
الرجان من النساء فقبضها فوطئها يكفي زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينهما وبين
الاجنيات الا بسقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وهكذا فى
شيخى حين استغناه سلطان عصره طاب ثراهما هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا
من هذه المباحث في باب التصرف للمكاتب فلي نظر **قوله** ولا يكاتب اى لا يجوز للمأذون
ان يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة ومبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة
المال بفك الحجر ولهذا يجوز له ان يأذنه عبده كما صرح به اذ يلى **قوله** ولا يمتنع اصلا
اى لا بالمال ولا بغيره لان الثانى تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوقه الكتابة
فمن لا يملك الاذى فاولى لان لا يملك الاعلى **قوله** يشى يسير كى غيف وفلس ونحوهما
فاروى عنه عم عام حجة الوداع لا يخرج المرأة من بيت زوجها شيئا فقبل له دم والطعام
يارسول الله قال عم الطعام افضل اموالكم فالمراد به المدخر كالخطة ودقيةها
واما غير هافلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا لامة في بيت مولانا طعم
ويتصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدراية والنبين **قوله**
فان المرأة الخ وان كان مسجوبا لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكونه في الحقيقة تعليل
القول المص ولا بأس الخ **قوله** كبيع وشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله
واجارة واستيجار نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع
ويستحق المبيع وهلك الثمن في يد وصورة الدين بالاجارة ان يستجمل الاجرة ثم هلك
المستأجر قبل تمام المدد فان المستأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة
وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامامة اعم ههنا كذا في النهاية والكفاية **قوله**
وبكسبه اى يتعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالخصيص وقد اكتفى
عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد لا بما اخذه سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذى
لا يصرف ببدايه باداء دين المأذون وهو الذى عبر عنه المص بقوله بكسبه حصل
وبين الكسب الذى لا يصرف الى داء دينه اصلا وهو الذى قبضه مولاه قيل الحقوق

الدين به **قوله** والسيد اخذ غلة مثله الغلة كل ما يحصل من ثماء الارض وكرأها
 او اجرة غلام او نحو ذلك ومعناه ان يأخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر
 بعد ما زمه الديون كما كان يأخذها قيسل ذلك وما زاد على ذلك من الثماء كان للغرماء
 ولا يأخذ اكثر مما يأخذ قيسل الديون والقياس ان لا يأخذ اصلا وان اخذ شيئا رده
 لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسنت فقبل سلامة المقرر قبله للمولى
 لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقائه على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة
 فلم يمكن من ذلك لجر عليه فلا يحصل الكسب واما الزيادة على ذلك فلا
 يأخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب تحصيل الغلة فان اخذها
 ردها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العناية **قوله** فانه يصح اي ابتداء بمعنى
 انه او اذن المولى لعبده الايق في التجارة وعلم به العبد كان مأذونا فالاولى ان لا ينافيه
 بقاء لانه اسهل من الابتداء **قوله** اما اذنه جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى **قوله**
 مطبقا اي جن سيد المأذون جنونا مطلقا وهو على ما روى عن محمد انه مقدر بشهرو في
 رواية اخرى عنه بسنة واما على قياس قول ابى يوسف فينبغي ان يقدر بأكثر من السنة
 واما قيد به لان جنونه لو كان غيره مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد
 يوما ويؤول يوما لا ينبغي به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد
 وجنونه ولخوقه بدار الحرب حكى لا قصيدى يعتبر جميع شرائطه فقوله بشرط
 ان يعلم قيدا اتصل هو به لاما قبله حتى لو علم اهل سوق وهو غافل لا يكون حجرا وكذا
 لو علم هو ولم يعلمه او علمه اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله**
 لكن اذا اذنها جواب عن دليل زفر وهو بقول الاستيلاء ليس الحجر عليها اعتبارا
 بالابتداء فان المولى اذا استولد امته قبل ان يأذن بها ثم اذنها جاز فكذا استولدها بعد
 الاذن وهو لقياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان
 الانسان يحصن ام واده كما بينه الشارح **قوله** لان دبرها وكذا ينبغي العبد بالتدبير
 اما ما في الامه فلانها لا يتبين للفراس حتى يقصد تحصينها والعبد فوجهه مكشوف
قوله غرم السيد قيمتها لا يقال ان الاعتاق ادخل منها في الاتلاف على الغرماء فواجه
 انه لا غرامة في اعتاق ام ولده مديونة والمدة على السيد وفيهما الغرامة عليه لانا نقول
 انكشاف وجهه بحيث لا يشتهه على من له ادنى تميز لان منشاء خسران الغرماء هو
 الاستيلاء والتدبير اللذان يمنعان تعاق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدم سواء في عدم
 اضرارهم **قوله** او دين عليه صح اقراره في الحال حتى يؤاخذ به في الحال من كسبه
 دون رقبته ولا يتأخر الى ما بعد العتق عند الاعظم اعلم ان صحة اقرار الدين بعد الحجر
 مشروط بوجود شيء معه من كسبه بمقدار ما بقي بأداء ما قرب له لولم يوجد معه شيء اصلا

لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض فيصح في مقدار الموقوف
 بؤ كده قول صاحب الهداية فيقضى بما في يده متصلا بقوله او قردين عليه قوله
 لا باقل اشارة الى خلافهما الاعظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان باع باقل
 الخ لا يقال هذا مخالف لما في التوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا
 في العين اليسير والفا حش ويطل المحابة الخ لاننا نقول هنا خلاق بين العلماء فبعضهم
 قالوا ان تجوز ابيع المأذون المديون باقل من القيمة مختص بهما خلافا للاعظم وهو مختارا
 صاحب الهداية اتبعه المص والشارح وبعضهم قالوا باتفاق كل من التجوز وهو الصحيح
 يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار من المص بقول بعض
 من المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يلخص كسب عبده المأذون لنفسه
 بالقيمة بدون البيع فلا يكون له ذلك بالبيع اولى فصار العبد تصرفه مع مولاة كآر بعض
 المديون في تصرف مع الاجنبي فيمكن صاحب التوفيق اشارة الى رجحان رأى القائلين
 باتفاق الكل حيث لم يتعرض بخلاف مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله
 اذا كان عليه دين محبط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز قوله بين ازالة
 المحابة بايصال الثمن الى تمام القيمة قوله والمحابة في البيوع معروفة او اصلها من حبا
 محبوبية بالفتح اعطاء والحياة بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح قوله
 اى يؤمر اى جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحابة كثيرة
 او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط
 واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عندنا في حنفية راجح كاذر في جانب
 العبد كذا فهم من العناية قوله فان سلم اى المولى الى العبد المبيع الخ وانما بطل لان حق المولى
 ثابت في العين من حيث الحبس بعد تعلق حقه بمالية العين بعد البيع والثابت في العين
 من حيث الحبس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوط
 لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجه على عبده حتى لو تلف
 شيئا من ماله لم يضمن قوله يضمن سواء علم العتق والدين اولم يعلم به لانها ائلف
 ما تعلق به حقه يباع واستيفاء من ثمنه وضمن الاتلاف لا يتلف بالعلم وعدمه
 ولا يوجب ازيد من مقدار ما تلفه فبقى الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق
 وهذا معنى قول المص وهو فضل دينه معتقا قوله وغيبه المشتري معناه باعه بغير
 لافى يديونهم بدون اذن الغرماء والسدين حال وانما اعتبر التغيب لانهما يضمنان
 بمجرد البيع واشترى بل يتغيب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستعونه او يبعونه
 كآر بدون وذلك انما يفوت بالتغيب لا بمجرد البيع والشراء وقيد الوفاء لان ثمن العبد

اذا وفي يديونهم فوصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان
 باذنهم لا يتأتى لهم التضمين قطعاً وقيد بالحوال لان الدين لو كان مؤجلاً فباعه من اكثر
 من قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل ضمنوه
 قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو الماسكية هذا زبدة مافي العناية **قوله** اجاز الغريم
 اى ان شاء اجاز الغريم بيعه وله ثمنه وليس له الضمين لان الاجازة اللاحقة كالاذن
 السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك ضمان فكذا اذا اجازة **قوله** اضمن المشتري
 اى ان شاء الغريم ضمن المشتري ثم ضمن المشتري يرجع المشتري بالثمن على البايع لان
 استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو طفر وابه وان ضمنوا البايع قيمته ثم البيع الذى جرى
 بين البايع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية **قوله** ورد عليه اى على البايع يعنى
 المولى قيل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضى اذ اردته فقد فسخ العقد بينهما فعاد الى
 الحال الاولى كما لا يخفى **قوله** يكون المغماء ولاية رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو
 سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازماً بينهما وبين البايع وان لم يكن
 لازماً في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق
 حقهم وهو الاستعاء والاستيقاء من رقبته كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى عبده
 الجاني بعد العلم بالجناية كان مختاراً للعقداء فما بال هذا لا يكون مختاراً لقضاء الديون
 من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء
 الواجب عليه واما الدين فهو واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتناق
 حتى يؤاخذ به بعد العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا قضى
 دينه وذلك عدة منه بالمتبرع فلا يلزم منه **قوله** والمشتري شكر وانما قيد بالانكار لان
 المشتري اذا اقر بدينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف
قوله من نارعة اى فيما في يده **قوله** قضاء على الغايب لان العقد قائم بكل
 من العاقدين وفسخه حكم عليهم كذا فهم من تقرير الاكل **قوله** فهو ما ذون وهو
 استحسان والقياس ان يقبل قوله لانه اخبر عن شيئين احدهما اخبرانه بملوك وهذا
 اقرار منه على نفسه والثاني اخبرانه ما ذون وهذا اقرار على المولى واقاراره عليه ليس
 بحجة وجه الاستحسان ان هذا اخبرني المعاملات وخير الواحد فيها مقيول الا يرى
 ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان او مضارب به وليس ثمة احد بكذبه يقبل قوله لان
 الظاهر انه بصدق ولا يكذب فكذا هنا لان في التجارة منفعة لمولاه فالظاهر انه ما ذون
 ما لم يتبين الحجر ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الفساد
 يبعث عبده الى الافاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل الضاق الامر على

الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب مولاه آناء الليل واطراف النهار او شاهده
عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وماضاق امره امتنع حكمه كذا في البيانية
قوله دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشرائه لانه يحتمل ما ذونا ومحجورا
فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان
يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء لان اقدام على المبايعة مع الناس دليل على اقرار
انه ما ذون لانه عاقل دين فالظاهر انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البيانية **قوله**
الا اذا أقر سيده اى يقول المولى انه ما ذون فانه يباح فانه حكم المأذون ان يباع
في الدين واما ان قال انه محجور فاقول قوله متمسك بالاصل وعلى الغرماء البيئته
لان دعوى العبد الاذن كدعواه الاعناق والكتابة فلا يقبل قوله عند مجود المولى
الا بالبيئته **قوله** والمولى لا يغيرهم اى لم يجعلهم مغرورا **قوله** وتصرف الصبي شروع
لبيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ عن احكام اذن العبد لانه قدم الاول لثبوت وقوعه
ولكونه مجمعا عليه في الجواز لا يقال قد سبق حال الصبي في كتاب الحجر لاننا نقول انما
ذكر هناك لبيان محره وههنا لبيان كونه ما ذونا باذن وانه فلا خيار وما نفع وحرفان
قليل اذا باع شيئا باوساف قيمته كان نافعا محضا **قوله** كقبول الهبة فيجب نفوده
بلا تعليق وتوقف اجيب بأن المعبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة اتفاقا وانبع
في الاصل الوضع مترد بينهما **قوله** لا يصح تصرفه الخ لان حجره لصيانة نفسه
وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء العلول لا محالة بخلاف حجر ارق فانه
ليس المرق نفسه بل الحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه هي ولانه
مولى عليه حتى يملك الولي التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون واليها للمنافاة
لان الاول سمة الحجر والثاني سمة لقدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته
انظر الصبي ليمتدع طريق النبل والاصابة عليه فيسوف في المصلحة بطريقتين بمباشرة الولي
وبمباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى غير اتي جعلناه
ولياعليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعل فيه مولى اعليه ومتى جعلناه مولى باعتبار قصور
الاهلية لم نجعله وليا فيه كذا في الكفاية **قوله** وشرط اى شرط كونه ما ذونا
يعنى ان الشرط من كون الصبي عاقلان يعرف مضمون البيع لان يعرف مجرد العبارة
هذاعين عبارة البيان **قوله** صح اقراره بكسبه عينا كان اودينا اوليه او غير **قوله** مع
ان اقرار الوالى الخ اشارة الى ما على به وعلى قوله فان الولي اذ اذن الصبي الخ ان الولاية
المتعدية فوع الولاية القائمة والولى لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك
باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولى يملك الاذن بالتجارة

وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه تمام من التجارة **قوله** في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالادن والتحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو حنيفة روح بعد الاذن تصرفه بالغين الفاحش كالبا لغير فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما مائة

﴿ كتاب الغصب ﴾

في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصبت زوجة فلان وخر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص يقول هو اخذ مال الخ وقوله ولا في مال الخربى اى في دار الحرب **قوله** ان زوايد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد الخ اى لانعدام حد الغصب الذى ذكر وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب **قوله** وسيأتى اشارة الى قول المص وشرطه كون المغصوب ثقليا الخ **قوله** وفي الآخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغى أن يثبت يده عليه ما بقى اثر عمله لا تنفاه ما يغنيها بالنقل والتحويل كذا في التبيين **قوله** والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والعزم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن المأخوذ مال نفسه مثلاً كانت المسئلة لجالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه ح مرفوع عنه بقوله مع وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم دفع عن امتى الخطاء والنسيان والمراد المأثم به هذا زبدة ما فى الكفاية **قوله** والعديد المتقارب كالجوز والبيض **قوله** ورقعته قال الجوهرى رقعة الشيء اصله وجوهره **قوله** اقول هذا اختيار لقول الثانى وقوله اذالم يبق اشارة الى جواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لاضبط له الخ جواب عن قول الربانى كما لا يخفى **قوله** كالعددى المتناول كالزمان والبطيخ والسفر جل وكالثياب والدواب **قوله** وشرط اى وشرط تحقق الغصب الموجب للضمان **قوله** فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصله كالدار والضبعة وقوله هلك في يده بان غلب السبل على الارض فبقيت تحت المال او غصب دار فهدمت باقة سماوية اوجاء السبل فذهب بنائها كذا فى الكفاية كما اذا بعد المالك عن المواشى فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلقت مواشيه لا يضمن **قوله** وضمن مائقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان مستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان

يفعله ان يفعل في الدار الحداقة والقصاره فنصف فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيل
 بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسكنها وعمله بل باقته سماوية
 فلا ضمان عليه عند الاعظم **قوله** واتخافه هي بالنفي والخاء المهملة النهرال ومنه التحيف
قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ونقدها
 ويجب فيه التصديق بالريح الثاني ان يشير اليها ونقدها من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها ونقدها
 منها الرابع ان يطلق ونقدها ولا يجب التصديق في شيء من هذه الثلاثة لان كلامنا من الاشارة
 والنقد لا يقيد التعيين مالم يتأكد احدهما باضم الآخر اليه فتمكن الجنب في الاول فقط
 كما لا يخفى **قوله** والبناء على ساجدة ولين اقول وجوه التغيير فيهما لالخ عن نوع خفا ولوقال
 في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال سمها واعظم
 منافعها اختلطت واختلطت عليك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها ويمكن ان يتغير بخرج ذال
 ملك المقصوب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة **قوله** وفوت بعض
 يعني من حيث الظاهر والغالب اذا الظاهرات الثوب اذا قطع بفوت شيء من اجزائه
 وفوت بعض منفعه ويبقى بعضها وقوله وفي بسير الخ معناه ما لا يفوت فيه شيء من العين
 والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالمية بسبب فوات الجودة وقيل الاول
 اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثواب اشارة
 الى ان الحكم عام في الذي بليس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكر باس هذا
 زيدة ما في العناية **قوله** بالقلع والرد اي يقطع البناء او الشجرة ورد الارض فارضة
 الى ماليتها **قوله** امر بقلعه جملة وقعت صفه لكل واحد من البناء والشجر
 على سبيل البدل **قوله** يقطع الضيغ ما يمكن اي يقصر القصار **قوله** لان النقص
 يكون له وهو بالكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاجر
 المغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب منه شيء فلم يؤمن الغاصب يقطع
 صنعه كيلا يفوت حقه بالسكية **قوله** والسويق مثلي شروع في بيان وجه تخصيص
 السمن بالقيمة والسويق بالثلي كما لا يخفى

✽ فصل ✽

ولو غيب يعني من غصب غيبا فجعلها غايبا فالملك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد
 وان شاء ضمنه قيمتها **قوله** لا يكون سببا للملك لانه عداوة محضة وما هو كذلك
 لا يكون سببا للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كالمو غصب مدبر وغيبته وضمن فانه
 لا يملك بالانفاق **قوله** بخلاف ما لا يقبل جواب عن قول الشافعي كالمو غصب مدبرا
 بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لا يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى

الزيادة **قوله** لان الملك المستند كاف الخ يعنى ان الغاصب لا يملك المغمصوب بالملك
الحقيقى الثابت من كل وجه مالم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه
دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكتفى الاناقصا غير حقيقى وايضا هو ثابت
لدفع ضرورة اجتماع البدلين فى ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الاناقصا والملك
الناقص يكتفى لصحة البيع للاعتاق لا لا ينفذ الا فى الملك الحقيقى الثابت من كل وجه
بالنص وهو قوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والبيع ينفذ فى الحقيقى المذكور
والحكم الثابت من وجهه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والمأذون فانه ملك ناقص
مع ان لكل واحد منها ان يبيع عبده وليس له ان يعقده وبالحمله ان دليل كل من النفاذ
فى البيع وعدمه فى الاعتاق النص كائن عليه فى العناية **قوله** سيهما اى سبب
النقصان والوالد **قوله** لا يعد نقصانا وذلك لان السبب الواحد لما اثر فى الزيادة
والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالباع لما ازال المبيع عن الملك الباع ادخل
الثنى فى ملكه فكما الثمن خلفا عن ماله المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا
على رجل يبيع شئ بمثل قيمته ففضى القاضى به ثم رجعا لم يضمننا شيئا وهذا لان القوات
الى خلف كلا قوات وصار كاذبا غصب جارية سمينه فهرلت ثم سميت اوسقطت
سنيها ثم ثبت كذا فى الاكلية **قوله** لان سبب التلف يعنى العلق حصل فى يد
الغاصب فكانه لم يرد هاهنا فملكه كالموجنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك
الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يرد هاهنا فكذا هذا كذا
فى الهدية **قوله** فانت اى فى نفسها **قوله** ليقى الضمان اى ضمان الغصب وقوله بعد
فساد الرد اى بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم
فان منافقتها يضمن كفى الفصولين لنا ماروى ان عمر وعليا رضى الله عنها حكما بوجوب
قيمة ولد المغرور وحرية ورد الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجرنا
فعهما مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمهما مع اولادهما
ولو كان ذلك واجبا لما سكتنا عن بيان ذلك لوجوبه عليهما كذا فى التبيين **قوله**
وعند مالك مضمونة اى يجب اجر المثل بناء على ان المنافع يضمن بالاتلاف والسكنى
اتلاف والتعطيل غصب كذا فى التحقيق **قوله** واتلاف خراى بخلاف اتلاف
خر **قوله** فخللها اى جعلها خلا **قوله** الى الشمس وبالعكس صرح به فى الهدية
قوله اخذهما المالك بلا شئى اى لا يلزم للغاصب يدفع شيئا لان التخليل تطهر للخرم
فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم فصار كفصل الثوب
التجس فكما ان غسل الثوب المغمصوب التجس لا يلزم ملك المالك فكذا هذا **قوله**

ولو اتلفهما اى لو اتلف الغاصب الخل الذى صبره من الخمر المقصوب والجلد المدبوغ
الذى دبغة بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه اتلف بالامتقوما حاصل المالك مثليا وقيمة الجلد
طاهر غير مدبوغ لانه المحصل الوصف الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقه
على انه يضمن قيمته مدبوغا لان صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمون فلا
بدان يستبع وصفه **قوله** وعندهما خذها المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية
ومعناه هنا ان يعطى مثل رد الملح من الخل **قوله** ورد ما زاد الدبغ ويانيه ان ينظر الى
قيمه زكيا غير مدبوغ فيضمن فضل ما بينهما **قوله** لان غصب الخ الى تفصيل دليله
ان ماليتة وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله بالامتقوما فيه ولهذا
كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه والجلد يتبع لصنعة الغاصب
في حق التقوم ثم الاصل وهو الصفة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبغ
فصار كما اذا هلك بغير صنعه **قوله** لكن العين اذا كانوا قول اشارة الى ما يرد على
قوله والضمان يتبع التقوم وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده
والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة
في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها
في الهداية والتين فليست في الحاشية **قوله** والمعرف وهو بكسر الميم وسكون العين
المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح الارافة الصب والارسالة والسكر بفتح السين
المهملة والكاف المخففة والراء المهملة في من ماء الرطب اذا اشتد والمصنف بفتح
الصاد المهملة المشدودة ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار
بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة تطرب يقال له بالفارسي ناي والدق بضم الدال المهملة
والفتح لغة فيه كذا في الصحاح **قوله** وعند ابي حنيفة ربح انما يضمن شروع في بيان
كيفية الضمان عند الاكظم يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة للهو
بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث لوان انسانا اراد ان يشتري البريط ليحمله وعاء للملح
وقصعة يجعل فيها الزيدا والدق ليضع القطن فيه بكم يشمرى فيضمن قيمته بذلك
المقدار كافي الجارية المعنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان **قوله**
اما طبل الغزاة اقول هذا صريح فان الخلاف المذكور اولايته وبين صاحبه فيما
عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر من عبارة الهداية ولا
ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمة غير صالح للهو وعنده وليس
بواجب عندهما في جميعهما سواء كان للغزاة والعرس او العيد واللعبة الصبيان او غير
ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى كما يدل

عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف في الدف
والطيل الذي الخ **قوله** يضمنهما لتقومهما وليكن لائمالك المدير باداء الضمان لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر
باب المعتق البعض من الهداية حيث قال تقوم بيتي على الاحراز الخ **قوله** ورياض
بكسر الراء المهملة ما يشده بالدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح فذهبت اى
المذكورات من العبد والدابة والطار **قوله** اوسع الى سلطان اى وشى به وشاية
كذا في الصحاح وقد فسر صاحب الكشف في افعاله بغمزه كردن اورا بسلطان
قوله ولا يدفع اى لا يقدر دفع اذاهه الا بالرافعة الى السلطان **قوله** قد يغرم
صفة السلطان اى قدياً خذ بامثال هذه الكلمات من رعايا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد
اى فلان وجد ما لا يقول لقوله اوقال مع سلطان **قوله** من غير حق اى من غير صدور
ذنب وجريمة منه **قوله** زجرأ القيد لقوله ضمن لاقوله سمع كاتوهمة وهو ظاهر

❦ كتاب الشفعة ❦

مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلارضاه وجه تأخيرها عنه مع
كونها مشروعة دون وفور الحاجة الى معرفته وسببها اتصال الملكين وشرطها كون
المبيع عقارا وهى مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار
الشفيع ومعناه الشرعى ما ذكره المص بقوله وهى تملك عقارا الخ وهو كل مال له اصل وقراره
من دار وضبعة كذا في المغرب وما فى حكمه كالعلوفانه يستحق بالشفعة ويستحق به شفعة
في السفلى وان لم يكن طريق العلو في السفلى لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار كذا
في الكافي **قوله** المراد بالوجوب الثبوت يعنى لا الوجوب المصطلح الذى كتب يلزم من تركه
الاثم كذا في البيانية **قوله** بعد البيع وكذا ثبت الشفعة بعد ما فى معنى البيع كالصلى على
مال والهبة بعوض كذا فى شرح المجمع **قوله** بقدر رؤس الشفعاء الجارية وفي الخليط
متعلق يجب اى يجب الشفعة ويقم على عدد الرؤس اذا كانوا اكثر من واحد لا يقدر
الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجوده استحقاق الكل في حق كل واحد منهم
ولهذا لو انفردوا خذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستحقاق استواء في الحكم ولا
يرجع بكسرة العلل بل بقوة فها وقال الشافعى يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلاثة
لا حدهم نصف فلهو لا آخر ثلثها وثلث سدسها فباع صاحب النصيب نصيبه فالشريك
لو اخذاه بالشفعة يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس والثلثان لصاحب الثلث ولو باع
صاحب الثلث ثلثة يقسمه الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة
الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان

اخماسا خمسة لصاحب الثلث وثلاثة اخماسه لصاحب النصف عنده وعندنا يقسمان في الباقي
 نصفين كذا في الكوسجية اخذ من البيانية **قوله** ثم بجار ملاصق سواء كان مكانا
 او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عم الشفعة لشريكي لم يقاسم **قوله**
 انما سمي بهذا الخ وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم الشفعة ان
 واشبهها اي طلبها على وجه لسرعه والمبادرة **قوله** كان الشفيع يثبت من الوثبة
 بالشاء المثلثة والباء الموحدة التختانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح كل واحد
 منهما بالآخرى **قوله** او على من معه هو اي يشهد على شخص يكون معه العقار من بايع
 ان لم يسلم المبيع او المشتري ان سلمه وقد عير عنه الشارح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ
 الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته
 من المشتري والبايع والدار اما اذا سمع الشراء بحضوره احد هولاء فطلب طالب
 المواثبة واشهد على ذلك فهو يكفي ويقوم مقام الطلبين **قوله** سال القاض
 الخصم الخ قيل مما يجب عليه ان يسأل بعده سبب شفيعته لاختلاف اسبابها فانها
 مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره او لا وربما ظن ماليس
 بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب عند شريح اذا كان اقربا بأ كذا في الاكلمية **قوله**
 والعهد على البائع يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا يرتبه في ان
 العهد على المشتري كما صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخفى نوع اختلال فليتأمل
 وقال الشافعي العهد على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد
 المشتري لان عنده حقوق العقد ترجع الى الملك كذا في الكفاية **قوله** وايضا يمكن
 صدق البيتين تلخيص دللهم هذا انه لا تنافي بين البيتين في حق الشفيع لجواز
 تحقق البيتين مرة باللف واخرى بالفين على ما شهد عليه البيتان وفسخ احدهما
 بالآخر لا يظهر في حق الشفيع لتأكيد حقه فجاز ان يجعل موجودين في حقه وله
 ان يأخذ بايتهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان
 الا بانفساخ الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى اكثرهما اثباتا لان المصير الى الترجيح
 عند تعذر التوفيق **قوله** بطلت شفعة وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه
 كان يقول اولا كقولهما وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال له ان يأخذها عند حلول
 الاجل وان لم يبطل في الحال لان العطب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على
 الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل ونحن مؤجل في الحال ولا يتمكن
 من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكونه لعدم الفائدة في الطلب لا لعارضه عن
 الاخذ **قوله** والشفيع ذمى قال في الغاية هذا احتراز عما اذا كان مر تدا فانه لا شفعة

له سواء قتل على رده او مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث **قوله**
 وقية الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير بخلاف ما اذا مر على
 العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب
 من فسقة المسلمين فانه وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا
 اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن من غير تسليط اى من جهة من له الحق وهو
 الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل
 بتسليط الواهب والبايع **قوله** على احد اى لا يرجع بانقص بالقلع على البايع ان
 اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه **قوله** بخلاف المشتري اشارة الى الجواب
 عن فتوى ابى يوسف رجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع معه من اخذ منه صار
 كالشترى المغرور من جهة البايع **قوله** يأخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض
 حيث يأخذ الباقي بخصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن اذا
 فات من غير صنع احد واما بعد الارض فليس بوصف لبعض آخر فلا بد من اسقاط
 حصته بما غرق من الثمن **قوله** يأخذ بخصته الارض قبل طريق معرفة الحصص
 ان يقوم الارض والتخل وحدهما ويقوم الثمن وحده ثم يقسم الثمن عليها فاذا صاب
 الثمار سقط من الشفيع وما اصاب الارض والتخل اخذ به الشفيع

باب ما هى فيه اولا وما يبطلها

قوله وانما قال وان لم يقسم قال في الكفاية في تفسير ما لا يقسم اى لو قسم قسمة
 حسنة لا ينفع بها **قوله** كرحى يعنى بيت الرحى مع الرحى **قوله** لرفع مؤنة القسمة
 قبل هى الضرر الذى يلحق الشريك بأجرة القمام **قوله** لافى عرض وهو على وزن
 الفلست المتاع وكل شئ عرض الا الدراهم والدنانير فانها عدى قال ابو عبيدة
 العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا فى الصحاح
قوله الا يعوض اى بشرط عوض مقبوض بلا شيوع فى الموهوب وعوضه
 لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مشروطاً فلا شفعة فيها **قوله** بعضها
 اى ببعض الدار **قوله** فى جميع الدار اى فى شئ من اجزاء الدار كذا افهم
 من صريح عبارة الاكل منه **قوله** ولا يفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا يفسد كما لو قال
 بعث منك هذه الدار على ان تزوجنى نفسك **قوله** اى يجب الشفعة الخ اى ثبت
 للمشتري مطلقا وللموكل للشراء الشفعة فى مشتتاه ولما ورد عليه انه ما فائدة اخذ
 الشفعة فى ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته الخ صورة المسئلة التى نظر فيها الفائدة
 داو بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا باع الدار واشترها احد الشريكين ثبت الشفعة

للمشتري سواء اصاله او وكالة كذا ثبت للموكل اذا اشتراها الوكيل لاجله وثبت
ايضا للشريك الاخر لئلا يلاصق **قوله** ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخل
الشفعة لكل واحد منهم سعى في نقض ماتم من جهته وهو مردود **قوله** ولا يكره
اسقاط الشفعة اعلم بان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاط الثانية فمكروه اتفاقا
وهي ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة
في الاخذ بالشفعة فاعتز الشفيع بكلامه الخلو فسلم الشفعة فتسقط فيبقى الدار
في يد المشتري سالمة كذا في البرازية والكافي

✽ كتاب القسمة ✽

يثبت في القسمة من الخيارات ما ثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي
او نابه كذا فهم من المختار واختياره **قوله** وغلب فيها الافراز في المثل يعني ان من
الافراز التي هو عبارة عن قبض عن الخلف ظاهر في المكيلات والموزونات لعدم
التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك عليه يبين واخذ المثل كذلك
بمثلة اخذ الغن **قوله** كافي قضاء الدين يعني ان المدين يجب على القضاء والديون
يقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا عما في ذمته وهذا جبر المبادلة قصدا فقد جاز وان
يجوز بلا قصد اليه اولى لان المقصود الاصلى ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلو
دون الاجبار على غيره **قوله** احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام
مال المقتسمين وابتعد عن القيمة لانه متى تصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض
طمعا للرشوة **قوله** صح لان الاجرة على المقتسمين والنفع لهم ايضا على الخلو
ولست بقضاء حقيقة حتى محب نفسها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي
ان يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء **قوله** يجب كونه
عدلا عالما بها ولقد احسن المص لم يأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهي
مستلزمة لها قطعاً واعتذار العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت
من لوازمها لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد
مرة تبعا ومرة اخرى اصاله يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه
ان الشرط المعبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن الامانة
كذلك وان اعتبر ظهوره ما فيلزمه ظهور الامانة قطعاً لان استلزام ظهور الموزوم
ظهور اللازم مما لا يشبهه على احد **قوله** اي ان قسم واحد بيان لمعنى اشتراك المقامين
قوله والعقار معهما اقول تغير صفة معهما الى معهما اشعار منه بعدم ارتضاء لفظ
المص وابده بتقل عبارة الهداية والتخطة بها لورودها اورودا على الهداية عليه

قوله لا يقسم اى وان اقاموا البينة على الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا
قوله الابرضاهم متعلق بجميع ما تقدم من قول الجنسان قوله وقال لا يقسم الرفيق
وجه قولهما ان الرفيق متحد جنسا الاتحاد الاثم قوله وفي الجواهر المذكر المص
اولا شئين بقوله لا يقسم الرفيق والجواهر وقد شرع الاول بقوله وله ان التفاوت الخ
فشرع في شرح الثاني بقوله وفي الجواهر يعنى ان الجواب هو فيه على التفصيل في قولهم
ان كانت اجناسا كاللائى والبواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان الفرد جنس منها
امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت اللالى
والبواقيت كبارا لا يقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا يقسم لقلة التفاوت وقيل
جواب القدورى على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها فحش من جهالة
الرفيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى قال في العناية هذا اصح عندي اقول
هذا القبل الاخير المطابق هو المراد بقوله المص والجواهر عطفًا على المنفيات قبله
قوله ويقوم البناء لحاجته اليه بالآخرة اذ البناء يقسم على حدة فر بما يقع في نصيب
احدهم شئ منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الاكلية قوله ويكتب اسماء اصحاب السهام
اى يكتب اسماء الشركاء على رقاع فيطوى كل رقعة منها يجعلها شبه النيدقة ويدخلها
في طبق ثم يخرجها حتى ان انشقت وهى مثل النيدقة يجعلها في وعاء ثم يخرج واحدا
بعد واحد قوله فان وقع مسبل صورته دار بين رجلين فيها وينب كان بابه ومسبل
ماء البيت على ظهر الصفة فاقسما وما قاصب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما
ولم يشترط في القسمة ان يترك الطريق والمسبل على ما كان قيل وصاحب البيت بقدر
ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة ويسبل ماؤه في ذلك فاراد ان يميز فالصفة ويسبل
ماؤه في ذلك فليس له ذلك بل صرف باب البيت ومسبل الماء الى ما اصاب من الساحة
تحقيقا بمعنى القسمة وقطع الشركة وار لم يقدر فسخت القسمة لاختلالها ببقاء الاختلاط
من وجه كذا في النهاية والتوفيق قوله سفلى ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو
مشارك بين رجلين وسفله لآخر وسفلا مشترك بينهما وعلوه لآخر وبنت كامل
مشارك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على القسمة وطلباً
من القاضي القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يقال يقسم العلومع السفلى قسمة واحدة
اذا كانت البيوت متعددة متفرقا لا يصح عند الاعظم كذا في العناية قوله وشهادة
القسمة حجة فيها يعنى اذا اختلفوا فانكر بعضهم استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه
يقبل سواء نصيب القاضي او اصحاب السهام بالتراضى عندهما وقال محمد لا وهو قول
ابى حنيفة او لا وقول الشافعي وقيل اذا بالاجرة لا يقبل اتفاقا قوله على فعل غيرهما

وهو الاستيفاء لان فعل القاسمين الاقراذ والتميز وهو مستغل عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيلاء فانه فعل صاحب الحق وهو غاية الظهور
 * كتاب المزارعة *

نهي عن المخابن وهي المزارعة ومنها اشق الخير للكارخق لمعالجة الخبار وهو الارض
 الروما قوله وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستأجر ثورا ليطحن له رابا قفيز
 من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا كما مر في باب
 الاجارة الفاسدة قوله يشترط صلاحية الارض الى قوله فيبطل شروع لتعداد
 الشرايط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد على منافع الارض والعامل
 وهي لا يعرف الا بالمدة وعند محمد بن سنة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة
 قوله ورب البذر لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان اليزر اذا كان من قبل العامل
 فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل رب الارض فالمعقود عليه منفعة العامل
 فلا يدبر من بيان المعقود عليه اذا الجهالة تؤدي الى النزاع بينهما قوله وجنس
 اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الاخرى نصيب من لا بذله لانه اجرة عمله وارضه
 فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند مقصود بها فية اجارة
 في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء فما يقع هذه الشركة كان مفسدا للعقد واوله
 تفريع قوله فتبطل ان شرط لاحد هما قفران مسماة الخ عليه قوله اذا لم تناسب
 بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ار ماصدق قوله
 عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس
 اخرى لبذر والارض قوله ويحجر من الخ شروع لسان صفة عقد المزارعة يكون
 لازما او غيره وهو لازم في حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين
 ليس لاحد هما فسخه الا بعدد واما قبله ولازم من جهة من ليس البذرمة وغير لازم
 من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لا يحجر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد
 الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدبرانه خارج ام الاقصا مكن استأجر
 لهدم داره فندم قبله فله ان يرضى به لانه امتناع عن تلاف ملكه وان امتنع غيره
 اجبره الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزم بالعقد وهو قامة
 العمل وهو قادر عليه كما التزم به فان قيل اليس الحال في جانب صاحب البذر
 كذلك قلنا نعم لان في التزام موجب العقد اياه ضرر فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس
 بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العنساية والكفاية قوله وقد كرت
 اي والحال ان العامل قلبه الارض للزرع كذا فهم من الصحاح قوله يكون عليهما

يقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة " لانه عمل مشترك حيث انتهى
العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما كان في المدة " بالعقد ولم يبق بخلاف
ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل فيه على العامل لان العقد ثم يبق
في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية " لان هناك بعينا العقد في مدته والعقد يستدعي
العمل على العامل وبهذا يتكشف ان قول صدر الشريعة بعد وهذا فالخاصل ان كل
عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان قبل معنى مدة المزارعة لتصور
بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد والاستحقاق فلا ما فاته
بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتأمل **قوله** كالجر الحصاد الخ
الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والرفع بفتح الراء المهمة وكسرها ان يحمل الزرع
الى البيدر والدوس وطى الزرع لخراج الجبوب من غلافه والتذرية تميز الحب من التبر
بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة **قوله** وان شرط اي العمل الذي يكون بعد انتهاء
الزرع كالخصاد واخوانه عليه فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحدهما فيفسد العقد كشرط الحمل والطحن على العامل **قوله** فالخاصل
ان كل عمل يعني الاعمال الثلاثة الاول ما كان قبل الادراك كالخفظ والسقي
كرى الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالخصاد ونحوه
فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو
على واحد منهما في مصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخران قال الزاهد
معنى الطيب في قوله مع كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض تحفظا على الصلوة
في مواقيتها بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون ذرعه طيبا وكذا
الوزرع او غرس بغير طهارة او منسج الاجرة عن الاجين او اخره بعدما ماجف عرقه
وكذا اذا اخراذ الثمن بعد حلول الاجل او اداه منفردا بدون رضا البائع ويستحب
ان يلقي البذر على الطهارة ثم يصلى ركعتين ثم يعود اللهم انا عبد ضعيف سئلت اليك
هذا فسلمه له وبارك في فيه ثم يصلى على النبي ثم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته
وتبارك فيه

✽ كتاب المساقاة ✽

هي مفاعلة من السقي **قوله** هي دفع الشجر الخ ولو ضم اليه غيره بعطفه عليه لكان
سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجي من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل
قوله فان لادراك الثمن وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الحريف
ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما تقدم

ويتأخر كان الانتهاء كذلك فكان المدة محمولة فلا يجوز كذا في الجلالة قوله قال
الزبلي هي كالزراعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يخير عليه لانه لا ضرب عليه في المضي بخلاف الزراعة حيث لا يخير صاحب البذر اذا
امتنع الثاني اذا انتقضت المدة يترك بلا اجر وفي الزراعة باجر على ما بيننا واثالث اذا
استحق الخيل يرجع العامل باجر ومثله والمزارع مثله والمزارع بقيمة الزرع والرايع
المدة وهي المذكورة في هذا الكتاب ايضا قوله ويقع على اول ثمر يخرج في اول
السنة لان ادراك الثمن وقتا معلوما عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان
تقدم او تأخر فذلك يسير لا يقع بسببه منازعة عادة وقد يقتعنا بان العقد يتناول اول
ثمر يخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقات تفسدان لم
يخرج الثمرة في هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانت نصا على ذلك قوله
لا يخرج الثمن فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يفرس شجرا لا يخرج ثمرة في مقدار
هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلاً قوله والاوان لم يخرج على بال عقل بل تأخر خروجه
الحق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه يتبين الخطاء في المدة المسئلة بخلاف ما اذا
لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الافة لا يتبين ان الثماد لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين
المفسد ففي العقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما
على صاحبه شيء كذا في الكافي قوله ليعمل الى ادراك الثمن فيه تكلف لانه هذه
العبارة شعرة بان الاجر انما هو بمقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه
لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما
بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى
خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لافة سماوية
فليست أم قوله والراطب يعنى البقول كالكرات والاسفاناج ونحوهما وهو المشهور
قوله والثمن بكسر النون وتشديد الباء المشاة الخنابية ما يبلغ الى كاله من كل شيء
كالحم الغير المطبوخ مثلاً والمراد ههنا هو الثمن الذي لا يستوى ولا يدرك الى كاله الممكن
له كالبسرا لا خضر قوله تقوم العامل كما كان ولو اقرم العامل ان يأخذ حصته
تأخير ورثة الآخر بين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه
وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجعوا بذلك في حصته العامل منه ولو مانا جميعا كان
الخيار الى ورثة العامل لما بيننا فان ابا كان لورثة رب الارض ضيات ثلثة على ما وصفنا
وانما لم يتعرض لشرح قوله او مضت لان حكم مضي المدة والثمن وحكم موتها وموت
احدهما سواء هذا زينة مافي الهداية والغاية قوله على شفعه وهو بفتح السين

والعين المهملتين وبالفاء ورق غصن التخل وقد يطلق على نفس القصن الذي يعمل منه الزيل والمراوح والمراد ههنا المعنى الثاني **قوله** دفع قضاء بفتح الفاء أى ارض بياء خالية من الاشجار وغيرها فيما هو حاصل وهو الارض **قوله** والفرس لب الاض وهو بفتح الغين المجبة وسكون الراء المهمة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم يأخذ غرسه كذا فى المغرب **قوله** لانه غرس برضاء الخ ولانه يتعذر ارداد الغراس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغراس وسلها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لقطعة خشية ولم يكن مشروطا بل للشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر بين رب الارض والفارس نصفين وفى فتاوى قاضى خان رجل دفع الى رجل ارض مأمدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جار فليلق بينهما وبين قول المص ودفع قضاء

❖ كتاب الذبايح ❖

جمع ذبيحة وهى اسم لما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فعرف بانه ائتلاف الحيوان بازهاق روحه فى الحال للانتفاع بالجمه بعد ذلك **قوله** كالمتردية من تردى فى الير اذا سقط فيها او من جيل فانت منه الطيحة هى التى ضربت بالقرن فانت منه **قوله** ونحوهما كالتخفة والموقودة وما اكل السبع **قوله** ثم فسر التزكية وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانماسمى الذبح بها لايها فى اللغة اما معنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكى اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك ذكى اذا كان يفوح غاية واما معنى الطهارة قال عليه السلام ذبايح الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم السفوح الذى هو نجس كذا فى المعراجية **قوله** والنحر من الصدر وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه **قوله** والودجان الودج والوداج عرق فى العنق وهما ودجان أى عرقان تحرك فيهما الدم كذا فى الصحاح **قوله** وهو سهو من المكاتب او غيره كان الاولى اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية والثانى اليه كما صرح بهذا صاحب العناية حيث قال ووقع فى بعض النسخ بالعكس وليس بحيد **قوله** فلم يجز فوق العقده وهى الموضع المرتفع فى اعلى العنق وانما يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرى **قوله** وبكل ما اقوى الوداج يقال اقرب الشئ بالفاء والراء المهمة قطعه لافساده يقال افرى الذئب بطن الشاة قال الكسائى افرى الاديم قطعه على وجه الافساد وفراه قطعه على جهة الاصطلاح كذا فى المعراجية أى حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق واخرج ما فيها من الدم لان المراد من الوداج ههنا كل اربعة تغليا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء

جری فی الارض **قوله** و المروۃ اقول صحیحها بعض شراح الوقایة بكسر المیم و
نجدہ فی المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب الدستور فی المیم المشوۃ **قوله**
الذبیحة میتة یعنی كما ان الذبح بهما فایمن میتة عندنا كذلك الذبح بهما متر وعین میتة
عند الشافعی **قوله** فانهما من مدى الحبشة المدی بضم المیم وقمح الدال المهملة جمع
مدبة ومع سکین عظیم یعنی ان الحبشة يفعلون باسنانهم واطغارهم ما يفعل غیرهم
سکین عظیم **قوله** وندب احماد شفرته الاحداد جعل الشئ سریع القطع والشفرة
بفتح الشین المعجمة وسکون الفاء وباراء المهملة سکین عظیم و فی المغرب هی السکین
العریضة التي استعملها القصاب والمراد هنسا المعنی الاخیر **قوله** قبل الاضیاع
وهو وضع جنب الغیر بالارض **قوله** وکره بعده استبدل علیه صاحب الهدایة
بما روی انه علیه السلام رای رجلا اضجع شاة وهو تجدد شفرته فقال لقد اردت ان یقتلها
مرتان فلاحدتها قبل ان تضجعها قبل علیه هذا انما یستقیم اذا کان المذبوح من
دوی العقول یعقل ان التحدید لذی والامر بخلافه اجیب بان هذا السؤال الذی
اورده علی حدیث ذبذة الکوینین مع کونه سؤا د لا یتوجه اصلا لان الوهم کاف فی
ادراک الخوف والام والعقل انما یحتاج الیه فی ادراک الکلیات وما نحن فیه لیس منها
قوله وذبجها من قفائها وضمیرها وضمیر رجلها راجعة الی الذبیحة المذكورة
فی اول الباب والحل مع الکراهة فی الذبح من القضاء مختص بما اذا یقت حیة حیة
یقطع العرق وان ماتت قبل قطع العروق لا یؤکل لوجود الموت بلا زکوة کذا فی شرح
المجمع **قوله** حتی یبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فیه فسرہ صاحب
الهدایة بانه عرق ایض فی عظم الرقبة ونسبه صاحب النهایة الی السهو وقال هو
خیط ایض فی جوف عظم الرقبة بمتدی الصلب ورد بان حیوان مرکب من عظام
واعصاب وعروق وهی شرا ین واثار واثمه شئ یشمى بالخطب اصلا ثم ذکر فی الهدایة
الاصل الجامع فی افادة معنی الکراهة وهوان کل ما فیه زیادة الم لا یتحتاج الیه
الزکوة مکروه **قوله** قبل ان تبرد بضم الراء من باب حر من البرود فتنسیره بالسکون
تفسیر بالازم کلا ینحی **قوله** او افلح هو ما لا یختن والاخرس الذی لالسان له والوثنی
عابد الضم والمجوسی عابد النار وتارک التسمیة عمدا لا یحل ذبحه لان النهی المطلق فی
قوله تعالی ولا تأکلوا الا یقتضی التحریم والمسلم والکتاب فی ترک التسمیة سواء **قوله**
وا یشاء اذالم یوجد الخ فان قیل ما الفرق بین حاصل قوله واقوی حجته و بین قوله
وا یشاء قلنا الاول احتیاج بحمل قوله تعالی ولا تأکلوا الا یتعالی علیه قوله تعالی او فسقا هل
لغیر الله به بناء علی قرینة قوله تعالی وانه لفسق والثانی احتیاج بحمله علیه بناء

على علم عدة من المحرمات **قوله** نازل قبل ولا تأكلوا الخ فيه مناقشة وهي ان
 ظاهر هذا الكلام مخالف الحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما
 في آخر سوق الانعام حيث قال عن رسول الله عليه السلام نزلت على صورة الانعام
 جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة يتنافى ظاهر كون نزول احدها قبل الآخر فليتأمل
قوله وعند مالك لا يحل في التسيان ايضا هذا بصريحه يخالف لما ذكره البيضاوي
 والبقوي في قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية حيث صرحا على
 متروك التسمية ناسبا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعيون والخاري ويمكن التوفيق
 بين هذه المعبرات بحمله على اختلاف الروايات من مالك **قوله** ان يذكر مع اسم
 الله غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لابس به
 اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطف الخ والى الثاني بقوله وحرم الذي يحبه ان عطف
 الى اخره والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى الخ **قوله** اللهم تقبل من فلان قال
 الزيلعي او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض
 لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والاوجه ان لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة
 وجود الوصل صورة والقرآن ظاهره ووجه الحل فقدان معنى الشركة **قوله** وجب
 نحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر الذبح قطع العروق في ا على الصق تحت
 للعين وجه الاستجاب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل العنق
 عند الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي لمعنى في غيره
 فلا يمنع الجواز والحال **قوله** صيدا استأنس اى صار ا نيسا بعدما كان وحشيا **قوله**
 نعم توحش النعم بفتحى النون والعين المهملة والانعام وهي المال الراعية واكثر استعما
 لها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا بعدما كان ا تبا **قوله** والحشرات هي صفارد
 وآب الارض واحدها حشرة كذا في البيانية **قوله** والخيل اى ولا يحل الخيل والمفهوم
 من الجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قبل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريم
 ان فاعل الاول معاقب والعنى دون الثاني وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيه كذا
 في الشروح **قوله** والجريث والماز ما هي بالجر عطف على سمك فيكونان مشثنين
 من محرمات الحيوانات المائية فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل ولا مع انه سبحانه
 على انواع السمك به وسمانوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما الاولاد خلا في
 الحكم الا ترى قطعاً فائدة افرادهما بالذكر قلنا كانها تبادر الرد على ما نقل من في المغرب
 عن الرباني من ان جميع السمك حلال غير الجريث والماد ما هي **قوله** ينتهب الانتهاب
 بالفارسي غارد كردن وهو تنسب الى السباع والخيل جنك بالزى وغيره والاختطاف

ربودن وهو ينسب الى الطيور والمراد من الثاب والمخلب ماهو سلاح فخرج البعير وان كان له تاب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثره في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالنسب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقه كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرا التي تأكل النجس لقوله تعالى ويحرم الخبائث والخبث ما يستجثه الطبع السليم **قوله** وفي الضيع بفتح الفساد المجحمة وضم الباء الموحدة **قوله** الابقع بالباء الموحدة والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع يأكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع كما سيأتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حلال حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع يجمع بين الجيب والجيف وهو حلال عند الاعظم وهو العتق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لانه غالب اكله الجيف والاول صحيح كذا في التبيين وفيه نوع مخالفه للعناية **قوله** حتى ان طني ميتا حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس يطاق كذا في التمه **قوله** نوع من السمك يقال له ماهي كول **قوله** والارنب وهو بالفارسي خر كوش

✽ كتاب الاضحية ✽

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحي واصلها اضحية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء سبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء اثبات الياء ويجمع على اضاح بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنيه القرية في وقت مخصوص **قوله** هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكيش افضل من التجه وان كان التجه اكثر قيمة او الجماهي افضل الاثني من المغر افضل من التيس اذا استويا قيمة والاثنى من الابل والبقر افضل من الذكور اذا استوت قيمته كذا في بنيه المفتي **قوله** لاحد السبع بفتح السبع **قوله** اقل من السبع يضمها لا يجوز عن احداي عن الكل **قوله** لان وصف القرية لا يتجزى فاذا لم يجز عن البعض لم يجز عن الكل لما اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحباها يوم العید لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولان نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو القياس لفضلهما عن البقرة لكن انما ذكرناه لظاهر التصوص **قوله** ولا يجب الاعلى من عليه لفطرة والمعتبر في غني الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما وارد على نسخة من رواية واحدة ومن التماسير والاحاديث ما زاد على الاثني ومن للصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والارب كلها معتبر في المعنى فيعلق به هذا النصاب

احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقا
 رب من اراد زياد تفضيل فليستظر في اول باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضى
 خان **قوله** وعند الشافعى هو سنة مؤكدة وهو احد قوليه وفي قول آخر تطوع
 وروى ابن زياد عن ابى حنيفة وابن رستم عن محمدانها فريضة **قوله** قلنا سبب
 الفطن رأس بموته من ماله يمونه مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا فى الصحاح
 وقوله ويلي عليه من الولاية ومما موجود ان فى الصغير كفا فى الهداية بخلاف الاضحية
 فانها عبادة وقرية محضة والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا يجب
 عن عبده وان كان يجب عنه صدقة الفطر **قوله** وانما يجوز ان يبدل بذلك وانما
 لا يجوز التصديق لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصديق تبرعا فى مال
 الصبي ولا يملكه احد كذا فى الشروح **قوله** وآخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل
 هي جائزة الى المحرم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون
 التضحية ولو وقعت فى البلدة فنتته ولم يبق فيها وال ليصلى بهم العيد فضحوا بعد
 طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأتهم ولو شهد واعند الامام انه يوم عيد فصلى ثم
 انكشف انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعى **قوله** تصدق
 التاثير بان يكون فى ملكه شاة فيقول الله على ان اضحى بهذه الشاة سواء كان ذلك
 الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يضحى ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل التاثير
 ولو اكل فعليه قيمتها لان قوله سببها التصديق وليس للتصدق ان يأكل عن صدقته
 فلو اكل فعليه قيمة ما اكل **قوله** بها حية متعلق يتصدق اى تصدق بالشاة حية
قوله وصح الجذع الى قوله من ثلثة اشارة الى بيان الانواع التى لا يجوز الاضحية
 الا بها وتصريح بسنها الذى لا يجوز فيما دونه **قوله** لها ستة اشهر اى مذهب الفقهاء
 وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة مآمت لها سنة كذا فى النهاية
 والفقهاء **لما** جاوزوها فى ستة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان تشبه على
 الناظرين من بعيد **قوله** وحولين من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة والمولود
 بين الاهل والوحشى يتبع الام لانها هى الاصل فى التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبعها فى الرق
 والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان
 وهو محل له واعتبر بها كذا فى الاكلية **قوله** قيل الثنايا الخ اقول الثنايا جمع ثنى
 والمراد بابن حول يعنى ابن سنة واحدة وهو الغنم ويا بن ضعف يعنى مضاعف سنة
 واحدة وهو البقر ويا بن خمس هو الابل والطفل بكسر الطاء المعجمة وسكون اللام
 مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسية صورة اشتركانه عبارة عما يقوم

مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى **قوله** والخصى وهو الذي اخرجت خصىه
قوله دون العما وهي التي لا عين لها اصلا والعجاء بالفارسي لا غرو العجف بفتح الجيم
مصدر والعرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسي **قوله** لا يمشی الى المنسك وهو اسم
الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية **قوله** وقد قيدت العجفاء اقول وقد قيدت
في الحديث العوراء ايضا حيث قال عليه السلام العولى البين عورها فالانظر ان
يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لا البسيط
لان الحيوان فلما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاسير في نقصان اللحم وانه
يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم وتشديد الحاء المعجمة
كلامها بالفارسية مغزا استخوان **قوله** او ذنبها بفتحى الذال والنون معروف
والفرق بينه وبين الالية انها يختص بالغنم **قوله** ويوكل ويهب اقول كان
الاول يشعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض
شراح الوفاية بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل **قوله**
ونذب التصديق بثلاثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله عليه السلام وكاوا
منها وادخر واوال اطعام واظمعوا القانع والمعترف انقسم عليها اثلاثا **قوله** والا
امر غيره واذا امر غيره يذبحى لن يشهد بها بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد
قومي فاشهدى اخيكت فانه يغفر لك اقول فطر تقطر من دمها على الارض كل ذنب
لك **قوله** كحل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن من السمسم **قوله**
فيكون غاصبا قيل الذبح وقد نقل الزاهدى عن قاضى خان ما ذكره الشارح حيث قال
وقيل يجوز به الا انه يضمن قيمتها بالاجماع والشدة وقد يتكلف في جوابه بانه وان سلم
ان مقدمات الذبح قد تعد غاصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قيل الذبح لان بعض المقدمات
كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح
بخلاف ما اذا غصب او لا فليتأمل ولك ان تقود الغصب عبارة عن ازالة اليد
الحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية ما يتصور فيما ذكره الشارح
هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح كما هو مذهب الجمهور

✽ كتاب الكراهية ✽

وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي اصطلاح الفقهي ما استفيد
من قول المص ما كره حرام الخ قد عدن الكتاب بالكراهية مع ان فيه
بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه **قوله** ما كره
حرام عند محمد يؤيده ما استفيد من توضيح الشارح وتلويح الفتاوى من ان

المكروه تحريمًا لما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنى عن الفعل بدليل
 قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع
 عنه فائض به محمد من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه عند محمد وليس بحرام
 فليُنظر في لفظة مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم من كافيهِ **قوله** الى الحرام اقرب
 لتعارض الأدلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله ثم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد
 غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختصار اقول وجه
 قوله ثم دراية ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيد ما فهم من التلويح حيث
 قال فعلى رأيهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
 مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب
 تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى انه فاعله يستحق
 محذور أدون العقوبة بدون التحريم كحرمان الشفاعة **قوله** واما المكروه كراهة
 تنزيه قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة
 في كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والخطر والاباحة
 تحريمية **قوله** قال الحل اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع
 عن الفعل وبقائه المندوب **قوله** اما بين الاثنان وهي الاثنى من الحرام الا هلية
قوله يحل به التداوى اى لا بأس بالاشتغال بالتداوى اذا اعتقد ان الشافعي هو الله
 تع لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لودخل وابتلى به
 وقع عنده انه ابتلى بدخوله ولو خرج فيخاف وقع عنده انه يخاف وجهه فلا يدخل ولا
 يخرج صيانة لاعتقاده فلما اذا كان يعلم ان كل شيء يقدر الله تعالى وانه لا يصير الا ما كتب
 فلا بأس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه **قوله** لا يبيح حراما للضرورة قيل يجوز
 التداوى بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم انه فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم
 مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يذنب له حديث النهي ويحتمل
 انه قال في داء عرفه دواء غير المحرم **قوله** والادها قبل صورة الادهان المحرم
 هو ان يأخذ الآتية المحرمة ويصب الدهن منه على الرأس بالذات واما اذا ادخل يده
 فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكر
 صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكر في المسئلة فان الكمل
 لا بد ان يفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكر في الحرمان **قوله** قال ثم
 انما يخرج الجرجرة بأنك كردن ورسخن فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى
 الثاني بالنصب واختار في المغرب النف فقال هكذا كان محفوظا من التفتة بنصف الراء

ومعناه يرددها من جرجر الفعل اذا ورد صوته في خبرته **قوله** كشره ذكر
اي قبيل هذا بقوله شر بت اللحم في القبول لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو
شرط شرط زايد لادى الى الخرج فقبيل مطلقا فعلا لخرج فاذكره بعض شراح الوقاية
من ذكبه بدل ذكر ثم فسر به بقوله يعنى اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوحه يجوز شراؤه
فتصحيح بعيد عن المقام **قوله** دعى الى وليمة وهى طام العرس **قوله** لعيال وغاناء
اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماء وهو بالفارسية مسرود **قوله** بالمحرم يكون
يعنى ان الابتداء لا يكون الا بالشراء بشهادة تقديم الطرف **قوله** لكن هم بعد
اي جاء بغنة **قوله** فان قعدوا كل جاز هذا اذا كان المفتى في ذلك المنزل لافى البيت
الذى فيه المائدة اما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا فى الهداية
فلا يترك بسبب بدعة قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم
من تحمل المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قواها واجب
لورود الوعيد على تاركها قال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز
ان يقال وجه التشبيه افتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة **قوله**
ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على ان الملاحى كلها حرام لان محمدا اطلق
اسم اللعب والغناء بقوله فوجدتم اللعب والغناء واللعب وهو الله وحرام لا يقال الحياة
الدين اللعب وهو لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو وهى ليست بحرام لان الحاصل
من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي عم في قوله
لهو المؤمن باطل الا فى ثلث ناديه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله **قوله**
ويمكن ان يقال هذا اعتراض منه على قول المص وذاقبل ان يقتدى به يعنى ولو سلمنا
ان الاعظم كان غير مقتدى حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصير على الحرام لاقامة السنة
ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذى قال ابو حنيفة رح حاصله ان الابتلاء بذات المحرم
من حيث هو والصبر عليه والقبول من غير المقتدى من حيث تجرده عما نشاء عنه الحرمة
من اشغال النفس والتذاذها به **قوله** جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف كف جليبه
واطراف كعبه بشئ من الديباغ **قوله** بالجمعة ابن سيم وسداه الح والاول بضم اللام
وسكون الحاء المهملة بالفارسية تود والثاني بفتح السين والدال المهملتين بالفارسية مار
قوله ويتوسده ويفترشه يعنى ان يجعل الحرير وسادة وفرشا **قوله** على مر فقه
وهى بكسر الميم وسادة الانكاء **قوله** وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة
على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حرا وهو الديباغ لا يجوز لسببه في غير الحرب
بالاتفاق واما في الحرب فعند ابن حنيفة رح لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين
مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حيرا والجمعة غيره ولا بأس بلبسه في الحرب

وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلّة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا والحمّة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة وهو ايقاع الهيبة في عين العدو ليريقه ولعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكلمية **قوله** ولا يتحلى بالخاء المهملة من الخلية والمنطقة بكسر الميم معروفة **قوله** والسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتشو معني لثقب فص ليجعل في ثقب فص الخاتم للاحكام والصفر بضم الصاد المهملة او الفاء ذهب في اصابه يرد بمنعه عن نضجه **قوله** كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة يقتضي الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة الالباس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشرب فلا اشكال فيه اصلا **قوله** لوضوء بفتح الواو وبقيّة البلل من الوضوء على الاعضاء كما في اول الكتاب **قوله** او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد محطه عن انفه اي رمى به

فصل

وينظر الرجل اعلم ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الجرة ونظره الى من يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امه الغير **قوله** والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه يرفق وكاشف الفخذ ينكر يعنف عليه وكاشف السوء يود بان لج وقال التقاضي في شرحه لمقاصده في بحث الامر بالعرف وفي الفخذ يضرب وفي السوء يقتل ان لج ولو كشف اذاره في الموضع المعد للغسل كالجمام ليغسله او يعصره لابس به بفض الناظر يصره والاثم للناظر لا للكاشف لضرورة كذا في اكثر معتبرات الفتاوى **قوله** وامة الحلال احتراز يقيد الحلال عن المجوسية والشمسية او امه او اخته من الرضاع او امه من الرضاع او بنتها لان حكمها حكم امه الغير في النظر لان اياحه النظر الى جميع البذر مبنية على حل الوطئ فينبغي بالتفاه كذا في الاكلمية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامه التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امه الغير لوجود حرمة الوطئ فيها مادامت مشكوحه للغير كما لا يخفى **قوله** حل مساوم ادله جواز مس المحارم خاصة ان النبي عم كان يقبل رأس فاطمة رضيها ويقول اجد فيها ريح الجنة وكان ذلك لاعن شهوة قطعاً فيجوز المس **قوله** وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض على البيع في ازاراى ثوب يتره بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستتر ظهرها وفخذها وقد سبق من المص قبيل هذا انه لا يحل النظر اليها من امه الغير بقوله كامة الغير **قوله** ورجل يداويها بالجرع عطف على القاضي وانما لم يذكره قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع مر

ضها كما لا يخفى **قوله** كالرجل يعني ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان ينظر اليه من المرأة لوجوه ومن جملة ما تحقق الضرورة الى الانكشاف فيها بينهن قال في النهاية اى فى الحمام وهذا دليل على انه لا يمنع عن الدخول فى الحمام خلافا لما بقوله بعض الناس لان العرف الظاهر فى جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمام فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرء الى هذا احوج من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال فى الانهار والحياض والمرء لا يتمكن عن ذلك **قوله** وكذا من الرجل اى ينظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمختل اى الذى ويفعل الردى يعنى يمكن من فقهه فحلا فحدا ليجامعه احترازا من المختل الذى فى اعضائه لين وتكسر باصل الحلقة ولا يشتهى النساء فانه رخص بعض مشايخنا فى ترك مثله مع النساء

فصل فى الاستبراء

او عبدا اما من عبد عين فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا فكذا عند ابى حنيفة راح لانه لا يملك المولى ح كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه لا يملك كسبه وينصرف فى ماله فقبضه كقبضه وانما عند العبد من هذا العدد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا فضلا عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذى رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها وهى موطوءة ابيه او بمن كانت اخيه رضاعا **قوله** من مال صبي بان باعها ابوه او وصيه كذا فى الكافى **قوله** تعرف برآة الرجم اى طلب معرفته برآة الرجم يقال فلان تعرف ما عند فلان اى طلبه حتى عرفه كذا فى الصحاح **قوله** للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنى وانما قيد بذلك وان كان الحكم فى غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطئها حلا للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك اى تجدد وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فى مخالف قوله فى باب اخبار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك باداء القصر لانه لوهم انتفاء الوجوب فى المسببات واخذ الاستحداث هنا تصریح بتحقيق الوجوب فيها فليتأمل **قوله** لكن يرد عليه الخ وتلخيصه ما ذكر فى الكافى من ان عدم وطئ المولى اذا كان معلوما فكيف يتوهم شغل الرحم بالداء ليلزم اشتباه الانتساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت فى البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكاهة يؤيده قول قاضى خان فى كتاب الخطر اذا جوعت البكر فيمادون الفرج فدخل المني

فرجها الحملت وقد دفي اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها بيضة او بحرف درهم
لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى كان من الزنا
ونكاح المزنبة ووطئها جائز بلا استبراء عندهما خلافاً لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل
من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز
ان يكون المولى زوجاً باخر كما سيأتي هذا من كلمات الاستاذ في غرره وقوله كما سيأتي اشارة
الى ما سيذكره في بيان قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون
الولد ثابت النسب من غيره يعني بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها وبعد
انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان الحمل
ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباها الانساب انتهى كلام ذلك الفاضل ونحن نقول
لنت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل
مع ان اولاد الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد تردد
اكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ماتعسفوا والذي
عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت ويقدر الباء في ان يكون
ولفظ من غير البائع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى وهو عدم ثبوت النسب من البائع بان
يكون الولد ثابت النسب من غير البائع **قوله** في سبابا جمع سبية وهى مرادة مسبيته او طاس
موضع على ثلث من اصل من مكة كانت به وقعة للثبي **قوله** الا لا توطى الحيالى ومن بالباء
جمع الجبلا ولا الحيالى وهى بالياء المثناة التحتانية جمع حابل التى لاحل لها على خلاف
القياس **قوله** يستبرئ قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السايال الخ من ان
يكون فيها يكرأ او مسبية من امرأة الخ وعن ابى يوسف انه لا يجب في هذه الصور
لتيقن فراغة رحمها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه العلة بعينها
وقال نعم ان الشغل غير ثابت هنا ولكن لالخ نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك
وايضاً ان رحم البكرة قد يشتغل بالثبي مع ثبوت البكارة بان تحفظه في الجماء **قوله**
ولا يصدنى اى لا يمنعنى وقوله وتجاسر الناس يعنى جرأتهم واقدامهم على الوطئ
بلا استبراء وان كان من موضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكمة **قوله**
ولم يكن حيضة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والربانى خلافاً لابي يوسف لهما
ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معاً ولا معتبر للحكم قبل السبب وله انه كما ظهرت
عن الدم له ان بطأها في الصور الثلث كلها لحصول المقصود الذى هو تبين فراغ
الرحم **قوله** لا عند عود الابنة هذا اذا بقيت في دار الاسلام اما اذا بقيت الى دار الحرب
ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملوكا وعند الاعظم لا لعدم الملك عنده **قوله**

ان ينكحها ثم يشتبها وقد عطف الزيلعي على يشتريها لفظ يقضيها فقال هكذا ذكر صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض يحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجب القبض يحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال الظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسده عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجمع ملك الميكن فليكن عند الشراء منكوحة ولا معدة لان ملك النكاح يفسده عند الشراء بخلاف ما اذا ادخل بها قبل الشراء لانها تبقى معدة عنه بعد فساد النكاح به فلا يلزم الاستبراء به ذكره قاضي خان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبض لم تقع في الهاية بل فيه فليأمل **قوله** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لانه به ثبت له الفراش عليها فانما اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحها من ماء الغير ثم الحلل له لم يتجدد بملك الرقة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معني قول الشارح ثم اشترى زوجه لا يجب ايضا **قوله** رجلا عليه اعتماد ان يطلقها لانه اذ لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا عليه لاله او الحيلة في تمشية هذه الحيلة ان يزوجه المشتري على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها بالشترى قيل القبض ولو قبضها بيعها من آخر ثم يفعل ما امر فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الان في هذا نوع شبهة فان عندابي يوسف واحدي الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبراء الان الوجوب يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الان يخض عند المشتري يحضة قيل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم جميعا وقيل في اسقاطه لابدان يكاتبها المولى ثم امرها بالفجر على سبيل الرفق واللفظ فانا عجزت نفسها صارت فته ولا استبراء لانه يسقط بالكتابة او لا واسا قاط لا يعود وهذا الوجه هو الالقي بالامراء والاسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلق الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لوطلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض يحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطى فلا يجب الاستبراء لان القبض اذالك ليس يمكن من الوطى وجزء العلة وهو الممكن منه الا يرى ان تزويج المشتري وان كان قبضا حكما لم يعتبر لكونه من بلا للممكن **قوله** باמיד لا يجتمعان هذه ثلثة اوجه قبلها اولم يقبل واحدة منهما

او قبل احديهما فان لم يقبلها اصلا كان له ان يقبل وطياً ايتهما شاء سواء كان اشتراهما
 معا او على التعاقب وان كان قبل احد بهما كان له ان يطاء المقبلة دون الاخرى واما
 اذا قبلهما بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم يكن بهما لم يكن معتبراً فالحكم ما ذكره في الكتاب
 وهو مذهب علي رضي الله عنه عملاً باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان
 عثمان رضي الله عنه يقول احلتها آية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتها
 آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا الآية ولا صل في الايضاع الحل بعد وجود سبب الحل
 وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام اكل وقد فهم من تقريره راي عثمان انه
 رجع التحليل كما يفصح عنه قول صاحب الكشف واما الجمع بينهما في ملك اليمين
 فقرر عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انها قالا احلتها آية وحرمتها آية
 فرجع علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل لكن يخالفه ظاهر
 اقول صاحب الكفاية في حق عثمان رضي الله عنه وكان يتوقف فليقل بينهما قوله
 وكره تقبيل الرجل وعناقته وانما عدله عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهرى
 صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافة الى الرجل يقال عانقه اذا جعل
 يديه في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازاروا احد قيل عليه ان تعلق الطرف بالعناق فقط كما
 يقتضيه سوق الكلام لفظاً ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة
 لما روى الخ وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازاروا احد حيث ذكرهما اولاً ولم يذكر الطرف
 المذكور معهما ثم ذكر المعانقة بالتقبيل وذكر معهما الطرف المذكور فقد ثابى عنه قول
 الشارح لا بأس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي رأيتها وان تعلق بالعناق والتقبيل
 معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة فتوجه
 معنى كون التقبيل في ازاروا احد لاعتبار ارتكاب التكلفات ونحن نقول لأن اولاً ان ضمير
 بهما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان يرجع المتعاقبين الذين
 اشار اليهما المص يلفظ وعناقته فالمعنى فلا بأس عند ابى يوسف المتعاقبين بسبب عناقتهما
 وان كان ذلك في ازاروا احد ولو سلم فلا ريب ان التقبيل في الثوب الذي لا يسترا لامن السرة
 الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذي يسترجع البدن فالتضح وجه تعلق الطرف
 بالتقبيل كالمعانقة قوله والمضاحفة وهي الاخذ باليد قوله والخلاف فيما يكون
 بالحببة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه
 الشهوة وعبر عنه المص بقوله في ازاروا احد فانه سبب يقضى اليها فاما على وجه البر
 والكرامة اذا كان عليه قميص اوجبة فلا بأس به واما تقبيل يد المعلم والسلطان العادل
 او شخص معروف بالزهد والورع للتبرك فرخص عند بعض المتأخرين وسنة عند بعضهم

واما يدغيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما للغير وروى انس بن مالك
 ان النبي عليه السلام كان يكره القيام **قوله** وكره مع العذرة خالصة وهي رخصة
 الادى لانها نجس العين فلا يكون مالا **قوله** كبيع السرقة اي صحيح بيع العذرة لورطة
 برماد او تراب غالب عليها كصحبة بيع سرقة في الصحيح خالصة فقوله اشرح فان بيع
 السرقة الخ تعليل لحكم المص بصحبة بيع السرقة في صورة التنظير **قوله** لا يبيح المص
 هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان الانتفاع خالصة
 تجوز **قوله** وتخلية المص لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزينة بماء الذهب **قوله**
 وعند مالك والشافع رح يكره المبادر من هذه العبادة اتحاد مذهبهما بلا تفاوت
 وليس كذلك لان مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه حلل عنه بالخاصة فم
 الحكم ومذهب الشافع حرمة دخول المسجد الحرام لو ود النهي فيه خاصة فليحظر
 في الهداية **قوله** وعبادته اي عبادته الذي اليهودي والنصراني وفي المجوس
 اختلاف قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروى عن محمد وقيل هم ابعد من الاسلام
 الا يرى انه لا يباح ذبحهم ولا يباحهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس لان
 مسلم والعبادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** او خصاء اليهائم ولقد احسن
 حيث غير لفظ الاختصاص الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى الخصاء لانه صريح في الجلالية
 بان يقول خصاء اذا نزع خصيلته يخصيه خصاء والاختصاص في معناه خصاء
 ولكن يمكن ان يقال ان عبارة الرباني في مؤلفاته على صيغة الافعال ولا يريده انه وثق
 من المطرزي الذي هو مستند صاحب النهاية والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار
 الاختصاص ههنا لرعاية ازدواج بينه وبين الانزاء الذي هو افعال من الزناء وهو وثبة
 الركن على الاثنى ورعا بالازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرق بها الكلام من
 اوضاعها الاصلية في المواضع العديدة **قوله** والحقنة اي جاز الاحتقن للتداوى لا
 للتسليم قال مفتي الثقلين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوى
 بالمحرم محرم **قوله** وسفر الامة قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا
 فلا لغلبة الفقه وبه يفتى كذا في التسهيل **قوله** في حجرهم وهو يفتح الحياء المهمة
 وكسرهما قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنعه ومنه قولهم ودر بايكم
 السلاتي في حجركم **قوله** واجارة بيت بالسواد يعني القرى قوله ليتخذ بيت تاراي
 يجعل معبد العبد النار والكعبة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود كما مر **قوله** فاعلام
 الاسلام في ظاهرها ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في الامصار اتفاقا فان ظهور شعار الاسلام
 في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به صاحب الهداية **قوله** وتقيده سبده اي

جعل رجل عبده مقيدا بقيد **قوله** وجده الاستحسان انه لم قبل هدية الخ واجاب
 الصحابة دعوة مولى ابى اسيدو كان عبدا ولاء في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر يدا
 منها ومن ملك شيء يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم
 فيبقى على اصل القياس وهو بقاء درهمه ولو كان في يده يخرج من ساعته ولم يبق
 فيصير في معنى فرض جرنفعا وهو منتهى عنه وينبغي لمن يودعه اياه ثم يؤخذ ماشاء
 جزءه فجزءه وان ضاع فلا شيء عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان ودعة
 ايضا ولم يصرح بها **قوله** وكل اهو قال عليه السلام لهو المؤمن باطل الا الثالث
 تأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعيته مع اهله **قوله** اذا فيه تشخيذ الخاطر
 اى تحديده من شئذ السكين حدة **قوله** ولا يكون فيه ميسرة وهو اسم لكل قاروان لم
 يقامر فهو عبث فنقول اذا ردت تفصيل هذا المقام الواجب الاهتمام لان اللاعبين المذكورين
 مما ابتلى به كثير من اختيار الاناسى واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما
 الزد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله سليمان يريده عن ابيه عن رسول الله
 صلى الله تعالى عم من لعب بالنرد سير فكان غمس يده في اللحم الخنزير ودمه واما الشطرنج
 فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا
 خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذى
 وهو جحتمنا عليه حقيقة انه عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا
 وايضا انه لهو سوى الثالث الذى ذكرها رسول الله صلعم فيكون حراما مما يدل على
 حرمة حريحما روى على رضه انه مريقوم يلعبوه بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى اتم
 لها عافون وروى مثل هذا عن ابن عمر رضه ايضا حين مره يقوم يلعبون به وقد شبه عملهم
 بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشف عن على رض وان النرد والشطرنج من الميسر وايضا
 انه لهو بصد صاحب عن الجمع والجماعات وهل رايت صاحب شطرنج يصلى فضلا
 عن الجماعة فمن اباده فقد اعل الشيطان على الاسلام والسلمين وقد اورد الامام ابو
 يوسف في كتاب الامالى باسناده الى صاحبة بن مسلم انه قال رسول الله عليه السلام
 ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليه كاكل لحم الخنزير ثم اللاعب به ان قامر لم يقبل
 شهادته ولا يقبل لانه يتاول ولا بأس بالسلام عليه عند الاعظم حتى يشغله عما هو
 فيه ذكره ابو يوسف ذلك اهاتله هذا زيدة ما في البيانية **قوله** وجعل الغل اى كره
 ايضا ان يجعل في عتق عبد لحوقا مستمرا بمسما عظيم عنده من تحريك رأسه وهو معتاد
 بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم به انه آبق ولا بأس به في زماننا الغلبة

الابق سيما في النهود وكان في زمانهم مكروه لقلته **قوله** بمقدار
بتقديم الغيرة تأخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف
المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه قولهما انه يؤهم تعلق غره بالعرش
وان غره حادث لتعلق بالحادث والله تعالى عز يزلزل ولا يزال وهزه صفة لم يزل ولا
يزال موصوفا به ووجه قول الثاني وبه قال ابو الليث لا بأس به لما روى انه كان من دعائه
والاحوط الامتناع لكونه خيرا واحدا يخالف لقطعي ولو جعل الغر صفة للعرش لان العرش
موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكنا بالغرو اما العكس فكروه بالاتفاق لاستقامة
من القعود المبني عن المكان لان المراد من القعود وهو التمكن على العرش وذلك يقال
لجنسية وهو قول باطل للدعاء المأثور لتعليل لجواز الاول لان الثاني ليس من الدعاء
المأثور فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به وعلى هذا لا بأس بكنية السامي السور
وعدد الا **قوله** واحتمار قوت الخ وهو افتعال من حكر اى حبس والمراد حبس
الاقوات متمنيا للغلاء **قوله** ولا يسعر حاكم لقوله عم لاتسعر وا فان الله مع هوالمسر
القابض الباسط الرازق والسعر واحد اسعار الطعام التسمية تقديره **قوله** فاحشا
وقد قدرو الفحش بيع ما يبيع بضعف ما به يشتريه

❀ كتاب احياء الموات ❀

وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينفع من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها
بالحيوان اذ مات فيبطل الانتفاع به فالمراد باحياء الموات تسبيب للحياة النامية قال الله
تعالى واوحينا به الارض بعد موتها هي الشرع ما ذكره المص بقوله هي ارض **قوله**
كما اذا انزلت اى صارت ذات نزهة ما يتحلب من الارض من الماء **قوله** سجة بفتح
السين وكسر الباء المنقوطة بواحدة والحاء المعجمة ارض مألحة لانتبت شيئا **قوله**
عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوب الى عاد لانه لم يملك
جميع اراضي الاموات بل المراد انها مقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد وفي العادات
الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فغناه ما تقدم خرابه
قوله ويضمن نقصان الارض اى يضمن الزرع نقصانها **قوله** والبدر عن
العامر شرطه ابو يوسف ح لان قريبه مرمى لاهله ومحمد شرط عدم الانتفاع
لاهل العامر وان كانت قريبة منه **قوله** ولا ما عدل عنه الله الحاجة العامة الى كونه
شهر **قوله** اى وان لم يخر عود الماء جاز لان شرط جواز الا حيلة ان يكون الارض
تحت تصرف الامام فاذا عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصار
في تصرف الامام فيجوز احياءه اذ لم يكن حرا بالعامر **قوله** بالسكون وهو المنع

فغنى التحجير منع الغير عن الاحياء بها واما على الاول فآخذ الاشتقاق مفتوح الحليم
قوله ذراع العلامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عشرة الخ الملك وهو بعض
 الاكاسر بقبضة لانه سبع قبضات **قوله** كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ
 ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في اوائل باب التيمم
 وعرض الاصبع ست حبات شعير مالمصفاة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا
 الشرح لانه شرط انضمام البطون وان يلعى انضمام الظهر بالبطن ويؤيد صحة
 لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعاً فليتأمل **قوله** وللقناة الخ
 وهى بفتح القاف والتون مجر الماء تحت الارض سمي بالفارسية كارين **قوله** له مسناه
 وهى بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو بالفارسية بندآب جوى بذرك **قوله**
 فهو لصاحب الارض عند ابى حنيفة رح وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحرىم للنهر
 قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين اما الانهار الصغار التى
 يحتاج الى كرى بها في كل وقت فلها حرىم بالاتفاق هذا ذكر فى النهاية وظاهر كلام
 الهداية والوقاية بحافيه الله اعلم

❖ فصل ❖

الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفى بالشفاء كشرب بنى آدم
 واليهائم قال الله تعالى فى ناقة صالح عليه السلام لها شرب ولكم شرب يوم معلوم
 او يسقى الارض والشجر والشفقة اصلها الشففة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها
 ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى
 دواتهم والاستيفاء بالاوتى دون سقى الارض والشجر فيدنيهما عموم وخصوص
 مطلقا **قوله** كدجله ونحوها وهى نهر بغداد والمراد بنحوها جيون وهى نهر
 خوردم وسيجون وهى نهى الترك والفرات وهى نهر الكوفة **قوله** منها اى من المياه
 العظام المذكورة **قوله** او حضر فى داره حلا بجواره اى له سقى خضر وقعت
 فى دار يحمل الماء بالجرار وهى جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال له بالفارسية سبو
 وستو وقوله فى الاصح اشارة الى قول ائمة البلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر
 وقيل له ان يمنع سقى بستانه بالقصاع او الروايا وفى غسل الثياب منه كلام **قوله**
 وكرى نهر ملك على اهله وهو نوطان احدهما مملوك دخل مأوئ تحت القسمة الا انه عام
 وثابتها مملوك دخل مأوئ فى القسمة وهو خاص والفاصل بينهما استحقا
 والشفقة بالنهر وعدمه يعنى ان كل ما يستحق به الشفقة خاص وما لا يستحق به
 عام وتكلموا فى النهر الخاص الذى يستحق به اياها قال بعضهم ان كان النهر

لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو خاص وان كان لما فوق
المذكورة فعام وقيل الخاص لايجرى فيه السفن وما تجرى فيه السفن فهو عام **قوله** وهذا
عند ابى حنيفة رح قال قاضي خان الفتوى على قوله علم ان هذا الخلاف في النهر الخاض واما
العام الذي عليها قرى يشر بون منهم اذا تفقوا على كراهه فبلغوا فوقه نهر قرية يرفع عنهم
الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في حقايق
المنظومة **قوله** هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط
صحته لدعوى اعلام المدعى كاشهاده والشرب مجهولة لا يقبل الاعلام **قوله**
من سكر النهر وهو يفتح السنين المهمله وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا
سدته **قوله** او دالية وهى بالفارسية حرج آب والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما
يكون متخذا من الخشب والالواح **قوله** ولا يضر بالنهر ضرر النهر كسر جانبيه
ودمه وضرر الماء ان تبدل طريقه الذي كان عليه **قوله** والجداوله جمع جدوله وهى
النهر الصغير

❖ كتاب الاشربة ❖

حرم الخمر الى قوله والذرة وان لم يطبخ تصریح منه بان الاشربة المشهورة ثمانية
اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهى الخمر والطلاء والتقعان واربعة منها
محللة احدها المثلث وثانيها بنيد التمر والذبيب وثالثها الخليلطان ورابعها بنيد
عسل وما عطف عليه هذا زبدة ما فى تبين الحقايق **قوله** وهى النبي شروع
لتفصيل المواضع العشرة التى ذكرت فى الهدية فى حق الخمر الاول فى بيان ماهيتها
وقد عبر عنها المص بقوله وهى النبي والثانى فى حد ثبوت هذا لاسم لها وعبر عنه
بقول على الخ والثالث قول الشارح ثم عينها حرام الرابع كونها نجاسة غليظة وقد
اشار اليه المص بقوله وغلظا نجاسة الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله
وسقط الخ السابع ويحرم الخ الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر
قوله ويجوز الخ **قوله** وقد حققناه فى التنقيح ليس فيه فائدة جليلة زائدة على ما فى
الكتاب ولكن قال فى اخر فصل حكم المشترك من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية
فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر
واعتبار المعنى الاول فى الموضوع الثانى لبيان المناسبة والاولوية لاصحة الاطلاق والا
يلزم ان يسمى الذرة قارورة فلهذا السر لايجرى القياس فى اللغة فلا يقال ان سائر
الاشربة نخر بمعنى مخمرة العقل فان معنى المخامرة ليس مرعى فى الخمر لصحة اطلاق
الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية لبضع المواضع لهذا

المعنى لفظاً مناسباً له **قوله** هذا أي كون الحرام من الخمر وهو سكرها لا عينها
 مردود بان الله تعالى سماها رجساً وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين
 انعقد الاجماع **قوله** وينسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمن متلفها وفاصبها
 وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجساً للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة
 فان قيل عدم تضمن متلفها وهل يدل على اباحة اطلاقها قلنا لا دلالة عليها لكن
 اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا بغرض صحيح بان وجدت عند فاسق
 خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخلطها هذا زبدة
 ما في الهداية وشروحها **قوله** فذهب اقل من ثلثه وهو مخالف لما ذكر
 في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
 وبقي ثلثه وصار مسكراً وهو الصواب لما روى ان كبار الصحابة كانوا يشربون
 الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهرى اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما
 وبين الشرح والهداية والقدرى فليتأمل **قوله** ونقع التمر قال بعض شراح
 الوقاية النقعان مجرمان معطوفان على الطلاء اقول يجوز ان يكونا مرفوعين
 معطوفين على الخمر **قوله** اي السكر وهو بفتحين فسر الجوهرى بنبيذ التمر
 وفي الهداية السكر هو النبي من ماء التمر اي الرطب وفي العنابة انما فسر التمر بالرطب
 لان المتخذ من التمر اسمه بنبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف
 فيين قول الجوهرى والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل **قوله** نين حال من النقيع
 لبيان الواقع لا لاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقع في المشهور كما ان
 وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية وحال النبيذ
 بالمفرد حيث قال مطبوخاً مع ان كلامهما عبارة عن الشيثين لان النقيع كلالهما
 ملفوظان ولا يدكر من النبيذ الا احدهما **قوله** وهو الباذق وهو بالباء الموحدة
 وقبح الذال المججمة وآخره قاف معرب باذ وهو الخمر **قوله** لقوله تعالى تتخذ قرمته
 سكر الاية ولنا قوله عدم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة وجواب
 الاية انها منسوفة على مذهب النحوي وغيره كما صرح به في الكشف او نقول السكر
 النبيذ وهو عصر العنب والزبيب او التمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم
 الى حد السكر محتجاً بهذا الاية والحديث كذا في الكشف وتحمل السكر المذكور في
 الاية على هذا توفيقاً بين الاية والحديث وقيل المراد منه التويخ لا الامتنان يعني اتم
 بسقايتكم تتخذون منه سكر احرماً وتتركون رزقا حسناً **قوله** وحصل المثلث اي
 ما لم يبلغ حد السكر لان المقصود ببار تغير حكمه وهو حرمة الفطرة منه بتغير معنى الخمر

وانما خص بالذکر المثلث والعنب لان ما عده صار حلالا بل في طبخة وان لم يذهب
عشره كما يفصح عنه قوله ونبيذ التمر الخ عطفًا على المثلث **قوله** بعدما ذهب ثلثه
لان صب الماء لا يرقل الاضعفا بخلاف ما اذا صب قيل الطبخ لان الماء يذهب اولاً عنه
للطافة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما قيل المثلث
لهما قوله عم حرمت الخمر لعينهما قليلاً وكثيرها او السكر من كل شراب خص
السكر بالتحريم في غير الخمر اذا لعطف للمغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو
حرام عندنا لا يقال فمح يبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا لقدح الاخيرين لانا
نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لقتها ولطافتها بدعو الى الكثير فاعطى
القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه اغلظه لا بدعو اليه بل هو في نفسه غذاء
فبقى على الاباحة وادلة الثلثة الاخيرين قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله
عليه السلام ما سكر كثيره فقليله حرام وقوله عليه السلام ما سكر الجرة منه
فالجرة منه حرام **قوله** لا قصد اللهو والطرب هذا القيد غير محقق بهذه
لا اشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحة يلهو وطرب على هيئة القسمة
حرمت كذا في الغرر **قوله** والانتباز اي حل اخذ هذه الاو في المذكورة او اني
النبيذ **قوله** مرة اي بالكلية **قوله** دردى الخمر بالدالين بينهما راء كلها غير
معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله **قوله** والامد شاطيد اي استعمال المشط
بالدردي انما خصه بالذكر لان له تأثيرا في تحسين الشعر وذلك شيء يصنعه بعض
النساء لانه يزيد في برق الشعر

✽ كتاب الصيد ✽

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به الصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما
لكل حيوان متوحش ممنوع عن الادعى ما كولا كان او غير ما كول وهو حلال
وحرام لان القائد اما ان يكون محرماً او لان فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان
اصطاد في الحرام او لا فان اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة
عشر شرطاً خمسة في الكلب الاثنان منها ان يكون معاً وان يقتل جرحاً حتى لو قتل
الكلب والباذي الصيد من غير جرح لا يحل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
الاية هذا ظاهر ال رواية وعن الاعظم انه لا يشترط الجرح حتى لو حنقه الكلب
المعلم لكان عنده ايضاً حلالاً كما نقله الشارح عن الثاني وقد عبر عنها المص بقوله
بشرط علمها وجرحها اي علم ذي ناب وعلم ذي مخالب وجرحهما والثالث ان لا
يشار كفي الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشار ك الكلب الخ والرابع ان

يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفة اي وقفة الكلب
او البازي والخامس ان لا يأكل منه وقد عبر عنه بقوله لان اكل الكلب وخمسة
في الصايد ان يوجد منه الارسال وان يكون من اهل الزكوة بكونه مسلما او كتابيا
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده كالجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد
عبر عن هذه الاربعة بقوله وارسال مسل او كتابي اياهما مستميا والخامس ان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ لانه
وان ذكره في الرمي لكن الحال كذلك في الكلب والباذي يفصح عنه قول الكوستيجي
متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالرمي
وخمسة في الصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقوايمه او اجنته فيخرج عنه
الحيوانات الاهلية كالبحر والغنم والدجاج والبط وغيرها وقد عبر عنه بقوله على ممتنع
متوحش والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية
الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايدا بآنيته او مخليه وقد عبر عن هذه الثلاثة
بقوله يؤكل لانه لا يؤكل منها شيء اصلا والخامس ان يموت بهذا قيل ان يصل
الى ذبحه وما وجدته في المتن صريحا وان كان بعض عبارته لا يخفى عن الاشارة
اليه في الجملة قال الاكل بعد نقل هذه الشرايط من نهاية الخلاصة وفيه تسامح
لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكل لا غير على انه لو اتنى بعضه لم يحرم كالأشغال
يعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا اذا لم يموت بهذا لكنه ربحه فانه صيد وهو حلال **قوله**
والدب وهو بضم الدال المهملة والباء الموحدة بالقارسية حرمة الخدابة مثل عنبته وعنب
قوله فيشترط في الصيدان يكون ممتعا اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع
ان يقول بعد قوله ممتعا ومتوحشا لانه بين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا ان يكتفى
بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الآخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيدا
فيحرم لوقته الكلب او البازي او لسهم لا يقال يخالفه قول الاكل في جنابة الحج
وقوله المتوحش في اصله الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرور والظي المستأنس
لان الاستئناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكل حرمه
صيда في حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان
المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة وكال ما هو كذلك فهو صيد في حقه
سواء كان ممتعا او متوحشا او لا وهذا يلزمه دم في قتل الحمام والصبي وان كان
مستأنسا في لافي البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن فيها الزكوة الاختيارية
واما في حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع الزكوة فامتنع زكوته بالاختيار يحل له
قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين مع انهما اهليتان خلقة وما يمكن فيه الزكوة المذكورة

يحرم له صيدا كالجمام والطبي المستأنس وان كانا وحشين خلقة **قوله** والذي افله
يقال اثنه الجراحة اوهنه **قوله** متوحش غير مجتمع فلا يكون صيدا لانشاء شره
فلا يحل شيء من الثلاثة المذكورة يقتل الكلب او البازي او السهم كذا سمعته من شيعي
لكن فيه ما فيه **قوله** ان طال وقفته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
والاخذ ساعة للاستراحة اولاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف
ما اذا كمن الفهد الكبون بضم الكاف الاختفاء والفهد يفتح انقاء وسكون الهاء
بالفارسية بوز **قوله** ثلث مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت التعلم
مالم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا
بل نصا وسمعا ولا يسمع فيغوض الى رأى المتبلا به واصل الاعظم في حبسها ولم يتعرض
في اكثر المعبريات لتعيين عددا جابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف
الذي ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب **قوله** وكل ما صاد قيل ذلك اكل اقول وهو على ما في الهداية على
ثلاثة اقسام ما كول ومحرز في بيت الصيد وماليس ومحرز بان كاري في مفادة بعده فتحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانه لاندغام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل
قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما
ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه قوله ان الاكل آية جهله
ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصلها فاذا اكل تبين انه تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه على
قولهما ما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم
اجما لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المقازة **قوله** لان هذا ليس
في وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى زبدة ما فهم من قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم
غيبه صيده عن بعبه دائما غير مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة
ان لا يعرى الاصطبياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد **قوله**
اما اذا لم يتمكن امالعدم الة اولضيق وقت **قوله** ففي المتن اشارة الى حله اقول لعلها
تقييد قوله فان تركها بقوله عمدا فليتنامل **قوله** وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا
قدرة اعتبارية لانها ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من المذبح اذ لا يمكن
اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة
والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في سباعة ومنهم من لا يتمكن في اكثره قادر
الحكم على ثبوت اليد على الذبح **قوله** وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
الشاة ولم يسلم منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسلم فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر

الاسكاف يحل لوجود الزكوة في محلها المذكور في الذبايح والدم قد يحتبس لغلظه
اولضيق النقد قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجرا لبعير ساقه لكن المراد
ههنا هو السوق المقارن للتضيض ولهذا فسر بالاغراء المرادف له قوله اوبدقة
وهي طينة مدوزة يرمى بها قوله ما بين اي قطع قوله مع عجزه وهو بضم الجيم
مؤخرة الشيء قوله اوقد اي شق راسه نصفين طولاً ومنه قوله تعالى فلما رأى قيضه
قد من دبر الابه

كتاب الرهن

وهو لغة حبس الشيء بأي سبب كان وشرعها ما ذكره المص وهو مشروع لقوله
فرهان مقبوضة قوله يمكن اخذه منه احتراز عن ارتهاان الخروج عن الرهن عن الحدود
والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة
كالودائع والعواري والمضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع والرهن في يد المرتهن بخلاف
الاعيان المضمونة بنفسها كالغصوب والمهر وبذل الخلع وبذل الصلح من دم عمد
فان الرهن يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما يفهم من قول الهداية
ويمكن ان يقال الخ فيجوز ان يكون اراد لفظ الدين على سبيل التثيل دون الحصر
واحتمار لفظ الحق على الدين لايح عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول
الراهن راهنت هذا مال بدين لك على وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته
قوله بمعنى المرهون لايح عن الاشارة الى تضمير تسليمه من قبيل الاستخدام قوله
محوزا اي مقسوما كما انه اعتبر فيه معنى قولهم تجاوز الفريقان في الحرب اي انغزل كل
فر يق عن الآخر كما فهم من لفظ الجوهرى واما من جعله احترازاً عن المستغرق كالزاهدى
والاكل ومثله بالتمار على رؤس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور
قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه
صرح به الزاهدى قوله وضمن الى آخره شروع لبيان كيفية الضمان وكيفية بعد
بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا سلم وقبض الخ قال في الهداية فاذا سلم اليه وقبضه
دخل في ضمانه قوله مشكل وقال خواهر زاد هذا خطأ واعتبر هذا بقول الرجل
مررت باعلم من زيد وعمر يكون العلم غيرهما ولو قال بالا علم من زيد وعمر يكون العلم واحدا
منهما وكذا في التميز كذا في مشكات القدورى وقال مالك هو مضمون بالقيمة اي الكاملة
سواء كانت متساوية للدين او اكثر منه واقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان
بامر ظاهر كوت وحرور وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح
البحارى وقد وقع في الهداية وشروحها وشرح المجمع زفر بدل مالك فليتأمل في التوفيق

بينهما **قوله** وهو متعد لو فعل فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب يجمع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مروا لامانات تضمن بالتعدي كما يحمله المص بقوله وتعدية **قوله** والولد وفي الهداية قال يعني محمدا معناه ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد من جملة من في عياله زوجته وولده واجبيه الخاص الذي استأجر مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المرأة اذا رهننت قدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان معا **قوله** في عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالسكر يفتقر اليه **قوله** او رد جن منه اى من الرهن كداواة الحرح والقروح بان ينقص عين الرهن او يحدث به مرض آخر فالداواة على المرتهن لان رد كل الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي الداواة حفظ الجرة للرد كذا في شروح الهداية **قوله** واما جعل الآبق وهو بضم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة رد الآبق **قوله** وظير ولد الرهن وهو بكسر الطاء المجمة وسكون الهيرة من يقوم على الولد في تربيته **قوله** بائوره اى بامور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداره ونحوهما

﴿ باب ما يصح رهنه وما لا يصح ﴾

قوله لعدم كونه مفرا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاط بغيره **قوله** ورهن الحر اى لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقيين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرته ولهذا لو طرأت عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له امنعة **قوله** كالوديعة لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان وما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به كذا في البيانية **قوله** صورته باع اقول هذا التصوير يوم ان وضع المسئلة على ان الرهن هو الثالث الاجتنبي دائما وليس كذلك لان اخذ الوهن من البائع ايضا بط كما صرح به الاكل **قوله** ولو كفل بهذا يجوز اى بما ذاب وكذا بالدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قيل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما سيجب كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التملك بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والا لقرمات مما يصح تعليقها بالاخطار كما يحجب الصوم والصلوة والصدقة فانها يحتمل التعليق بالخطر والاضافة **قوله** المراد ان لا يكون مضمونة لان العين المضمونة باحدهما كالغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر منامرا ان الاعيان ثلاثة اقسام **قوله** لعدم الدين

اما في الكفالة والقصص فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله
فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز اخذ الرهن من المولى لالعبد الخاف ولا لعبد
المديون واما عدم جواز الرهن باجره النابحة والغنية فلانه لو استأجر احد هما باجر معلوم
واعطاها بالاجر رهن فاضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك
باطلة والاجارة غير مضمونة وازهر ان الم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا كذا
في البيانية قوله اي لا يجوز وذلك لان الرهن للايقاع والاستيفاء والمسلم لا يمكن الايقاع اذا
كان هو الرهن ولا يمكن الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير وقوله
لا يضمن للمسلم شيئا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها
او غصبها منه فرهنا بالنسبة الى الذي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة
شيء مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة
الى المسلم بناء على قوله والشيء اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا قوله قوله
يرد عليه بها وعده يعني بقوله رهنك لتقرضني الفاقبض الرهن فهلك في يد المرتهن
قيل ان يقرضه هلك مضمونا على المرتهن حيث عليه يجب تسليم الف الى الرهن بعد
الهلاك لان الموعد جعل كالوجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض
شيء وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فيجعل الدين موجودا احتيا لا للجواز
دفعه للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر
ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود غالبا هذا زبدة ما في العناية
قوله بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتهما الذي هو القبض في المجلس اما
الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بالهلاك وكان بعد التفرق
قوله بتحقيقه الايقاع يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير فكذلك ليس له ان يدمع مال
الصغير بجهة لا يفاء لان الرهن محبوس بجهة الايقاع قوله ظاهر وصحة الرهن معتمد على ثبوت
الدين كذلك لا يشترط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضيح هذه الصورة رجل
ادعى الف درهم فجحد المدعي عليه ثم صالحه على خمسمائة على الانكار واعطاه بها رهننا
يساوي خمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا على ان لا دين كان على المرتهن
قيمة الرهن خمسمائة للرهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين
المفروض لا يشمل على مقدار خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه اي لاجل ثمنه او بدل ثمنه
قوله لانه صفقة في صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهي منهي عنه قوله ملايم للوجوب
اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانها
اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غائبا فان معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري ربميا تأتي

بشيء يساوي عشر حقه او يعطى كفيلا غير غنى وليس في ذلك من التوثيق شيء فثبت
 الاعتبار بغير الشرط وهي بفسد العقد **قوله** كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت
 في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوقاية مستحقة كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
 ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة ولا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن
 عقد تبرع ولا جبر على المتبرع كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد
 ولان الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض **قوله** بمساكن
 وهو الحبس الى وقت الاعطاء **قوله** لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايذاء
 والثاني اقلهما فيقضى بثبوته قلنا لمادة الى الاعطاء علم ان مراده الرهن **قوله**
 لان نصفه الخ لان الرهن اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة ولا شيوع فيه قيل
 هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين على قولهما فان العقد فيهما
 اضيف الى جميع العين في صفقه واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب
 بينهما نصفين كالنوص على الناصفة والجواب لن اضافة العقد الى اثنين يوجب
 الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان
 يكون مملوكة لشخصين على الكمال فيجعل شائعة تنقسم عليهما للجواز والرهن غير
 مفيد للملك وانما يفيد الاجناس ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لحقين على
 الكمال فيتبع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لابد منه في الرهن والشيوع
 يمنع منه **قوله** واذا تهايا اي اذا تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما **قوله** لما مر
 ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق اعترض عليه
 بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة الى الاستيفاء
 الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من كل وجه من غير نيابة عن
 صاحبه وذلك يقضى ان لا يسترد الراهن ما قضاها الى الاول من الدين عند الهلاك
 لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل واحد منهما باق لم يصل الرهن الى الراهن كما
 ذكرنا فكان كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مائة الرهن فان فيه وفاء
 بدنيه فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا **قوله** وان
 رهنا رجلا هذا عكس المسئلة التي تقدمت **قوله** والرهن معهما قيد بالمعية لانه
 اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة
 اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كون معهما وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما

باب رهن عند عدل

يرجع عليه اي العدم على الراهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق وضمن

العدل قيمته يرجع على الراهن بما مضى ولو لم يكن يده يد الراهن لما رجع **قوله** فأنعدم القبض مشعر بالشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في أول هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولين في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن أبي ليلى مكان مالك ههنا **قوله** شخصين يعني الراهن والمرتهن تحفيضا للفرضها **قوله** فان الوكيل بحري يعني بحبس اياما حتى يبعه فان لم يبعه فالحبس عليه فلاقاضى ان يبيع عليه وهو على قوله ما ظاهره واما على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على مال المديون وقال آخرون يبعه لان جهة البيع تعينت كذا في العناية **قوله** فيخير كالوكيل اى وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضييع حقه لولم يجبر لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصق من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر وقوله اذا وجد دليل آخر يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لولم يجبر كذا سمع من الاستاذ قدس سره فليتأمل **قوله** كالوكالة المفردة اى التى لم يلبس عقد الرهن **قوله** قيل عليه قوله قبل عليه تلخيص جوابه ان تملك الراهن رح انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين العقد رهن ملك غيره اما في الوجه الآخر فتملكه مستند الى قبضه السابق عليه فله ملك نفسه فليتنظر في العناية

باب التصرف والجناية في الرهن

وصار ثمنه رهنا الا في الرواية عن الثانی وهى انه ان شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الرهن ملك الثمن ينفوذ البيع باجازه المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب **قوله** اخذ دينه اى اخذ المرتهن كل الدين **قوله** وفي اختيه اى التدبير والاستيلاء **قوله** سقط ضمانه من المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال **قوله** اعاده مرتهن فيه تسامح لان الاعارة تملك المتنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان ويمكن استرداد المصير اطلاق الاعارة **قوله** ولكل منهما اى الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق يحرم فيه بخلاف ما اذا اجره او وهبه احدهما من اجنبى باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد مبتداء **قوله** مرتهن اذن الى قوله لا مشتمل على مثلين الاولى كون المرتهن مأذونا من الرهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما والثانية كونه مستعيرا للرهن منه

لكنهما متحدان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وضمير
ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز
الاعارة والاذن لشخص آخر بخلاف الاعادة فانها يستلزم جواز الاعارة والاذن لغیر
من لا يتفاوت فلي تأمل **قوله** فبراهن اى المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق
لان للطلاق يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها مفسدة وان قيد اى المعير
بنوع بينه اى بين المستعير الذى هو الراهن ورجع هو اى المرتهن بما ضمن من التهمة
قوله فقد اخذ المرتهن اى استوفى **قوله** ولا يمنع اى ليس له ان لا يسلم رهنه اذا
طلب ملتزما لقضاء دينه لانه اراد تلخيص ملكه فصار ادائه كالداء الراهن فيصير
المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبى الدين متبرعا فكان للطالب ان
لا يقبله **قوله** فلو هلك اى الزهن المستعار وفي الاعتبار فائدة جواب عن قولهم ماله
محتسبة بدينه فلا فائدة في ايجاب الضمان قوله ودفع اى الراهن رهن كالعبد مثلاً
قوله خلافاً لفرقه يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه انتقاض العين **قوله** وان
قتله عبيد اى ان قتل العبد المرهون عبيد آخر بعدل مائة قيل تراجع السؤال مائة
او بعده فرفع به اى العبد القائل مكان المقتول فك اى خلع الراهن الرهن باداء كل
دينه **قوله** هذا اى الجبر على الفكاك بجميع الالف **قوله** الى المرتهن بماله يعنى
الالف كله وفى اكثر النسخ بمائة بدله من نظر في نفس المسئلة ناظر الى الهداية
وشر وحها جزم بخطائه **قوله** يقدر اى يقدر العشر ويسقط تسعة اشعار الدين
لان التقصان حصل في ضمان المرتهن فهلكه عليه **قوله** لقيام اثبات مقامه فلو كان
الاول قائما ويراجع سعره لم يكن له خيار ههنا

❖ فصل ❖

قوله وفي الدين لاى لا يجوز ان يادة في الدين كما اذا رهن عبداً بالالف ثم حدث
للمرتهن دين آخر بالشري او بالاستقراض فيجعلان الرهن بالدين القديم رهنه
بالدين الحادث **قوله** وهو قول زفر فانه قال يضمن المرتهن المراهن قدر الدين ان
كان قيمة الرهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن له
ان قبض المرتهن استيفاءً من وجه فله هلك الرهن بعد الابراء ثم ذلك القبض فصار
مستوفيا حقه من حين القبض فيرد مثل ما يستوفى كذا في المصنفى

❖ كتاب الجنایات ❖

والجنایة فى اللغة اسم ما يجنيه من شر اى يحدثه تسميته بالمصدر من جنى عليه شراً وهو
عام الا انه فى الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان فى مال او نفس لكنه فى عرف

الفقهاء يراد بها الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني
 جرحا **قوله** خمسة انواع المراد من المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء
 من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ماتوهم من ان الحصر
 ممنوع لوجود خمسة انواع آخر مثل القتل قصاصا للعقل ورجا للزنا وصلبا لقطع
 الطريق وقتل المرتد وقتل الحرابي لان شيئا منها لا يترب عليه من تلك الاحكام شي والى
 هذا اشارة صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل **قوله** ضربه قصدا من قبل
 ذكر السبب وارادة المسبب اى اذ هاف الروح بالضرر القصدي والا فلا يشك في ان
 الضرب ليس عين القتل عمدا **قوله** كسلاح وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب
 من آلة الحديد كذا في شرح المشرق **قوله** ومحدد مفعول من حدد السيف اذا جعل
 حادا وحديدا يعنى قاطعا بسرعة **قوله** اوليطة وهى بكسر اللام وسكون الياء
 المثناة التحتانية والطاء المهملة فشر القصب وفى المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة
قوله اونا راقول المتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من
 قبيل المفرقات كما صرح به الاتفاقى بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو
 عمدا كما اذا احرقه بالنار فانه عمدا يوجب القصاص لانها شق الجلد وقال فى الكفاية
 الا يرى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اذا وضعت فى المذبح وقطعت ما يجب قطعه
 من الزكوة وسال بها الدم حل وان لطم ولم يسال الدم لا يحل فعلى هذا الوقوع
 لفظ النار بالواو والباء كافى اكثر النسخ لكان يظهر **قوله** عند ابى حنيفة اى اشتراط
 الحد بمعنى ان القتل بما ليس له حدة كشيء ثقيل او صفحة حديد او نحاس
 لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر قاضى خان ان الحرج لا شرط فى الحديد
 وما يشبهه كالنحاس وغيره فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين وقوله بحجر عظيم
 وحيث عظيم يعنى وان كانا غير محددين **قوله** ويجب القود وهو بفتحين القصاص
قوله معينا اى ليس حق لولى الا فيه وليس له اخذ الدية من الجاني الا برضا
قوله سآثره للخطاء اشارة الى ان الكفار مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهى التغطية
 والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التى جعلت لاجلها **قوله** وشبهه العمد انماسمى
 هذا بشبهه العمد لان فى ذلك الفعل متين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب
 ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد الثقل بالنظر الى الالة التى استعملها اذ هى آلة
 الضرب المتأديب دون لقتل وانما يقصد الى كل فعل باآته فكان ذلك خطاء يشبهه العمد
 صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب ما هو محرم عليه كذا فى الكفاية
 وفى الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما خير بجموع قوله الا فى كفارة ودية

قوله الخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى ادنيا بظنه صيدا فاصاب غير من الناس كذا في الزيلعي **قوله** كما اذا رمى الفرض وهو بالغين المجبة والراء المهملة المفتوحين وآخره ضد مجبة الهدف الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو في نفس الامر كذلك فلا خطاء في هذا المقصد وانما الخطاء فعله الذي هو اتصال اهم الى غير ما قصده **قوله** وليس في الخطاء اي في النوعين منه اثم القتل اي اثم قصد القتل لقوله عم رفع عن امي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما يصير به انما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل **قوله** اي كقتل نائم اشارة الى ساحة في قول المص كنائم وانما عهد هذا ما يجري مجرى الخطاء في الحكم لان النائم لا قصده فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله كالخاطئ كذا في الهداية **قوله** اي كاتلاقه تطبيق مثال القتل به **قوله** مغدوم حقيقة لعدم اتصال فعله به **قوله** في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن المهدر **قوله** بقى على اصله فان قيل لحافر في غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما يتعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم الحق لا الموت

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

بقتل ما حق حقن هذه ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص عليه **قوله** عمدا قيد به لقوله عم العمد قوداي موجب له ولان الجنابة بشكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية بأجوبتها فليست فيها **قوله** اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك **قوله** قوله مع العبد بالعبد ولا الذكرا بالانثى لقوله مع والانثى بالانثى **قوله** لاها بما مستأمن اي لا يقتل مسلما وذي بمسأمن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التأييد لانه على عزم العدد والمحرابة فحرا به يبيع دمه هذاعة ناو اما عند ابى يوسف والشافعي ومالك واحمد ربح يقض ذمي لمستأمن كذا في العيون **قوله** بل هو بئده وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل يدل الند والاظهر ما كتبه كالا يخفى والعاقلة بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون واما العكس فلا كذا في قاضي خان **قوله** والزمن بفتح الزاي المجبة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة

وهي آفة في الحيوانات وهو ما عطف عليه معطوفان على الاعمى قوله ولا يعيد
 الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للهراهن قتله قاتله الا برضا
 المرتهن قوله ولا بمكاتب قتل عمدا الخ وقد صور هذه المسئلة باربع صور الاولى
 انه قتل عمدا وترك ما لا يبق ببدل الكتابة ووارثا حرا وسيدا فحكمها عدم القصاص
 عند الجمع ان اتقول الوارث والمولى على القصاص بناء على انه ماري بالشبهات
 والثانية ان ترك وقاء ولم يترك وارثا سوى سيدة فحكمها القصاص عندهما بناء على
 تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ادري فيها قصاصا لا شبهة سبب استيفاء
 فانه الولاء ان مات حرا والمالك ان مات عبدا فاندراء به والثالثة انه لم يترك وقاء
 وله ورثة احرا فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عبده
 لانفساخ الكتابة بالموت لاعن وقاء وقد اورد المص هذه الثلاثة على الترتيب
 المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه مات ترك وقاء ولا وارثا سواء اصل او ترك ورثة ارقاء
 فان حكمها يفهم بطريق الاولى من الثالثة فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود
 وارثا آخر سببا لانفساخ الكتابة وجوب القصاص للمولى فيها ففضل عدم الوارث
 سواء اولى كما لا يخفى كذا يفهم من تقرير الاكل قوله عند ابي حنيفة قتل لعله فان لم يدع
 اى مع ترك لعرفاء وقوله وان لم يترك وقاء مخرج لقوله وترك ولا وقاء والمراد من هذا الشرح بيان
 الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا قتل الاب شخصا كام
 ابنه مثلا قول لعله وجه تخصيص الاب والابن لورود النص على لفظها والا
 فالحال في الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك
 فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله
 فان مات والاى بمثل ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت تحيز قته اى يقطع عتق
 كذا ذكره الجوهرى في باب الحاء المهمة قوله وقال ليس للكبير الخلاف مختص
 بالمليس بين اولياء القتل كبيره ولاية للصغير واما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له
 التصرف في ماله كالاب والحيد يستوفيه الكبير قيل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
 سواء كانت الولاية لهما بالمالك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب والابن
 او باقراية وان كان الكبير اولياء لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف
 المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير
 وعند الشافعي لا يملك لكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو
 جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله ثبت عيانا او بحق
 يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امر ان احدهما ان يحرج رجل

رجلا بمحض جاعة فأت منها والشاني ان يشهد رجلا ان جعله مجرما واد
فراش حتى مات كذا في الغرر **قوله** وفي موالات السوط وهو ما يضرب به
قوله وفعل زيد جنس آخر لانه ليس بهدر لاني حق الدنيا ولا في حق الآخرة
قوله اقول فيه يجب ألح اعتراض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله
مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا امور اربعة لكل واحد منها تأثير في القتل فلا اعتبار
للاتحاد في كونها ههنا في الدنيا وفي الآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها ههنا
ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لاثلاثها فضمير اتحاده وتعدد راجع الى ما واللام
في لكونهما صلة لا اعتبار للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى **قوله** ويجب قتل من
شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اى طريق كان لاعتين
القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له من حيث هو وشهر سيفه اى سله
وجرده من عنده **قوله** غير ملتبس من البشة اى ابطأه وامهله **قوله** لا يلحق
الغوث وهو بالغير المعجزة كالنصر والعون وزنا معنى **قوله** دون مالك اى عنده
ولاجله **قوله** فلا يفتى الى القتل قتل نفسا معصومة عمدا بغير حق وهو غير
مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كالواقصد قتله
بالسيف نهارا او بالعصا ليلا وفي المفازة ليلا او نهارا كذا في كافي **قوله** فاذا قتل آخر
وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضرب به **قوله** لا يتحمل العمد والاصل
فيه حديث ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا الحديث
فليت نظر في كتاب المعامل من الهداية **قوله** صاله عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب
وعزم صفة جل ومنه جل صؤل

﴿ باب القود فيما دون النفس ﴾

قوله من نصف الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب **قوله** اذا لا يمكن حفظ
المماثلة لانه ليس هنالك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة
عده كذا في البيانية وسيفسرها المص في باب الديان بان يقول المجرم بلا هذا لامن
ثم معه فقدر التضام بين القيمتين هو حكومة عدل **قوله** ان في قوله وان كانت للوصل
قوله كالرجل أى كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل
عن القصبة **قوله** فيجعل على وجهه وانما احتج اليه لحفظ الوجه والعين
الآخرة التي ليس فيها قصاص **قوله** بمرآة حجة يقرب من عينه حتى يذهب
ضوؤها من احى الحديد في النار وهو يحصى اى جعله مشددة الحرارة **قوله** وكل شجرة
عطف على الرجل في كالرجل والشجرة على وزن الحبة شقاق الرأس **قوله** فقلع ان قلعت

اقول ظاهر مخالف لقول صاحب النهاية وكذلك ان كان قلع السق فانه لا يقطع
سنة قصاصا لتعذر اعتبار المائلة فيه قريبا يفسد فيه شيء من فكاهة ولكن يبرد
المبرد الى موضع اصل السن انتهى فليتأمل **قوله** ويبرد ان كسرت من
يردت الحديد بالمبرد اى ينقض السن بالآلة المعهودة يقدر ما كسر منها **قوله**
فان الجايفة وهى الطبقة التى يبلغ الجوف اى البطن ويؤيد هذا التفسير ما فى
الغايث حيث قال واما الجايفة وهى التى يصل الى البطن من الصدر والظهر
ولا يكون فى الرقبة ولا فى الخلق ولا فى اليدين ولا فى الرجلين **قوله** ولا يجزى فيها
القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيحى فى كتاب الديات **قوله** لمن بقى خير قوله
حقه **قوله** خلافا لما لك وههنا سوال فى النهاية وجوابه فى العناية فليست فى الحاشية
قوله ويقتل جمع بفرد قال الزاهدى انما يقتص جمعهم اذا وجد من كل واحد منهم
خرج يصلح لزهوق الروح فلما اذا كانوا نظارة او معربين او معنيين بالامساك
والاخذ لا قصاص عليهم انتهى **قوله** وقسم السديات بينهم اى بين جميع
الاولياء على الواء بلا قرعة **قوله** لمن خرجت قرعته ويقضى الدية للباقيين
قوله عند ماوبة قال مالك خلافا للشافعى كما بينه الشارح بقوله
فان عنده **قوله** ديتها ودية اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل
واحد منهما الربع من مالهما كذا فى التبيين **قوله** اذا اخذ رجلان سكين اى واحدا
من جانب واحد واما اذا امر احدهما سكين من جانب والاخر سكين آخر من جانب
آخر حتى التقيا السكيتان فى الوسط وبانت اليد فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما
بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما امرار السلاح على بعض العضو كذا
فى التبيين **قوله** والثانى خطأ اى فى الفعل صرح به ان يلى لا يقال هذا راجح واحد فكيف
يكون متعددا ويصير فعلين متعابرين لانا نقول لا بعد فى ذلك فان الحركة الواحدة
قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطؤ بالنسبة الى اخرى فيخوزان يوصف
هذا راجح بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى عدمه
بالنسبة الى الثانى كذا فهم من العناية **قوله** او لا يكون صار ثمانية وكل ذلك اما ان يتحقق
من شخص واحد وشخصين وذلك سنة عشر وجهها فان كان من شخصين يؤخذ كل
واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذا لارش هذا لفظ العناية **قوله** وتحقيق
هذا فى اصول الفقه اشارة الى ما حققه فى الاصل الثانى فى الاثني بالامور من الباب
الثانى فى افادة اللفظ الحكم الشرعى من الركن الاول فى الكتاب من توضيح تفهيمه بقوله
والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة معنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل

اولا مثله لا رالحق في الصورة قد فات للعجز فبق المعنى فلا يجب القاصر الا عند البهر
 عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين
 القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع
 بل له ان يقتل لانه انما يقص بالقطع اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا
 فضي اليه بان قتل متعمدا سقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجب الشرع
 وهو القصاص في موجب القطع القتل ان القتل قد اتم الاثر بالقطع حسا وحقيقة بدليل
 ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جنائية واحدة بمنزلة ما اذا قتله متعمدا
 يضر بان فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل بمنزلة السراية
 اليه **قوله** وان كان كل منهما خطاء وانما خالص ترتيب المص حيث قدم شرح الخطأين
 على المختلفين روما للاجتماع بين المتجانسين وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه **قوله**
 لانه دية القطع هذا وان كان المراد منه تعاميل قوله كفت لكن لا يلزم منه معرفة
 علة وجوب اقصاص القطع وجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا انحلت
 بينهما وبين قتلها **قوله** والفرق يعني ان الاشتراك في عدم تحليل البر بين الصورتين
 وان اقتضى ظاهرا اى اذا حكمها لكن تفرقة المعقولية وعدمها بين انقصاص
 والدية يمنع ذلك **قوله** لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هذا كافي لضرب مائة
 سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرة في آخر فبراء عن تسعين
 وسرى في موضع العشرة ومات وفيه دية واحدة **قوله** الا في حق التعزير الا يرى انه
 لو ضرب به او اطهجه قتال ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه تعزير كذا في المعراجية
قوله اندملت اى يؤت كشيخة التخم ونسبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق لانه
 لو بقي لها اثر بعد البر يجب موجه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال
 في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل **قوله** اجرة الطبيب
 اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينهما وبين ثمن الادوية التي
 هو ايضا معتبر عند محمد كاسيصرح به الشارح في اوائل كذاب الديات **قوله** فلما قصصة
 ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المهر لها والدية
 في مالها ايضا كما لا يخفى **قوله** يضمن الدية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه
 تجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه اراء بهذا القطع استيفاء حقه من القطع
 ولم يردية اتلاف النفس **قوله** وارش نصب عطفا عادية النفس كما يفهم من تقرير
 الشارح وهو بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح
 باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اقول اشارة بقوله واعتبار حالته الى ما سيحكي في آخر الباب حيث قال والعبرة بحالة
 الرمي **قوله** كالمال مثلاً ولهذا يجوز يقضى ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية
قوله لما ذكرنا حيث قال لانه بدعي على الحاضر **قوله** فان شهد وليا قود صورة
 المسئلة رجل قتل رجلاً وللقيل ثلث بنهر فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفى عن
 القاتل **قوله** بطلت اى شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانهما يجزان **قوله**
 فلا قصاص لهما لانهما مأخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما
 اودعيا انقلاب نصيهما الا فلا يقبل الابحجة كذا في حواش الهداية **قوله** لانهما
 نجر ان به نفعاً وشهادة من يجزى النفع او يدفع لضرر باطله لكونه منهما
 فيهما **قوله** لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا لان حق المخيرين لما سقط
 الخ **قوله** لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة لا يقال لا تعيين الآلة
 هنا والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانها لو فسرا احتمل ان يكون
 كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الآخر بان يقول احدهما قتله بالسيف
 وبقول الآخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف ويؤيد
 هذا الجواب تقرير صاحب العناية الى هذا مال قول صاحب الكافي والقياس لن
 لا يقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الآلة فقد جهل
 القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الآلة انتهى كلامه **قوله** شهدوا بمطلق القتل
 مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية له ان المرمى
 اليه يعنى ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والرمي
 اليه فيها متقوم فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدمات فالفعل عمد فالواجب
 القصاص قلنا الفعل وان كان عمداً فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة
 الاصابة كذا في العناية **قوله** فصل ما بين قيمته مرماً يعنى لو كان قيمته قبل الرمي
 الف درهم وبعده ثمانمائة يلزمه ما تبادرهم ودليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباها
 من له الحق لان المستحق حالة ابتداء الجناية المولى وحالة الاصابة العبد لحرية فصار
 العتق بمنزلة البئر كما اذا قطع يد عبداً وخرجه ثم اعتقه المولى ثم سرى فان العتق
 يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء والقيمة وانما يضمن النقصان كذا في الاكلية
قوله فتجبس اى صار محبوساً

✽ كتاب الديات ✽

اولدية اسم للمال الذي هو بذل النفس يسمى بهما لانها تؤدي عادة لانه فلما بحري
 فيه لعقوا لعظم حرمة الادمى كذا في العناية **قوله** ومن الورق اى الفضة عشرة

الاف دراهم يعنى وزن سبعة مثاقيل فظهر منه ان كل دينار فى زمن رسول الله عليه السلام بعشرة دراهم من الدراهم التى كل عشرة منهما سبعة مثاقيل **قوله** ومن البقر الى قوله كل حلة ثوبان قيل فى تفسير ذلك وقية كل بقره خمسون درهما وقية كل شاة خمسة دراهم وقية كل حلة خمسون درهما كذا فى العناية **قوله** مختلف فيه بين الصحابة فان عمرو بن زيد وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد والشافع وقال على بن رضى الله يجب اثلاثا ثلثه وثلثون جذعة وثلثه وثلثون حقة وثلثه وثلثون خلقة وقال ابن مسعود رضى الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا **قوله** ودية الخطاء شرح لقول المص وفى الخطاء اخماسا **قوله** ومن الاصناف اى كل من الاربعة **قوله** مادون الثلث لا ينصف يعنى اذا كان جنابه ارسها مادون ثلث الدية كثلث اصابع مثلا لا ينصف وفى الثلث وما فوقها حتى السكك ينصف عنده كذا فى الاكلمية **قوله** خلقت ولم يثبت اى مضت سنة ولم يثبت كما صرح به الشارح فى السن بقوله وكان واجبا ان يستأى حولا **قوله** كما فى اثنين اى كما يجب الدية الكاملة فى اتلاف جميع العضوين الذين خلقا فى كل شخص اثنان كاليدى والعينين والشفتين والحاجين والرجلين والاثنين والاذنين وندى المرأة وحلم نديتها كذا فى التبيين **قوله** فى اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرق الجفن الذى يثبت عليه الشعر وهو الهدب كذا فى الصحاح **قوله** وقد خطاء بعضهم محمدا فى اطلاق الاشفا رعى الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجاز للمجاورة كالرواية للقرينة وهى حقيقة فى البعين وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعهما جميعا ففيه دية واحدة لان السكك كشيء واحد كذا فى الاكلمية **قوله** ينبغى ان يجب فى كل سن ربع ثمن الدية يعنى ان مقتضى القاعدة السابقة التى هى كون اتلاف الاعضاء التى خلقت فى كل شخص احاد كالاتلاف والذكر الى آخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس التى خلقت مثانى كاليدين فى كل واحد منهما نصف الدية التى خلقت انهما كالاشفار فى كل واحد منهما رابعها التى خلقت عشرة كالاتلاف فى كل واحد منهما عشرها وهو الف درهم شرعى فعلى هذا فى الاسنان التى خلقت اثني وثلثون يجب كل واحد منهما ربع ثمن الدية التى هو ثلثاها واثنى عشر درهما ونصف قان هذا من نصف العشر الذى اوجبه الشرعى وهو خمسائة درهم هذا ما يتسر لى فى تلخيص كلام الشارح **قوله** وهى اسنان الحنك اسميت به لكونها ثابتة بعدوان اختلام **قوله** ومجموعهما نصف العشر فدية كل من الابل خمسة ومن الدنانير خمسون ومن الدراهم خمسائة فى الاسنان المعيرة اذا تلف كلها مائة وخمسون

ابل والف او جسمائه دينار او خمسة عشر الاف درهم اقول هذا بناء على
 كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول
 الاكل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثه اجماس الدية
 وهى من الدراهم سنة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور
 فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه
 فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا بما روى عمر بن حرم
 وهو قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد استحق على هذا ثم وجدته
 مسطورا في البيانية وقال في العناية وليس في البذر خمس عصى يجب بتفوية اكبر من مقدار
 الدية سوى الاسنان **قوله** بان يسير غورها من سيرت الجرح اسيره اذا نظرت ما غوره
 والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسي قتيله جراحة **قوله** وهى شرح للمتن
 فاسبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب استدراكه **قوله** وعين عمت اى
 بالضرب خطأ **قوله** فى الشجاح وهى بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله**
 جا ثقتين احديهما من البطن والاخر من جانب الظهر وفى كل ثلث الدية فيجب
 فى النافذة ثلثا كذا فى الهداية **قوله** والحارصة بالحاء والراء والصاد الغير المعجمات
 والدال مع بالبدال والعين المهملتين والدائمة بالبدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة
 والصاد المعجمة والعين المهملة والسماق بالسين والحاء المهملتين على وزن الحرمان **قوله**
 اى ما يحرض شروع فى تفسير ما فى المتن على الترتيب **قوله** وما يأخذ فى اللحم اى
 يذهب اللحم اكثر مما يذهب اليافضة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا الخلاف التلاجة على
 القاطعة اللحم اما باعتبار ما يؤل اليه او التناول **قوله** ينظر الى ارشى الكف وهو
 حكومت عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شئ من الاصابع كان فيها
 حكومة عدل كما صرح به فى البيانية والكافى **قوله** هذا عند اى حنيفة رح اى
 عدم القود فى شئ من هذين الاصبعين مذهبى لكن على القاطع دية الاصبعين عنده
 وهى خمس الدية الكاملة كذا فى البيانية **قوله** ان يستأنى اى ينتظر ويستعمل من الاستبراء
 وهو الانتظار كذا فى الصحاح **قوله** غرة جسمائه وهو بضم الغين المعجمة وقبح الراء
 المهملة المشددة عبارة عن جسمائه هنا وانماسمى الغرة غرة لانها اقل المقادين فى الدية
 واقل الشئ اوله فى الوجود ويسمى غرة بمعنى الاولوية ولهذا سمي اول الشهر غرة
 ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه كذا فى التبيين **قوله** اى يجب
 الدية الكاملة قال فى العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب الكفارة **قوله** وعشر
 من دية الانثى وكل منهما جسمائه درهم لان نصف العشر من عشرة الاف هو

العشر من خمسة آلاف كذا في العناية **قوله** وعند ابى يوسف يجب الانتصان قيل
هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة
قول الاعظم والرباني وهو اظهر من قول الثاني وعنه في رواية انه لا يجب الانتصان
الام ان يمكن فيها نقص وان لم يمكن لا يجب شئ كافي جنين البهيمة كذا في العناية
❖ باب ما يحدث في الطريق ❖

والجرصن بالجيم وبالراء والصاد والبرج الركن **قوله** ولكل نقضة قال اسمعيل الصقار
انما ينقص بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته
لانه لو اراد به ان اله الضرر عن الناس يداء بنفسه وحيث لم يزل ما في قدرته
علم انه متعنت كذا في الزيلعي **قوله** وفي غير نافذاي من احدث شيان من هذا المذكورات
في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف
فيها الا باذن الشكل **قوله** لكل واحد من احاد الناس وان كان ضعفهم منزلة
وازلهم **قوله** والمراد بالغنم هنا بفتح الغين المججمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس
من شدة الحر كذا في الصحاح **قوله** ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة اي ابعد
من الطريق الحجر الذي وضعه غيره **قوله** وفي الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى
بهما لعناية صفوه وهو بالفارسي سنك رين **قوله** فسقط عليه اعمى فهلك ذلك
الاعمى الساقط **قوله** ورب حايط مبتداء وضمن ما لا خبره **قوله** فانه يملك اي
فان الزاهن تقدر ان يقضى الدين ويسترد الحايط فيهدمه **قوله** واب الطفل اي وكاب
الطفل والوصى فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال
اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى
اب اليتيم لانه يتم مع وجوب الاب **قوله** والمكاتب اي وكالمكاتب فانه من يقدر نقض حايط
المائل فلزم يتنقض بعد الطلب منه فسقط فالتلف انسا فاعليه الاقل من قيمته ومن دية
المقتول وقوله والعبد اتاجر فانه ايضا من يقدر نقض حايط المائل فان اتلف انسانا
فعليه دين اولى فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا في عتق العبد هذا زيادة ما في العناية
والغاية **قوله** وساكن الدارى بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي **قوله** كافي عقرا الاسد
من عقره جرحه ونهش الحية لسعته كذا في الصحاح

❖ باب جنابة البهيمة والجنابة عليها ❖

وما وطئت من وطئت الشئ برجلى وطئا وقوله وما اصاب يدها او رجلها كانه عطف
تفسيرى لقوله وما وطئت يؤيده جعل الشراح قول صاحب الهداية ما اصاب يدا
من قوله لما وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالجاء المعجمة اي

ضربت باليدا وصدمت اى ضربت بالجد ومنه احتدم الفارسان اى ضربا احدهما
 الآخر بنفسه وقوله نفخت بالنون والحاء المهملة اى ضربت تجدها فرها كذا
 في العناية **قوله** حصاة قدمي بيان معناه والنواة حب التمر وغيره بالفارسي دانه
 وخرما وقوله او حجرا صغيرا يعني الذي يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر
 من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس **قوله** كل فارس وكذا الماشير
 ولكن لما كان موت الصاد مير غالبا في الفارسيين خصهما بالذك كذا في الاكلية **قوله**
 وقع اداتها اى آلتها كالأكاف والسرّج والجام **قوله** الدية معقول لضمن المقدر **قوله**
 وساقه اى مشى خلقه **قوله** فاصاب اى قتل طيرا مما لو كان كالبط الاهلي واشلى على رجل
 فقضه او مزق ثوبه **قوله** في فوره اى فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو
 في الارسال ان لا يميل عينا وشمالا كذا في الاكلية **قوله** لان بدنه ولو قال بدله لان من
 في الارض لا يقدر سوق من الهواء كصاحب التوفيق لكن اظهر او اسلم من اعتراض
 الشارح **قوله** بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب الى صيد حيث يوكل
 اصابه وان لم يكن يقال لاحقيقه ولا حكيما لان الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف
 الى المرسل مادام الكلب في تلك الجهة ولم يغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه
 كذا في التبين **قوله** متغلثة من الغلت الشيء اى خلص من قيده من غير اختيار
 صاحبه **قوله** نخسها بالنون والحاء المجهة والسين المهملة اى طعنها ومنه نخاس
 الدواب دلالتها كذا في العناية **قوله** وفي فقاءه الخ شروع في بيان الجنابة عليها
 وقوله مانقصها اى من حيث المالية **قوله** وفي عين بقره الجزار اى القصاب والجزر
 القطع وجزر الجزور نخرها وهو ما اعد من الابل للنحر واما وضع المسئلة في بقره الجزار
 وجزوره لثلاثتهم انهم الكونهم معدن اللحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كان
 معدن له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يوكل لحمه كالبعل والجمار
 كذا في شروح الهداية

❁ باب جنابة الرقيق وعليه ❁

خطاء هذا التقيد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب القصاص واما فيما دونها
 فلا لان خطاء الرقيق وعنده فيه سواء فانه يوجب المال في الحالية اذا لقصاص
 لا يجري بين العبد وبين العبد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله**
 او فداء بارشها فداء الشيء بالكسر هو الذي عنه وقام مقامه والارش وان كان رسما
 لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجنابة ويكون عوضا عنها
 سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء

غير عزيز **قوله** حلاقيد للرفع والقداء معاً كان هذا دفعاً التوهم ان القداء لما
وجب بمقابلة الجناية في النفس او في العضو اشبه الدية والارش وهما يثبتان مؤجلاً
وذلك يقتضى ثبوت القداء مؤجلاً بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى صار في
ذمته ديناً حالاً كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** عند الشافعي يعني ان عنده الوجوب على العبد
فيطالب به الوجوب المجنى عليه بعد عتقه وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا
يبيعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختاراً للقداء هذا زبدة ما في العناية **قوله** طهر
بالطاء المهملة اي خلص كامر **قوله** فيجب بالثانية الدفع او القداء كانه دفع
لتوهم ان المولى لا يتخاطب ثانياً باحد هذين بل الجناية اما في رقية العبد يباع فيها او غير
ذلك **قوله** ولا فائدة في التخيير لان كلاماً من القيمة والارش جنس واحد وهو المال
فلا جرم ان المختار فيه الاول بخلاف التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد
لانهما جنسان مختلفان فيجوز ان يتيسر احدهما دون الآخر كذا فهم من تقرير
الزيلي **قوله** يدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا
جنى وعليه دين بخير المولى بين الدفع والقداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل
شيء كان لصاحب الجناية وانما بدأنا بالدفع لانه به توفير الحقين فان حق ولى الجناية
يصير موافقاً بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومتى بدأنا ببيعه في الدين تعذر الدفع
بالجناية لانه يتجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا
كان البيع بالدين بعد واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص لولى الجناية بالقداء
بالدين فان للناس في الاعيان اغراضاً وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية لان موجبها
صيرورته جزاء فاذا كان مشغولاً وجب دفعه مشغولاً ثم اذا بيع وفضل من ثمنه شيء
صرف الى اولياء الجناية لانه يبيع في ملكهم وان لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كما
لو بيع على ملك المولى الاول انتهى **قوله** ولي جنيته اراد الشارح بالولى الحر
الذى اضاف المص اليه المولى الذي اراد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضاف
كما لا يخفى **قوله** فادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظراً الى كونه معتقاً
عند ولى الجناية لان العاقلة حصى سيده سيصرح به المص في كتاب المعامل فيصح
قوله وابراء العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبداً لانه لا عاقلة له الامولا كذا في اول هذا
الباب من شرح المجموع **قوله** اذا اخذت منك القلة عمك **قوله** وانما قال ويجب
ان يرجع يعني انما غير الاسلوب السابق حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفاً على فداء
لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مروياً بالهداية غير مروى من احد

من المجتهدين **قوله** وار باعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام
الاكمل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هر باعن التطويل الكتاب فليطلب فيها
قوله يدعى النصف في المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعو له الى ثلثة **قوله**
يطيل الكل اى بطل الدم كله عند الاعظم لان القصاص واجب كل واحد منهما
في النصف من غير تعيين فاذا انقلب حالا بعنو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب
نفسه واحتمل التصيف بان يعتبر متعلقا بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال
ووجه قولهما ان نصيب من لم يعفو لما انقلب ما لا يعفو صاحبه صار نصفه في ملكه
ونصفه في ملك صاحبه فااصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملك
نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده ما لا كذا في شرح الوقاية الوافي

فصل

قوله نقص من كل اى من كل من قيمته العبد التى بلغت عشرة آلاف وقيمة الامة
التى بلغت خمسة الاف **قوله** عشرة اى عشرة دراهم فاتضح انه لا يزداد ديتها
على دية الحر والحر وان كان قيمتهما ضعف دينهما لان دية العبد عشرة الاف
الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروى الحسن عن الاعظم انه ينقص
عن قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البيانية **قوله**
قيمه ما كانت اى بالغة ما بلغت **قوله** لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال
قوله يجب دية حراى للورثة وقيمة عبد اى للمولى **قوله** فقيمة العبد اى ان
قتلاه معا فقيمة العبد اى واجبة عليهما لانا لم نتيقن بقتل كل واحد منها حرا و كل
منهما ينكر ذلك فيكون نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين **قوله** كفى الخرق
الفاحش يعنى ان من حرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه
وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمنه النقصان اوجب ما ذكرنا يعنى بالنظر
الى الادمية كذا في العناية

فصل

اذ لاحق لولى الجنابة يعنى الارش ان كان اقل من قيمته فلاحق لولى الجنابة فيما زاد
عليه وان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاء الا الرقبة وقيمتها تقوم
مقامها **قوله** يشارك لى الثانية اى اتبع لى الثانية الاولى فيشاركه في القيمة
فيقسمانه على قدر حقهما ولاشئ على المولى **قوله** قيل يعنى قال بعض المشايخ
لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل يأخذ لى الجنابة الاولى تمام حقه وهو نصف

القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان محمد اذ ذكرها في الجامع
بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافا
كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع من القيمة على الغاصب ولا يأخذ وفي الجناية الاولى باق
حقه كذا في البيانة **قوله** ضمنه بالقتل اى صارت دينه على عاقلة الصبي بالاجماع
قوله لحق السيد اى المالك

❖ باب القسامة ❖

وهو لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم به اهل محلة او دار وجد
فيها قتل به اثر **قوله** او بدنه عطف على ميت يعني وجد يجمع اعضائه مكمل او
وجد بدنه بالرأس او وجدا كثره من اى جانب كان او نصفان مشقوفا بالطول واما
ان وجدا قل من نصفه ولو مع الرأس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقدر دبه
في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا عليه احكامه تعصيا للادى كذا في
الهداية **قوله** بالله اما قلنا هذا على سبيل الحكاية عن الجمع اما عند الحلف
فيحلف اكل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في استاذنى
القتل لانه لا يجوز ان يكون قاتلا وحده وينبغي بلفظ الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة
وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره عالما معه ولا
يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في
التبين والكفاية **قوله** لوث يقال بينهم لوث اى شرو حقد وهو مأخوذ من قولهم
لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اى لطخة فتلوث كذا في العناية **قوله** على واحد
بعينه مثل ان يو جد يقر به رجل معه سيف او في يده شئ من آلة القتل فذلك لوث
يوجب القسامة لولانه كذا في البيانة **قوله** فذهب اى مذهب مالك **قوله** مثل
مذهبنا الا انه لا يكرر العيين يعني عندنا يكرر العيين على المدعى عليه اذا لم يتكلم
عددهم خمسين وعند الخصم لا يكرر **قوله** بل يردّها على المولى وفيه نظر لان
مذهب مالك والشافعي ليس كذلك لانهما يبدن بيمين المولى اذا وجد اللوث فاذا نكل
يرد على المدعى عليهم وقدم بيان عن كتبهم كذا في العناية **قوله** وان حلفوا اى
المدعى عليهم **قوله** اى ضمنوا اى انفسهم لا عاقلاتهم **قوله** على اقربهما قبل
هذا مجمل عليها اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم
الصوت فلا شئ عليهم لانه اذا كان يبلغه الصوت يلحقه الفوت فيمكنهم النصرة وقد
قصر و اذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرتة فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقدرا كذا في الهداية والنكافي **قوله** وعاقلة ورثة اى تدى عاقلة ورثة

قوله وان كان للورثة الخ جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتل فيها وهو اوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الاوارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من الغاية **قوله** على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المجمة لمكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغامين فانه يخطط خطة لتمييز انصياهم **قوله** دون السكان اراد بهم من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية **قوله** فعلى عاقلة من تصير له اي يقر له تملك الدار **قوله** وفي سوق مملوك قبل اذا وجد قتل في ضعف من السوق فان كان اهل ذلك الصنف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكهم كذا في التبيين **قوله** والشارح وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح **قوله** ومستخلف اي رجل من اهل المحلة سمي يطلب منه الخلف **قوله** ونقل الى اهله **قوله** قرية امرأة اي قرية هي ملك امرأة **قوله** هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقال هذا تخالف لقوله قبيل هذا والاقسامه على صبي وامرأة انا نقول ان الاول فيما اذا وجد من قبل القسامة غيرها وههنا ليس في الدار غيرها ديار فافتقرا بالضرورة وعهد مها فليأمل **قوله** والمرءة ليست من اهلها لضعف بينها ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولهما ان الاستخلاف لثمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلز مها القسامة كذا في الغاية

✽ كتاب المعاقلة ✽

قوله وهو يفتح الميم على وزن المكرم جمع مقفله بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت به لان ابل الديات كانت تعقل اي يعقد بفناء ولي المقول ثم عمم هذا الائم فسميت الدية مقفله وان كانت من دراهم ودنانير كذا في العناية **قوله** فصارت في عهد عمر رضه بالديوان وان لم يتسع اهله للدية ضم اليهم اهل رأية اخرى العقرب فالاقرب في النصرة **قوله** من عطايهم العطاء اسم ما يعطى والجمع اعطبة والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء **قوله** وهذا لا يكون نسحا بل نقر يراد معنى الخ جواب عن قول الشافعي ولا نسخ بعده وهو ظاهر **قوله** فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما في العاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة **قوله** ويؤخذ يعني العقلة وهي الدية **قوله** كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاجراجه حال مواخذة الغير به قال في الكافي

اذا لم يكن للعاقلة عاقلة بان كان لقيطاً او نحوه في الدية في بيت المال وعن الاعظم
ان الدية في ماله وبن الملا عنه يعقل عنه عاقلة امة انتهى

✽ كتاب الوصايا ✽

صححت للمحل دية كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانه و باعطاء حل امته من غيره
قوله وبطل قبولها وردّها في صوته ثم قبلها بعد موته يصح لان الوصية تمليك متعلق
بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى لثلث ما يوجد في ملك الموصى
عند موته لا بثلث ما يوجد في ملك الموصى عند الوصية كذا في المعراجية اى بالقبول
اى لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهى ما اذا مات الخ **قوله**
فانها يملك فيها بقبول ضمنى لان موت الموصى له بلاد كقبوله دلالة كذا في البيانة
قوله كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف **قوله** وهبة معد المقعد من لا يقدر
على القيام لدا في جده وكان الداء اقعده وعند اطباء هو الزمن كذا في الكوسجية
والمغلوج من ذهب نصفه و بطل عن الحسن والحركة والاشل من شلت بده لان الشلل
بالشين المجبة آفة في البدن والمسلول بالسبين المهجلة هو الذى به مرض السبل وهو
عبارة عن اجتماع المدة في صدر ونفسها كذا في الاكمية **قوله** من كل ماله خيرا **قوله**
وهية معقد **قوله** ان طال قيل قدر واطولها بسنه **قوله** قدم الفرض قدمه الموصى
واخره كالزكاة والحج والصوم والصلوة **قوله** اوكلها نوافل كالخج التطوع والصدقة
على الفقراء اوكلها واجبا كالكفارات والتدوير وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل
باب الوصية للاقارب

✽ باب الوصية بالثلث ✽

يعنى في مرض الموت **قوله** يتصف ثلث بينهما الا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا
وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم لانه يقتضى حرمان من اخره الموصى في الذكر من حصّة
الثلث لانا نقول ذلك فيما اوصى بحقوق الله تع وضاق عنها لثلث مثل الحج وغيره كما مر
قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه
شيئا بحكم ماله من الثلث فعنى المتن لا يأخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان
قوله باكثر ان تعلق بالموصى له كان مفعول يضرب محذوفاً وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب
كان صلة الموصى له محذوفاً كما زاد ونحوه فالخصل ان الموصى بما زاد على الثلث اذا لم يحز
الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيب الكل على تقدير الاجازة بل يكون
هو والموصى له بالثلث سواء الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب ايضا وقالوا ضرب
في ماله منهما اى جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة رح لا يضرب للموصى فيما زاد

على الثلث على حذف المفعول الصريح كأنه قيل لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب
 في اصطلاح اهل الحساب تضعيف احد العددين بقدر ما في العدد والاخر من الاحاد انتهى
قوله الا في المحابة اي المعاطات من حياء يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاء والحباء
 العطاء كذا في الصحاح **قوله** فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصية لان وصيته له اربعون
 من ستين وهو ثلثاه وقدرنا من ثلث جميع المال الفى هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون
 فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول ابى حنيفة رح ان لا يضرب
 الموصى له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
 الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكل **قوله** وان كانت اي
 وصيته لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو تسعون وهو
 ثلثون **قوله** اعتق عبد بن اي مريض اوصى يعتق عبده قيمه احد هما ستون
 والاخر ثلثون **قوله** فيضرب كل اي يأخذ ولو كان وصية فيما عدا السعاية لكان
 الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين العبدین عنده يضرب بقدر الخ ولو كان وصية المرسلة
 كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوسجية
قوله وله ثلث ان اوصى مع ابنتين والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة
 لانه اوصى له بمثل نصيب ابنته ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الثلث ان قصده
 ان يجعله مثل ابنته لان يجعل نصيبه زايد اعلى نصيب ابنته وذلك بان يجعل الموصى له
 كاحدهم كذا في الزيلعي **قوله** فان قلت قوله ثلث مالى اقول حاصله ان قوله ثلث
 مالى له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصى له نصفًا ليطهر للاجازة
 فائدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة واجب ايضا وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس
 واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه
 اختيارا وفي سدسه الاخر انشاء فلعل امتناعه لاستلزامه كون اللفظ الواحد دالا
 في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئه من حيث انه اخبار
 وفي جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون
 عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اختيارا وفي السدس انشاء بتكرار لفظ السدس
 كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبه
 في كونه خطا وسهوا من الناسخ لان الظاهر اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله
 ثلث مالى له كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما لخييارا
 والاخر انشاء ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابنا الزمان ان الشارح التحرير عامل الله بلفظه
 الخطير لم يذ كر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدابه وداب سائر السلف حيث

لم يصدر من أحد منهم إيراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سخر
في تحقيقه احتمالان الاول وهو تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس مالى مكررا له
سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب عند الاجازة اذا كان السدس الاول
المستقل مغايرا للسدسين اللذين هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو غيرا حدهما لانه
معرفة اعدت معرفه ولقد اعجب حيث جعل مسألة المتن جوابا لسواله ولا ينافي بين كونها
مسألة يرامها وكونها مقولا لقوله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت هذه المسألة لان من
ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما يستحسن
عند احدا الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لظاهره ولا حقيقة اما الغفلة او لكتنه
مخفية فيمكن ان يجاب عنه يقول الامل وجوابه ان حقه الثلث وان اجازة الورثة لان
السدس يدخل في الثلث من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول
حتى يتم له الثلث ويحتمل ان اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل له النصف
ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه يحتمل ان يكون كلامه مجمولا على ما يمكنه
وهو الايصاء بالثلث هذا ما يتسنى لي في تحقيق هذا القال المحقق والجواب الموهوم والله
سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث
مشهور بين الانام **قوله** فله ما بقى من الثلث يعنى الثلث الكامل منهما لكن هذا على
تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقى من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية
قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا له لو استحق الدرهما وبقى الدرهم فالدرهم للموصى له
وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقى الدرهم **قوله** ويمكن جمع حق احد المستحقين اى يمكن
جمع حق شايع لكل واحد في فرد **قوله** لان الوصية عنده اى عند الموصى صحيحة
لعمرو بناء على اعتقاده لحيوته فلم يرز ذلك الموصى لزيد الان نصف الثلث فيعطى له
ذلك فبقى النصف الاخر منه في ايدى ورثة الموصى **قوله** فله ثلث ماله لكل واحد
فلا تخفى الصورة الاولى ست وستون وثلاثا درهم كالسكل من زيد وعمر كذلك وفي الصورة
الثانية له خمس وسبعون درهما وزيدي خمسون وعمر وخمسة وعشرون **قوله** فهو
شريك لسكل واحد عملا للفظ اشتراك كسك يقدر الامكان **قوله** يكون حقهم اى
يثبت ثلث المقدار الذى اقر به القوم المذكورون الذين هم الموصى لهم في حقهم وهو
المائة مثلا فيؤخذ ثلثها فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشئ
يكون الخ **قوله** على العلم اى على انه لا يعلم الزيادة التى ادعيها المقر له لان اليقين
اذالم يكن على فعل الحال لا يخلف على البنات وقوله يدعوى الزيادة اشارة الى
اشتراط لزوم اليقين بوجود الدعوى كما لا يخفى **قوله** وخاب الوارث اى قطع الرجاء

من الوصية لبطلانها في حقه **قوله** هلك حقت صريح في ان التوى مقصور الالهلاك المال كافي الصحاح **قوله** وعند محمد رح له مثل زراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في مصيب الموصى اولالانه اوصى يملكه ويملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اى لاجنبى يوجب مساواة ذلك لاجنبى له كالاخى **قوله** لايزاحم الاصل فلونفذنا الوصية فهما جميعا ينقص الوصية في بعض الاصل وذلك لايجوز **قوله** فعند ابى حنيفة رح للموصى له الام وثلث الولد وهو الماتة فالجموع ار بعماؤه ايضا **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما يعني المأتين من الامام ومأتين من الولد فالجموع ار بعماؤه وايضا

❦ باب العتق في المرض ❦

لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحابة فانها ثابته في ضمن البيع وهو يقبل الفسخ وكذا يتضمنه **قوله** ان القرابة يتفاوت يعني ان هذا وصية يعتق رقبة اشترى بماته لان الموصى صرح بذلك فصار له عبد اقيمه مائة لامن قيمته اقل منها فاعتاق الثاني يدل الاول خرف وصية المستحق فيه الى غيره **قوله** بخلاف الحجة فان المستحق فيه هو الله تعالى فلم يتبدل بالغلط والكثرة وصار كما اذا اوصى لرجل بماته فهلك بعضها يدفع اليها اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قرابة قصد به الموصى التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق بغير واقع على اصلهما لان التيق حق الله تعالى عندهما فليكن العبد موصى له بل هو صاحب الشرع ولهذا جازت الشهادة على عتقه العبد عندهما يلا دعوى كافي الامة كذا في البيانية **قوله** طهر عن الخيانة اى خلص عنها وهو بالضاء المهمة من الطهارة كذا في البيانية

❦ باب الوصية للاقارب وغيرهم ❦

من لصق اى اتصل داره بدار الموصى قربت الابواب او بعدت نساء كانوا اورجالا ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية **قوله** وغيره اى ممن سكن محلة الموصى وجميعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيرانا عرفا لقوله عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الاقى المسجد وفسره بكل من يسمع النداء **قوله** وصهره بكسر الصاد المهمة كل ذى رحم محرم من زوجته كما بانها واعماؤها واخوالها واخوانها وغيرهم **قوله** وختنه بفتحى الحاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج كازواج البنات والعمات والحالات ونحوهم وهذا هو المشهور وقد لنسب في الصحاح الى العامة **قوله** وعندهما كل من يعولهم من عال عياله

اي اتفق عليهم تقوله ويصبرهم عطف تفسير منه **قوله** وعند بعض المشايخ قال
 شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصى اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى
 الاب ابوطالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى
 الثاني على رضه فلا يدخلون **قوله** وفي ابتسام بنيه اليتيم اسم لزمان ابوه قيل الحلم
 قال عليه السلام لا يتم بعد البلوغ **قوله** والارمل هو الذي لا يقدر على شئ
 رجلا كان او امرأة من ارمل اذا اقتصر من الرمل وهو التراب ومن الناس من قال
 ارامل جمع ارملة وهي المرأة التي مات عنها زوجها فهي النساء خاصة عنده
 واختار المص الاول حيث قال ذكورهم وانما هم كذا في الاكلمية **قوله** قوما
 لا يحصون قيل حد الاحصاء عند ابى يوسف ان لا يحتاج من بعدهم الى حساب
 وكتاب فان احتجج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة فانهم
 لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي كذا في شروح
 الهداية **قوله** وفي بنى فلان الاتي منهم يعني اذا اوصى ثلثه لبنى فلان بعد اثباتهم
 منهم ان كان الفلان عبادة عن قبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد
 الانتساب كما في بنى آدم ولهذا يدخل فيه مولى العناقة والمولات كذا في الهداية
قوله ولا عموم له اي يجوز عموم المشتركة بان يراد به للموصى له **كلا** معنيب
 معا باطلاق واحد

﴿ باب خر الوصية ﴾

لاجل الوصية يعني لتحذم العبد الموصى به للموصى له ويسكن الموصى له في الدار الموصى
 بها **قوله** بمقدار ماصحت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم يصح
 وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى التهابي كذا في الهداية **قوله** يصح شرعا
 كالمساقاة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها
 بالوصية أيضا لان باب الوصية اوسع من غيرها وانما الصوف واختار فلا يصح
 استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية **قوله**
 ويورث بيعة اي لليهودى وكنية اي للضار في كذا في النهاية كما مر **قوله**
 والوفق يورث عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد
 ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الثاني ينقطع عن المسجد لملكهم
 عن كتابهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث
 قطعنا هذا زينة ما في الهداية **قوله** يصح وذلك لان الوصية تقوم باعيانهم
 تملك والذي يملك ذلك كالمال اوصى لغير البيعة والكنية واذا صار ملكا لهم يصتق

من ماشاء كذا في البيانية **قوله** لا عند هما قالوا هذا لاختلاف اذا اوصى ببناء اربعة
او كسنية في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث ذلك
في الامصار كذا في الاكلمية

باب الوصى

والى عبد اى عبد غير الموصى له يؤيده **قوله** بعبد هذا اولى عبده **قوله** لانه قلب
المشروع لان في نصف العبد الذى انتقل الى الصغار بالارث الشرعى وحيا عليهم
اثبات الولاية للمملوك على المالك **قوله** بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية
خلافه كارت فلا يتوقف على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة امانة فيشترط فيها
العلم كافي اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية **قوله** ليس لهم ولاية المنع يعنى ان عبد
نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاة اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجر عنه
وليس لهم بيعه أيضا فلا منافاة بين رقية كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ المولاة منعه
وحجره وبيعه فانصح فيه التساقى كذا في شروح الهداية **قوله** ووصى مبتدأ
ووصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصى فيهما حين **قوله** في ماله اى
الوصى الاول اذا اوصى في مال نفسه الى الوصى الثانى ولم يذكر مال موصيه صار
وصيا فى المالىن فى اصح كما صرح فى الغاية فتقول **قوله** او مال موصيه بشعر بلزوم
كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه
رواية فى المعبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا فى مال نفسه فقط اومع
مال موصيه اوقال جعلته وصيا بغير قيد فى جميع ذلك يصير وصيا فى المالىن ومال يشعر
المتن ليس واحدا **قوله** وكان ابو حنيفة رح يقول يعنى اولا **قوله** ثم رجع يعنى ابا
حنيفة رح كالا يخفى **قوله** وفسر اى كون كل من البيع والشراء افعال الصغير وهو ظاهر
قوله ويحتال اى يقبل الخوالة فى قبض الدين الذى كان لليتيم على آخره على الاملاء
ابن على قدر على اداء الدين من المحيل وهو المديون **قوله** كشهادة رجلين اى كصحة
شهادتهما هذا عند الاعظم والربانى واما عند الثانى ففى باطلة بطلان شهادة
الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعد والآخرين بثلاث ماله اتفاقا فتقول
قوله فانه يجوز الخ متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف فى بطلان الشهادة
فى الآخرين والمتبادر من أسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المص بخلاف شهادة
بوصية الالف وبطلانه ظاهر عند من نظروا فى الهداية وقول صاحب العناية جنس هذا
المسائل على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه وهى الشهادة بالدين والثانى ما اتفقوا
على عدم جوازه وهو الشهادة بالوصية يخبره شايع من التركة كالشهادة بالف مرسله

او بثلث المال والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية وشهد
 المشهود لهما الشاهدين بالف مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة الخ
 ثبت فيه التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت كالثالث
 على ما ذكر في الكتاب واما وجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه بناء على ذلك ايضا
 فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة بحقوق شئ فلا شركة ولهذا لو تبرع
 اجنبيين بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت
 يتعلق بالتركة يخراب الذمة ولهذا لو استوا في احدهما حقه من التركة يشارك الآخر
 فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة **قوله** فحققت التهمة بخلاف حيوة المديون
 لانه في الذمة لبقائها في المال فلا يتحقق الشركة انتهى

✽ كتاب الخثي ✽

فان بال من ذكره فذكر فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد من الاولين العضو
 المخصوص وبالثالث صند الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل الثالث فغلام كافي ساير المعتبرات
 لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتابه الغرض حكمها ولم
 يبين حكم شخص له آلة ذكر وآلة انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما
 لا كلامهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الاليتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو
 خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التمييز اصلا بان يولد
 ولد ليس له آلة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا ابداء محمد كتاب الخثي به وسئل
 عن الشعي عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج من سترته كهيئة البول الغليظ ف قيل له
 نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعند محمد ربح هو والخثي المعروق سواء والاصل
 في اعتبار المبال ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولوده آلتان كيف يورث
 فقال عليه السلام حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو بمنفعة ومنفعة
 هاتين الاليتين عند الانفصال من الام ليست الا خروج البول منها وما سوى ذلك من
 المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة هي للفصل في حقه هذه والآخر
 زيادة خرف في البدن فكان بمنزلة العيب هذا يزيد ما في البيانية والعناية **قوله** والا
 فشكل ويدفع هذا ما يقال لاشكال بعد البلوغ الا اذا ارى بدنه الغالب وانما لم يقل
 فشكله لانه لما يعلم تذكره وتانيته والاصل هو الذكر لان حواء خلق من خلع ادم عليه
 السلام اعتبره كذا في الاكلمية **قوله** ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام
 على الرجال وحاله مجهولة بعد فيؤخذ بالاختياط فان الاجتناب عن الحرام فرض
 والاقدام على المباح مباح فيكون اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكقرة كالمرءة

للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع **قوله** ولا يكشف لا يقال انكشف العورة حرام مطلقا فامعنى تخصيصه بالخفي لانقول المراد بالانكشف ههنا ان يكون في ازار واحد لا يبدء موضع العورة كذا في الاكلمية **قوله** وتبتاع اى تشتري **قوله** ثم تباع اى بعد تمام مصلحة الخفن تباع الامة و يرد ثمنها الى بيت المال كما كان وقوله لا يحضر لاحتمال انه ذكر اوانثى كذا في الهداية

﴿ مسائل شتى ﴾

واعلم ذكر مسائل شتى ومسائل منشوره ونحوهما مثل الترتيب والتكلمة ومسائل متفرقة من داء ب المصنفين لتدراك ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية **قوله** بما يعرف به نكاحه يعنى اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اى اشار بما يعرف به يقرب القود به فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص لينصح لمية جريان الثانى فى الآخرس دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه شهدا بالوطى الحرام او اقر بالوطى الحرام لا يجب الحد ولو شهد وبالقتل المطلق و اقر بمطلقه يجب القصاص وان لم يوجد لفظة التعمد فى الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لان شرع جابر افجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا فى الهداية وقوله كالبيان اى كالناطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اى لا يصدر بالنعو ان كذا فى الكفاية **قوله** فهو كالكنائية بالنون يعنى الكناية القولية كقوله انت باين وامثاله كذا فى شرح الاكمل **قوله** كالاشهادة مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لكنه لان الكتابة قد يكون للتحرية وقد يكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا فى الزيلعى **قوله** ولا يحد الخ ولا يمدله ايضا اذا كان مقدوبا اى لا يكون كناية وإيمانه كالبيان فى الحدود لانها ينديرى بالشبهات لكونها حق لله تعالى فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذف غيره فلا يتعين بطلبه الحد وان كان هو هو القاذف فقفذه ليس بصريح وهو لا يطلب الا بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا فى الزيلعى **قوله** وعلم اشارة يعنى ان ما يحصى من الآخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثانى ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا حرر رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه فى نعم ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل اسانه اذا لم يعتد اعتقاله **قوله**

والا فلا فان يمتد اعتقاله او لم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعسر
اشارته وكتابه الحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام

تمت

٢٢

م

قد وافق ائمام طبع هذا الكتاب المستطاب * بعون الله الملك الوهاب *
في مطبعة المعصومية لقاضي زاده محمد شريف محدوم البخاري * غفر
ذنوبه الباري * في اوائل شهر ربيع الثاني في سنة احدى
وتسعين ومائتين بعد الالف لهجرة من له العز
والشرف وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه اجمعين
برحمتك يا ارحم
الراحين
م